



المكتبة الزاهدية مخطوطة

الوافي شرح المنتخب في أصول المذهب

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الكافي)

ولذلك صح انفاة الطلاق بعد الخلع من

جزا اى لم يكاله بسدعي كالجناية لانها سببه وذلك لان يكون الفعل جراما لعينه ومع
بقاء العصمة حقا للبعد لان يكون الفعل جراما لعينه بل بعينه وهو حق المالك يسبق وما حقا
بذاته وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد من ضرورته بحول العصمة الى ابدن او تقول لوجه
آخر وهو ان الجزاء اسم للكامل والكافي ولو اوجبا الضمان معه لم يكن القطع جمع موجب
الفعل فان سحا لما من باب بالنظر فان قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر
بلزم ان لا يقطع كما في سرفه الخمر فليس كما يجب القطع في الخمر لان شرطه ان يكون المسروق
معصوما قبل السرفه حقا للبعد والخمر ليس كذلك ولا تعالى القطع شرع لصيانة حق العبد
وفي القول بسقوط العصمة ابطال حقه لاننا نقول ان كان منه ابطال حقه صورته فيه
تكميل معنى المحفظ عنده فكان المحفظ بالقطع خيرا له من حفظ ماله بالهتان والاصح
ان القطع لصيانة حقوق الناس فيه ضرور على السارق لما فيه من اتوا نصفه معنى
فلا يضمن ان يضره اخر وشرع القطع بان لا يسقط باستدلالهم وان كان فيه حقه من اضرار
او لعدم تدبيره احرما على الاسقاط الا ان شرع حد الزنا لصيانة الفرس وحده
لصيانة العقل مع انه لا يسقط بالاستسقاط الا ان شرع اليه كذا في النوازل الظهيرية
والاساق يسبق ان لا يظهر سلطان العصمة في حق الضمان لان ضرورته قد اندفعت باثباته
في حق القطع لاننا نقول ودرسا ان العصمة شئ واحد فقد ظهر ابطالها في حق احد الضمانين
فلا يمكن اعتبارها في حق الضمان الاخر لئلا تؤدي الى التكرار الهتان بازاء سبي واحد
بسبب واحد قوله ولذلك صح اتباع الطلاق بعد الخلع صحح الطلاق لمحق البايين عمدا وعمد
الشامى لا يباحته وانما تحقق الطلاق في البايين عمدا في المختلعه والمطلقة على مال لا يبينونه
فما سواهما عنده بخلاف فجمع الطلاق مشروع كازاله ملك الكناح وقد زال بالخلع فلا يقع الطلاق
به وعلما الله تعالى وصل الطلاق لا افتدا بالمال وموافق قوله فان طلقها محرقة لفا بعد
قوله فلا جناح عليها فانا افندت به وانفا للوصل والتعقيب فيكون لهذا تعنيصا على اتباع
الطلاق بعد الخلع فمن وصل قوله تعالى فان طلقها باول الآءة وهو قوله الطلاق مرتان لا يكون
وصله عملا بانفا ولا بياننا كذا ذكره في الاسلام واعلم ان الاستدلال بهذه الآءة على جواز الخلع
صريح الطلاق بالخلع مشكل فان عامة المفسرين وصلوا هذه الآءة وهي قوله فان طلقها باول الآءة
وموافق قوله الطلاق مرتان ولانه لو وجب وصل بالخلع عملا بانفا لما تصور شرعه المطلقة الثالثة

ووجب هو المتل من العفة في المفوضة وكان المحرم مقدر انهما خيرضا ان الى العبد
علا بقول تعالى فانه فلفظها انه محل لا من بصدات تمتصها باعمالكم قد علمنا ما فرضنا

قبل الخلع وانما بانه بالايجاع بل الاولى ان تتمسك في القسمة بما رواه ابو سعد الحدري وغيره
عن رسول الله عليه السلام انه قال المختلعه بالحقها صرح الطلاق ما دامت العدة والمعاني
الفقيه المذكور في المبسوط وغيره قوله ووجب مهر المتل بنفس العقد في المفوضة
بكر الواو وفيها اعلم ان التفويض مع التزوج بلا مهر وهو عندنا نافع صحح وفسد
فما صحح موان ما ذكره ابوالقاسم بكرة كان او نسيها لولها ان يزوجها بلا مهر او يقول زوجي
ولا يدرك المهر في زوجها المولى بلا مهر او سكت عن ذكر المهر او السيد تزوج امته بلا مهر او سكت
عن ذكره والفاسد ان يزوج الاب الصغير او المجنونة او البكر بخير زمانا في انعقاد الكناح
عند قولنا اصحهما انه يصح في التفويض الصحيح يجوز ان يسير المرأة مفوضة بكرة الزوج
لانها فوضت امرها الى وليها ومفوضة بفتح الواو لان وليها فوضها الى زوجها بلا مهر ثم
عندنا في المفوض الصحيح يجب مهر المتل بنفس العقد وعندنا مع ذلك تراخي الوجوب
الى زمان الوطى حتى لو مات زوجها او ماتت هي قبل الدخول مهر لها لقول ابن عباس
وان عمر و زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه حسبها المهرات ولا مهر لها وكان المهر حقا فاذا رخصت
لعدم وجوب الصداق مسرعا ودلالة بالسكوت لم يكن لها كالمواثبة بعد الدخول فقلنا من
جوز تراخي المهر الى زمان الوطى كان ذلك منه ابطالا للمعنى قوله تعالى ان تتقوا باموالكم لان
الله تعالى احل الابتعا اى الطلح بالمال والبا وضع لمعنى معلوم وهو الاطفاق فيقتضى ان يكون
الطلح مطلقا بالمال والطلب للعقد بالاجارة والتمتع وغيرها لقوله تعالى محصنين غير مسافحين
فيجب المال بالعقد ما تسمة واما وجوب ما يجب بالشرع قوله وكان المهر مقدرا شرعا اعلم ان
تقدير المهر مفوض الى يد الزوجين عند الشايع كما في البيع والاجارة فان البند مفوض الى يد
العاقدين لان المهر حقا فاذا رخصت بالنقصان يجب بقا قصا وقلنا من فرض مهر للمهر الى
الزوجين لم يعمل بقوله تعالى فقلنا ما فرضنا عليهم في ازوجهم لان الفرض لفظ خاص وضع
لمعنى معلوم وهو التقدير فقتضى ان يكون المهر مقدرا شرعا ولو ذكر الكفاية في قوله فرضنا
فدل ذلك على ان صاحب الشرع هو المتولى بالتقدير الا انه في تعيين المقدار محقق التحق الجنية
وموافق جابر بن النعمان عليه السلام قال لا يزوج النساء الا الاوليا ولا يزوجن الا النعمان
ولا مهر اقل من عشرة بياناته فصار العشرة تقديرا لانها لم يحمله مقدرا شرعا فان
مبطله لا عا ملا به ولكن الحكم ان يقول اسم ان الفرض خاص في التقدير بل في قوله لان الفرض

علمهم من

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

لما كان في الغنم...
 في الركوع مدرك لسلك الركعة فقد...
 بل لثمنه الاداء والاحتياط في العبادات ان يجب المشبهة ولا يسقط الا ترى لتكرار الركوع
 لاحتساب من تكررات العيد مع انه يورث في حاله الانتقال قوله ووجوب الفدية في الصلوة
 للاحتياط مدارد الاشكال يرد وهو ان الفدية في الصوم ثبت غير معقول بالنظر فلا يقاس
 عليه غيره فكيف وجبت الفدية في الصلوة بلا نظر قياسا على الصوم فاشارة الى الجواب بقوله
 ووجوب الفدية في الصلوة بطريق الاحتياط لا بالقياس كما احتمل لانه يكون الفدية معلولة فان
 الشيخ فخر الاسلام ذكر في شرح التلويح لما اقام الشرح الفدية مقام الصوم ثبتت الملائمة شرعا
 بين الصوم والفدية والملائمة بين الصوم والصلوة ثابتة فمحذور ان يكون الفدية مثلا للصلوة
 لان مثل الشيء يجوز ان يكون مثلا لمتله ومحذور ان لا يكون معلولا بل امر تعديبا فامرنا بالفدية
 في الصلوة بطريق الاحتياط لا بطريق الاحتيم لان الصلوة اعم والصلوة لانها عبادة بذاتها والصوم
 عبادة بواسطة فمر الشرح على يعرف بعد فليس كان هذا الحكم مشروعا فقد صار مؤذرا والا
 فليس به بأس لانه عندئذ يكون برامبتدا يصح ما جبا للبيات ولهذا قال محمد بن جرير في الزيارات
 بحزبه ان شأنا لله تم كما قال كذلك فيما اذا تطوع الوارث بفداء الصوم بلا ايضا ثبت انه بطريق
 الاحتياط لا بالقياس لو كان بالقياس لما احتاج الى الحاقه استثناء كما في سائر الاحكام الثابتة
 بالقياس والفدية في الصلوة ان يطع عنه لكل صلوة نصف صاع من سبوا صاع من غير كون
 محذورا من قول ولا يطع عنه لكل يوم نصف صاع كما في الصوم ثم رجع وقال لكل صلوة
 وهو الصحيح كذا في المبسوط ولا يقال لو كانت الصلوة اعم من الصلوة اذ من شأنه يسعي ان يثبت الحكم
 فيها بالدلالة وان كان غير معقول المعنى اذا الحكم يثبت بالدلالة في مثل ذلك لانا نقول لا يد
 في الدلالة من كون المعنى المؤثرة الحكم معلوما سواء كان باثرة معفولة او لا وبهذا المعنى
 غير معلوم فلا يمكن اثباته بالدلالة قوله كالتصدق بالقيمة الفرض هذا ايضا رد الاشكال
 تقديره ومما ان التضحية عرفت قرينة بالنص ولا مثل لها عقلا ولا نصا بعد فواتها عن
 وقتها فينبغي ان يسقط بالفوات كصلوة العبد ورمي الحجار ومد اقيم التصديق بالقيمة
 او العين فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالذبا او بالشرا الصادق من الغنم
 بنية التضحية بعد ايام النحر مقام التضحية بدون نص وذلك غير جائز فاشارة الى الجواب

بكله كالتصدق بكل العين...
 اصله في التضحية لانه هو المشروع في باب المال كما في سائر هذه الما ليه الا ان الشرع نقل الخربة الى
 التصديق الى الاذنة تطييبا لطعام الضيافة اذ الناس رضيا لله تعالى في هذه الايام واما حرم
 الصوم في هذه الايام لما فيه من الاعراض عن الضيافة وكونه الاكل قبل الصلوة ليكون اول ما ساولوا
 من طعام الضيافة والمال بالتصدق بصير من لا وساخ ولهذا حرمت الصدقة لبيها من الله تعالى
 لا يصيف عباده بما هو خبيث فنقل القرعة من العين الى الارقه لبيغ المحوم طيبة الا ان ذلك الاحتمال
 ساقط في هذه الايام للون الارقه منصرفا عليها في هذه الايام فاذا فات الوقت ان او ان
 اعتبار ذلك الاحتمال فقلنا بوجوب التصديق على اعتبار انه اصل الاعمال اعتبارا انه خلف ولهذا
 اذا جاء العام القابل لم ينتقل الى التضحية ولو كان التصديق خلفا عن الارقه وجب ان يبطل
 حكم الخلف متى قدر على الاصل كما اشترط الفاني اذا قدر على الصوم يبطل حكم الخلف وهو الفدية
 قوله ومنها ضمان المصنوع اي ومن انواع القضا ومومان انواع القضا في حقوق العباد
 قوله ومما سبق يعنى القضا بمنثل معقول نوعان كامل وقاصر فالكمال هو المثل صورة ومعنى
 كما في الثليات والقاصر هو القيمة فيما له مثل اذا انقطع مثله بان لا يوجد في الاسواق وفيما
 لا مثل له من جن المستحق في الصور والمعنى وكان المثل صورة ومعنى هو السابق بحقيقا
 للمجبر الا اذا عجز عن الصورة فحينئذ يجبر المالك على قبول القاصر وهو القيمة للمضرون قوله
 وضمان النفس والاطراف اي ضمانهما في حال الخطا بالمال قضا بمنثل غير معقول لان المماثلة
 لا يعقل بين المال والادى واطرفه لان الادى ما لا يستدل والمال مملوك مبتذل في المماثلة
 ولان الادى لا يكون مالا اذا المثلن بالمال يمكن له قيمة اذ المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء اي عن
 قدره لئنه وانما وجب ضمانها بالنصر بخلاف القياس صيانة للدم عن الهدر ولهذا لم يشرع
 الما لانه احتمال القود لانه مثل بسوءه ومعنى فلا يترجمه ما لا يات له قوله واداء القيمة
 الى العدم هذا بطريق قضا يشبه الاداء تزوج امرأة على عبد غير عينه صحت التسمية عندنا
 خلافا للشافعي به ووجب الوسط فان اناها بالعين اجبرت على القبول لانه ادنى عن الوجوب
 وان اناها بالقيمة اجبرت على القبول ايضا وان كان تسليم قيمة الشيء قضا له لا محالة لكنه في حكم
 الاداء لان العبد لما كان مجهولا باعتبار الوصف لا يمكن تسليمه الا بتعيينه ولا تعيينه الا بالتقوم
 فصارت القيمة اصلا من هذه الوجه من اجزا المسمى فايها اتى به تجبر على القبول بخلاف المجهول



لا يعلم برؤن المقوم فصار في قيمة مضافا في معتد عند المدة على العبد
فان قيل فعلى ما ذكرتم بصيركانه تزوجها على عبادا وقيمتها وذلك بوجوب فساد التسمية
فوجب مهر المثل كما قال الشافعي وهو كما لو قال برؤنك على هذا العبد وقيمتها لم يصح التسمية
قلنا اما نقصد التسمية في المسئلة المذكورة لانه لما قال تزوجك على هذا العبد وقيمتها
صار في القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وهي مجهولة لانها تختلف باختلاف المقومين فصار
كانه قال على عبادا ورامع فتمسك للجمالة اما في مسيلتنا فصحت التسمية والقيمة لم يجب
بالعقد لانه ما سماها لكها اعتبرت بناء على وجوب تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمه الا بغيرها
فكانت قيمة على تسمية شئ معلوم فصحت التسمية كما لو تزوجها على عبد بعينه فاستحق
او ملكه القيمة مهر او يتصرف بالطلاق قبل الدخول لانها وجبت بناء على مسمى معلوم
لا ابتداء كذا في الاسرار قوله وعن هذا قال ابو حنيفة رج اى على اعتبار المثل الكامل
سابق على القاصر قال ابو حنيفة رج في القطع ثم القتل بعد اللوى فعلهما اى تخيير اللوى ان يشاء
قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع والمسئلة علم اوجه اما ان كان القتل بعد البرء
او قبله واما ان كان القطع والقتل من شخص واحد واما ان كانا خطأين
او عمدن لواحدهما عمد والآخر خطأ فان كان القتل بعد البرء فيها جناية فان لم يخطأ
بالانفاق وكذا ان كان القتل قبل البرء من شخص اخر او من شخص واحد قبل البرء لكن ان احدهما
خطا والآخر عمد وان كانا خطأين من شخص القتل قبل البرء فيها جناية واحدة بالانفاق وان كانا
عمدين فيها جنايتان عند ان حقيقه رج وعندهما جناية واحدة له ان يبنى القصاص على المساواة
وفي القتل بغير القطع مراعاة المساواة في المقصود بالفعل وهو الاطلاق وفيه مع القطع مراعاة
المساواة في المقصود بالفعل وصورة الفعل جميعا فيجب في تخيير اللوى بينهما خلاف الخطا
فالمعتبر هناك صيانه المحل عن اخطار هذه الاصوره الفعل لان الخطا موضع عنا شرعا رجمة علينا
وقال لا يثل بغير القطع لان القطع موقوف على حكم السراية فتمت سرى سقط حكمه فصار قسلا
والفعل الثاني محقق من قبل القطع فكانا جناية واحدة بخلاف ما لو تخلل البرء بينهما لان الاولى
قد انتهت واستقر حكمها بالبرء فيكون الثانية جناية كما لو كانا خطأين وتخلل
البرء بينهما وكما لو جلا من شخصين وقلنا هذا مكررا من طريق المعنى فاما من طريق الصورة
فلا لان الفعل متعدد الا ترى ان القتل كما يصلح محققا لموجه يصلح ما حيا اثر القطع

قوله لا يعلم برؤن المقوم فصار في قيمة مضافا في معتد عند المدة على العبد
قال ابو حنيفة رحمه الله في المثل الا وهو المحصنة لان المثل الكامل هو الواجب الزمة وانما يوجب
الى القاصر للمعز وذلك وقت الفساح خلاف ما اذا كان الواجب الزمة مما مثل له فانه
غير مطالب باداء المثل الكامل بل هو مطالب باداء القاصر وهو النعمة باصل السبب فيعتبر
قيمتها عند ذلك وعند ابو يوسف لها النقص المثل فقد التحق بما لا مثل له في اعتبار القيمة
الحلف لما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل معتبر قيمته عند ذلك السبب وهو الغضب وقال ابو
المصنف ان القيمة للمعز عن اداء المثل الكامل وذلك لان النقص عن ابرى الناس فاعتبر قيمته
يوم الانقطاع كذا في البسوط قوله وقتل المانع لا يضر بالانفاق اى اعتبار ان المثل
الكامل والقاصر شرط القضاء قلنا المانع لا يضر بالانفاق وعند ان فبى به يضمن
اموال متقومه كالا عمار وذلك ان المال غير الاذ من خلق لمصلحة والمنازع بهذه الصفة
وكلف او المصلحة في التحقيق يقوم لمنازع الاشياء والذوات تصير متقومة باعتبارها
الاربعين في الاسواق يقوم بالمنازع والاعيان جميعا كالحجر والحانات ولهذا جعلها
الشرع اموال متقومة حتى صلحت مهرها وورد العقد عليها وضمنت المال في العقود
الصالحة والفاصلة ولما ان المانع لا يضمن منها من المانع بالاجماع فان الحجر على نطيع
واحد باجره واحد لا يضمن منفعة الاخرى بالآخرى مع وجوه المشابهة صوره ومعنى فلان
لا يضمن بالاعيان مع ان الامانة بين الزوجين والمنفعة لا صوره ولا معنى اولى اما الصورة فظاهرة
واما المعنى فلان المنفعة ليست بالمال المالية للشئ بالتمول وموعبة عن صيانه الشئ
واذ كان لوقت الحاجة لا عن الانفاق بالانفاق فان لا يعل لا يسمى تمولا والمنفعة لا يبنى
وقد ينسب لها يوجد تبا شى فلا يبردها عليها القول وكذا التقويم الذي هو شرط الضمان اذ
المعتمد لا يوصف بانه متقوم ولو وجد بعد الوجود لا يسبق التقويم الا حرازا كالعبد
والخشيخ والاهراز لا يتحقق فيما لا يبنى زمانين ولا يقال المانع يوجد محرزة ضرورة
احرازها قامت بهوه لانا نقول هذا الاحراز ضمنى لا قصدي وذلك لا يوجب الضمان الخشيش
النايب في ارض ملوثة لا يكون مضمونا بالانفاق مع انه محرز باحراز الارض ولا يقال العقد
بردها عليها وهو اية المالية والتقويم لان غير المال لا يبردها عليه العقد كالميتة والزوج لان
نقود رورده العقد عليها ثبتت خلافا للمقاسم من النقص فلا يقاس عليه غير او ثبتت نقودها



على سببها فكلما كان شرط فيه القدرة والاشترط فيه
الوقت ايضا نفى النفس الاخير ما يبتغي عليه وجوب القضاء بناء على توهم الامتداد لظهور
اشرة في المواخلة والايضا كما في الجزء الاخير من الوقت بناء على توهم لظهور اشرة في القضاء
فان قيل يلزم عليه ما اذا فاته صلوات في العصة فضاها في المرض قاعدا او مومنا او مضعفا
حيث يجوز ولو لم يشترط القدرة في القضاء لما جاز لان القيام والركوع والسجود كما واجبة
ولم يأت بها قلنا انه قضاها كما وجبت لان الشرط القدرة التي يمكنه من الاداء اما قايما
او قاعدا لا قدرة مكيفة فظهر ان الاستطاعة على القيام ما كانت شرطا في الاستدلاء بشرط ذلك
لونه نادرا على القيام لان القيام مسرور متعينا لا يرى انه لو كان مريضا يلزمه الصلوة
على ما استطيع كذا ذكر وهذا ليس بمتفصح قوله والشرط توهمه لا حقيقته اى الشرط توهم ما يمكن
به من الاداء وهو القدرة الممكنة لا حقيقته التي يبنى التكليف عليها لانها لا يسبق الفعل ما عرف
في مسئلة الاستطاعة ولا بد للتكليف ان يكون سابقا على الفعل فدعت الضرورة الى نقل
الشرطية الى سلامة الالات وصحة الاسباب التي تحدث القدرة الحقيقية بما عند
ارادة الفعل عادة ثبت ان الشرط توهمها حقيقة ولو زاعقتا لقال بل الصبي واسلم الكافر
او افا في المحضون او ظهرت الحايض في جزاء قليل من الوقت مقدار ما يسبق فيه التعمية يلزمه
الصلوة عندنا استحسانا او قال رفرع الله لا يلزمه قياسا لعدم القدرة بناء على قواست
الوقت الذي هو من ضرورة القدرة ولا اعتبار لاحتمال حدوث القدرة بامتدادها لان ذلك
احتمال بعدد ولا معتبر كاحتمال سفلى بحج غير الزاد والواجلة واحتمال القدرة على الصوم في
الغاي واحتمال القدرة على القيام والركوع للمريض والمقعده بزوال العلة ومع ذلك لم يصلح شرطا
للتكليف فكذا هذا ولكننا نقول بسبب الوجوب وهو جزاء من الوقت قد وجد في حق الاصل فثبت
به اصل الوجوب اذ هو ليس بمفتقر الى شيء آخر ثم ثبت وجوب الاداء بتوهم القدرة
بامتداد الوقت اذ امتداد الوقت ممكن كما كان لسلمين صلوات استعمله ثم ينتقل بالعجز الجاني
الخلفه وهو القضاء كما في الخلاف على من السها فان اليمين تعقدت لتوهم البرهان السماعي
ممسوسة ثم حنفت باعتبار العجز الجاني وذلك كاف للحنفت وتوهم القدرة وانما لا يصلح شرطا
للتكليف اذ كان المطلوب عينها كلفه فاما اذ كان المطلوب منه غيره وهو خلفه فهي كاف
لصحة كالأمر بالوضوء اذ كان المقصود منه خلفه وهو اليتيم يصح بتوهم الماء وان كان بعيدا

هذا هو الوجه في
الشرطية الى سلامة الالات
وصحة الاسباب التي تحدث
القدرة الحقيقية بما عند
ارادة الفعل عادة ثبت ان
الشرط توهمها حقيقة ولو
زاعقتا لقال بل الصبي واسلم
الكافر او افا في المحضون
او ظهرت الحايض في جزاء
قليل من الوقت مقدار ما يسبق
فيه التعمية يلزمه الصلوة عندنا
استحسانا او قال رفرع الله لا
يلزمه قياسا لعدم القدرة بناء
على قواست الوقت الذي هو من
ضرورة القدرة ولا اعتبار
لاحتمال حدوث القدرة بامتدادها
لان ذلك احتمال بعدد ولا معتبر
كاحتمال سفلى بحج غير الزاد
والواجلة واحتمال القدرة على
الصوم في الغاي واحتمال القدرة
على القيام والركوع للمريض
والمقعده بزوال العلة ومع ذلك
لم يصلح شرطا للتكليف فكذا
هذا ولكننا نقول بسبب الوجوب
وهو جزاء من الوقت قد وجد في
حق الاصل فثبت به اصل الوجوب
اذ هو ليس بمفتقر الى شيء
آخر ثم ثبت وجوب الاداء بتوهم
القدرة بامتداد الوقت اذ امتداد
الوقت ممكن كما كان لسلمين
صلوات استعمله ثم ينتقل
بالعجز الجاني الخلفه وهو
القضاء كما في الخلاف على من
السها فان اليمين تعقدت
لتوهم البرهان السماعي
ممسوسة ثم حنفت باعتبار
العجز الجاني وذلك كاف
للحنفت وتوهم القدرة وانما
لا يصلح شرطا للتكليف اذ كان
المطلوب منه غيره وهو خلفه
فهي كاف لصحة كالأمر بالوضوء
اذ كان المقصود منه خلفه وهو
اليتيم يصح بتوهم الماء وان كان
بعيدا

فكذلك مستلشا وذكره طرفة الخلاف لبعض سائعيه ان الاداء لا يخرج كونه
به يتمكن مرادها بان ياتي بالتوهم ثم يتما بعد خروج الوقت وكان كذلك الا اذا امتد من وقت
فجاء على هذا الوجه ثم يخرج عن العدة بالقضاء او من في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
طاهر فاما في الحجر فلا يجب عليه اداء الحجر لانه لا يتصور بل يجب عليه قدر ما يتصور في الشروع
فيه فاذا لم يشروع فيه او شرع ثم افسده بحسب عليه قضاء ذلك القدر فاذا قضى ذلك القدر يجب عليه
قضاء الباقي فصيانة لذلك القدر عن الفساد وقوله كمال الى غيره واذا ثبت ان اصل القدرة
لا بد للطف فاعلم ان الله تم تفضل ومن علينا في بعض الواجبات فبقى التكليف بها على
قدرة كامله زاد على اصل القدرة تيسيرا علينا ويسمى قدره ميسرة لحصول التيسر الاداء
بسيما ولهذا شرطت هذه القدرة في الكرا الواجبات المالمه بالبدنية لانها اما اشق
على النفس من البدنيات اذ المال يجبر النفس في حق العامة والمفارقة عن المحبوب
بالاختيار امر شاق اليه اشار ابو اليسر بغيره صفة الواجب من مجرد الامكان الى الصفة
واليسر بشرط بقا وما لبقا الواجب لا لكونه شرطا اذ عدم الشرط لا يجيب عدم الحكم ولكن
لان صفة الواجب تنقل من اليسر الى العسر وبزوال الصفة يبطل الواجب لا يعلم يشرع
الا بتلك الصفة وليس معنى التغييران الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم تغيرت بشرط
هذه القدرة الى صفة اليسر بل معناه انه لو كان واجبا بقدرة ممكنة لكان واجبا فيما توفى الوجوب
في هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواضعها ولهذا قلنا بسقط الزكاة بلاك المال
والعشر بلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع افة لان كل واحد منها متعلق بقدرة ميسرة
وقال انشأ في ربه اذا تكلم من الاداء ولم يورد حتى ملك المال ضمن لان الواجب تقدر عليه بالتمك
ثم بالهالك عجز عن الاداء بالحجر لم يرد عن الاداء اذ يقع عليه كما في ديون العباد وصدقة الفطر
ولكننا نقول انها واجبة بقدرة ميسرة فيكون بقا وما شرطا لبقا الواجب لان الحق من وجوب
بوصف لا يبقى الا كذلك لان الباقي عين الواجب ابتدا فلو بقى الواجب بعد الهلاك لم يبق عليه
فلا يكون الباقي ما كان واجبا ولا يلزم عليه بقا الواجب بعد الاستهلاك وان كان الباقي غرامة
لانها تقدر على محل مشغول حتى الغير عدلته بملك فاما الحجر عليه فيمضي الواجب بقا المال
تقديره والدليل على انها واجبة بقدرة ميسرة اشتراط العاوان كان يمكن ادائها بدون العاوان
غير ان الشرح اقام حولا ان الحول مقام العاوان اذ هو ميسر حصول العاوان وفي اشتراط حقيقة الخارج

انما يكون في حق الجواز التيسير في الشرع فقد تباين الامر ما هو مكروه شرعا
اذا عصى يومه بعد تغير الشمس فانه حار مأموره شرعا وهو مكروه ايضا وكذا قوله تعالى
وليطوفوا بينا ولو طواف الجحش عندنا حتى يكون طوافه جائزا ويكون مكروها شرعا
والصحيح عندنا انه يثبت صفة الجواز وانتفاء الكراهية لان الامر يثبت الاذن
بالمأموره لانه لطلب اجاد المأموره ومن ضرورته انتفاء الكراهية واما الصلوة
بعد تغير الشمس فالكراهية فيها ليست المصلوة ولكن التيسير من بعد الشمس والمأموره
هو الصلوة وكذا في الطواف الكراهية ليست في الطواف بل الوصف في التناوب وهو الجحش
ليس من الطواف في شيء قوله واذا اعدم صفة الجواب للمأموره لا يبقى صفة الجواز عندنا
وقال القاضي في حق يثبت صفة الجواز لانه ليس من ضرورته انتفاء الوجوب انتفاء الجواز
واستدل بصوم يوم عاشوراء فله التيسير وجوب الاداء فيتم ينتسخ جواز الاداء ولكنها تترك
الامر بعد ما نسخ موجب يبقى امرا ولكن الجواز لا ينافي فيه لمنافاة بين الجواز وموجبه اذ
موجبه لانه مأمور متعين على وجه لا يتخير العبد من الاقدام والتركة شرعا والجواز فيكون
فيه تحييرا وسهيا توافي الجواز اذ في غير موجب اليه كذا فانه يشايخنا العرايين
وقال تسمي الامة السرخسي الامر لا يقع لغيره بسرخس موجب فلامعنى للاشتغال بهذا
التكلف اي باضا فة الجواز والوجوب اليه واما جواز صوم عاشوراء لانقول
بانه موجب الامر بل هو موجب كون الصوم شرعا فله للعبد كما في ما يراى الايام
وقد كان ذلكنا تبا قبل احباب الصوم فيه بالامر فيبقى على ما كان وحقيقة الجواب
ما قاله شمس الائمة الجواز في ضمن الوجوب ينتفي بانتفاءه مع هذا مما وقع لا الجواز الا
الذي ثبت بدليل اخر وهذا اذا لم يكن بين الجواز والوجوب تباين اما اذا كان فلا يلزم
من انتفاء منافى اخر ولا انتفاء قوله والامر نوعان مطلق عن الوقت
الى اخره اختلف في الامر المطلق عن الوقت وهو الذي لم يتعلق اذ المأموره يوق
محدودا على وجه يفوت الاداء بغواته كالامر بالزكوة وصداقه لفظا وحسرا والفقار
ومعنا رمضان انه على الفورام على التراخي فذهب اكثر اصحابنا واصحابنا الشافعي
وعامة المتكلمين على انه على التراخي وروى عن بعض اصحابنا المشافعي ان الغلغلة
وكذا كل من قال بالتكرار والدوام يلزمه القول بالفور وذكر ابو سهل الرجاسي ان عند

الذي

ابن يوسف لم على الفور حلا فالمجوز ان يقع زجره ومنه من جعله في كل وقت
وقال فخر الدين الرازي لا يصح الفور والتراخي بل يرتك على القدر المشترك لان
صبيغته ساكنة عن تعين وقت لفقدان دلالة المطابقة والتضار والالتزام وكذا الاول
عبارة ولا اشارتها ولا دلالتها ولا اقتضاها وما تكون المقول بالفور والتراخي يروى في
قولا بلا دليل وهذا غير قوي اذ معنى التراخي لا ينافي في اطلاقه لانه جواز الناخر فقط
اما الفور قيد ومعنى الفور انه تجب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى التراخي انه يجوز
تاخيره عنه لانه تجب تاخيره عنه تسلك القابلون بالفور بان الامر يقتضي وجوب الفعل
في اول اوقات الامكان بدليل انه لو اتى به سبط منه الفرض بالاتفاق فتاخير هذه نفس
لوجوبه اذ الواجب ما لا يسع تركه ولا شك ان تاخيره عنه ترك في وقت وجوبه وهو اطل
وبان الوقت يثبت اقتضا لانه ثبت ضرورة امكان الاداء وقد اريد اول اوقات الامكان
بالاجماع فلا يقع غيره مراد الا ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدره وبان المتعلق بالامر
اعتقاد الوجوب واداء الفعل واحدهما وهو الاعتقاد سببه الحال فكل الذي يعتبر
بالنهي فان انتهت بالنهي يثبت على الفور فكذا الامتداد الواجب بالامر تسلك القابلون التراخي
بان صيغة الامر وضعت لطلب الفعل فقط باجماع اهل اللغة والفور خارج عن مقتضى
الا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل لان الفعل من العباد لا يرجع الا في زمان الاول
والثاني في صلاحيته للمحصل واحد فاستوت الارضه عليها وصار كما لو قيل فعل في اي
زمان شئت فلو اقتضى الفور به تركه لو قيل فعل الساعة فيعبر على موضوعه بالنفس
لانه يصير حكم المطلق والمقيد سواء واما قولهم فتاخير عنه نقض لوجوبه فذلك ممنوع
لان ذلك حكم الواجب المضيح لا الموسع فانه يجوز تاخير الى وقت مثله بشرط ان لا يتخلى
لعمومه ولو اخل عصى فلا يلزم من التاخير نقض الوجوب واما اعتقاد الوجوب
فمستغرق جميع العمر ومن ضرورته تعجيل الوجوب فاما الفعل فلا يستغرق جميع العمر
فلا يتعين للاداء جزء من العمر لا بدليل على ان نقول بحجبه اعتقاد وجوبه على التواضع
كما يلزم فغله واما قوله يتقدر بقدرها فقلنا ذلك مسلم انه يلزم منه زمان يحصل الفعل
فيه فاما ان سحن اول اوقات الامكان فلا فان قيل قوله تعالى ما منعك الا تسجد
امر ترك بمعنى الفور حيث هو قوب على ترك المباداة قلت لعله كان مقرونا ما يدعى الفور

ومع ذلك لا تخلقه من طين وانه كغيره من خلقه ومقيد الى غيره المقدمه وموافقا لثبوت عين
بعوت بعوانه اذ هو ما يكون الوقت سببا لوجوبه وشروطا لادائه وظرفا للاداء ايضا
كوقت الصلوة الا ترى انه بفضل عن الاداء فكان ظرفا لان المراد من الظرف هنا ان يفصل الوقت
عن الاداء والاداء يفوت بعوانه فكان شرطاً لان فعل الاداء لا يختلف في الوقت خارج
الوقت صورته ومعنى فعل ان تهيئته او باعتبار الوقت والوجود يختلف باختلاف الوقت
فان كان الوقت كاملاً بحيث في الزمة كما ملاحظ لا يتأدى بصفة النقصان وان كان الوقت ناقصاً
بحسب في الزمة ناقصاً حتى يتأدى بصفة النقصان فكان سبباً لان هذا دليل على السببية
وان قيل قد يستفاد الشرطية من الظرفية لان الظرف في حاله والمحال شرطاً لما فيه قوله
شرطاً للاداء قلنا المراد من المؤدى الركعات ومن الاداء اخراجها من العدم الى الوجود
فكانا غيرين فحينئذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً لشيء ان يكون شرطاً لغيره على انها لا تسلم
لرؤم الشرطية من الظرفية كالوعاء ظرف لما فيه وليس شرطاً له لانه يوجد بدون هذا الظرف
فان قيل لا بد من المناسبات بين الاسباب والمسببات كما بين العقوبات والجنابا والامكنة
بين الاوقات ويوجب العبادات فكيف يصح سبباً له قلنا الاوقات ليست باسباب
على الحقيقة بل السبب يتابع النعم على العباد فيها وذلك يصح سبباً عقلاً وشرعاً لكن يتألف
النعم لما كان فيها جعلت الاوقات سبباً بالانها محل حدوث النعم واقتمت بسببها مقام النعم
كذا ذكر ابو اليسر قوله ومولعاً ان يضاف الى الجزاء الاول لما جعل الوقت سبباً للوجوب
وظرفاً للمؤدى لم يستتم جعل كل الوقت سبباً لانه يلزم تاخير الاداء عن وقته او تقدم
الحكم على سببانه لو ادى في الوقت يلزم التقدم ولو ادى بعد الوقت يلزم التأخير فانه
لا يمكن جعل كل الوقت سبباً لجعل بعض الوقت سبباً لغيره وهو الجزاء الذي لا يتجزأ من
الوقت لانه يصح للسببية والاداء على الزيادة عليه ولهذا لو ادى بعد مضي جزء منه جاز بالاجماع
واذا وجب انقضاء على التقليل كان الجزاء السابق والعدم ما يترجمه فان اقبل به الاداء
تقدرت السببية ولا ينتقل الى الثاني والثالث لان الجزاء المتصل بالاداء اولي من غيره لانه
اقرب الى المقصود ولان الاصل اتصال السبب بالمسبب وان لم يتصل الاداء الجزاء ينتقل سببية
الى اخر الوقت وهو معنى قول الشيخ الى جزاء الناقص عند ضيق الوقت فان اتصل الاداء بالجزء

سبب السببية ولا ينتقل الى الكل وهو معنى قوله او اني جعله زماناً وهو
الوقت بحيث لا يسمع فيه الا الاداء المفروض ويتعين ذلك الجزاء للسببية فتبين
المكف في الاسلام والعقل والبلوغ والطهر والحيض والسنن والاقامة عند ذلك الجزاء
لانها ياتم بالناخير من ذلك الجزاء بالاجماع وعندنا لما انتقل السببية الى الجزاء الاخير لصلاحيته
كل جزاء للسببية بعد حال المكلف في حدوث العوارض المذكورة وزوالها عند ذلك
الجزاء وقوله فلماذا لا يتأدى بصفة النقصان في الوقت لناقص نتيجته قوله او اني جعله زماناً
لما لم يصل الاداء بالجزء الاخير وانتقل السببية الى الكل بحيث الزمة كاملاً فلا يتأدى
في الوقت الناقص لان الناقص لا يتأدى عن الكامل بخلافه في عصر يومه فانه اذا اتصل الاداء
بالجزء الاخير يعين هو للسببية فيجب الزمة ناقصاً للنقصان ذلك الجزاء فيقتادى بصفة
النقصان ولا يتأدى الكامل سادى بالناقص كما لو ترك بعض واجبات الصلوة او كلها
واكتمه اني حاصل الاركان يخرج عن العهدة وان يحق فيه النقصان لانا نقول لا يمنع
ذلك النقصان عن الخروج عن العهدة لانه ليس يرجع الى نفس المأمور فانه امره
القيام والركوع والسجود وقداق ما امر به الا انه لم يعد بما ثبت باخبار الاحاد التي
لا يزدادها على الكتاب فاما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس المأمور به
لانه امر به في الوقت الكامل بقوله تعالى قم الصلوة لعلك تتقون فاذا اداها في الاوقات
المكروهة فقد ادى النقصان في نفس المأمور به لان هذا الوقت انقصر مما امر بالاداء
فيه فلا يخرج به عن العهدة كذا قيل وهذا لا يتخلو عن تحمل ولا تعاقب ما ذكره مخالف لقوله
من اذرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد اذرك الصبح ومن اذرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب فقد اذرك العصر وفي رواية واذا اذرك سجدة من الصلوة قبل ان يطلع
الشمس فليتم صلوة من اذرك سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوة
لانا نقول تاويلهما مادكر الطحاوي في شرح الاثار ان ورد في كتابه ان قبل من النبي صلى الله
عنه الصلوة في الاوقات الثلثة ولا يقال ان ذلك من غير النطق خاصة لانا نقول
موسى عن المرافيع ايضا يدل انه عليه السلام لما فاتته صلوة الفجر فداة ليله التعمير نظر
في قضاها الى ارتفاع الشمس كذا قيل وفيه بحث لان الظاهر يجوز ان يكون لوقوع
الاداء في الوقت المستحب لانه لا يحوز واخره لئلا يجرى بها كمال الطهارتين وهو الموضوع

شبكة
www.alukah.net

لا بد من... فصار ما تصور فيه من...
كان فعله فيه واقعا من جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع ابتداء او اذ كان الرجوع
بالعقد بخلاف المريض والمساكين حيث لا سادى عنها بلائيه لان الاداء غير مستحق عليها فيه
فلا يتعين الا بالنية ولكن نقول الشارع ان لم يشرع غيره فيه لكن ابي منافع العبد التي
يتكسرها من اداء العباد على ملكه فلم يكن يرضى بالنية ليكون صار فاما له الى ما عليه ليمتاز
العامة من العباد ولا يحصل ذلك لعدم النية اذ العدم ليس بشئ ولا يقال الامسال ووجد منه
اختيارا فلا حاجة الى النية لاننا نقول انما شرطنا الاختيار في مرض هذا الفعل من العادة
الى العباد لا اختيارا لاصل الفعل ولم يوجد ذلك قوله الا في المسافر الاستثناء المتعلق بظلم
ومع الخطاء في الوصف معنى هذا الصوم لا يصاب في حق المسافر مع الخطاء في الوصف
بل يقع على ما نوى عندنا في حسنة رحمه الله وعندنا المسافر المقوم في هذا الحكم حتى اذا نوى
واجبا اخر او قطعها او اطلق النية في رمضان يقع عن فرض الوقت لان شرع الصوم عام
في حق المسافر والمقيم لان وجوبه بشهره والشهر قد يحتمق ولهذا الوصام عن فرض
الوقت يحرمه بالاجماع وشرع غيره شرعيه لما بينه انه معيارا فلا يفتى غيره مشروعا
في حق المسافر ايضا الا ان الشرع اثبت له التخصر بالفطر وبما المشقة واذا ترك التخصر كان
موقفا سواء فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال ولا يفتى سنة رحمه الله في طهرها ان
احد ما انفسر الوجوب وان كان تابعا في حق المسافر لوجوبه سببه الا ان الشرع اثبت له
التخصر بترك الصوم تخفيفا عليه للمشقة ومعنى التخصر ان يدع مشروع الوقت بالميل
الى الاخف فاذا استعمل بوجوبه كان مترخصا لان استناطه من جهة لكونه عام اجاب
من سقاط فرض الوقت لانه لو لم يترك عدة من ايام اخر لا يواخذ به ويواخذ بواجب اخر
ولما جاز له التخصر بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بونه فلان يجوز له التخصر بما اخف
عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى وهذا الوجه بوجوبه اذا نوى التقليل عن فرض الوقت
كما روينا ان سماحة عنه لانه لا يمكن اثبات معنى التخصر بهذه النية لانه لا فائدة في التقليل
الا الثواب والثواب في الفرض اكثر وكان هذا ميلا الى الاقل الى الاخف فيلغو وصف
التقليل فيبقى مطلق الصوم فيقع عن فرض الوقت والثاني ان انشا شرعية الصيامات

وهو عينه حتى المسافر لا يفتى من اللاداء والتاخير فصار هذا الوقت في جهة...
يصح منه اداء واجبا اخر كما في شعبان وبهذا الطريق يوجب ان يكون نوى التقليل يقع عما نوى
وموروا به الحسن عنه وهذا معنى قول الشيخ وفي التقليل عن رايان واما المسافر اذا اطلق
النية فالصحيح انه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات فان التخصر وترك العزم لم يتحقق
بهذه النية قوله بخلاف المريض اخى نوى عن واجبا اخر والتقليل يقع عما نوى وموروا به
الحسن عنه وموافقا لصاحب الهداية واكثر مشايخنا لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد
المريض لا بحقيقة العجز فكذلك مسافر وذكره في الاسلام وشمس الهامة انه يقع عن صوم الوقت
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا اصام فقد فات سبب الرخصة في رخصة التخصر
لا يصحح الرخصة في حق المسافر متعلقة بعجز بقدر باعتبار سبب طاهر فاهم مقام
العجز وموافقا لظاهره فلا يظهر بفعل الصوم فوات الرخصة فيسقط له حق التخصر وتابعها
المصنف منه فقال بخلافه المريض وكان هذا خلاف ظاهر الرواية فان شيخ العلامة علا الدين
عبد العزيز سلم الله وكشف هذا ان الرخصة لا يتعلق بمسرح المرض جماع الفتيا لانه مشتموع
الى ما يضره الصوم نحو الحجاب ووجع الرام والعيض وغيرهما والى ما لا يضره الصوم
كالامراض الطوبى وفساد النظم وغير ذلك والتخصر انما يتبطل بالحاجة الى دفع المشقة
بوفها قبل العجز ان ثبت فيها الحاجة فنه الى دفع المشقة فيعلق التخصر في النوع
الاول بخلافه اذا زاد المرض ولم يشترط فيه العجز المحقق فاعا المرح وتعلق التخصر
الثاني بحقيقة العجز فاذا اصام هذا الموضع عن واجب اخر والتقليل لم يملك طهره
لم يكن عاجزا فلم يثبت له التخصر فيقع عن فرض الوقت فاما المريض الذي يضره الصوم
اذا اصام عن واجب اخر والتقليل يقع عما نوى لانه يعلق التخصر بعجز مودر ومو
ازداد المرض كالمسافر فيستقم جواب كلا الفريقين والى هذا اشار شمس الهامة
فقال وذكرنا بوجوب التخصر في الجوارح المرض والمسافر سواء على قول الحسين
وهذا سهوا ومولى ومراوده من بعض طينق الصوم ومخالف منه ازدياد المرض
فبدن ذلك يادى باهل على صحة ما ذكرنا قوله او يكون مغيبا بالاسم الى اخره
مدلوا النوع الثالث من الموقوف واعلم ان الوقت في صوم الفتيا والكفارة والغزاة المطلق

معياراً لا يشترط فيه نية التعمير اي البناء ما لم يثبت الاحتياط
 من الموقنة لان وقت متعين وهو النهل دون الليل بخلاف الزكوة فان وقتها مطلق
 الوقت وشروط فيه نية التعمير اي البناء من الليل لانه غير متعين لهذه الصيامات
 لان وقتها المرفوع الامسالك في اول اليوم من شروع الوقت وهو النقل فلا يقع حجتها
 الوقت وهو القضا فما اذا نوى من الليل بنقل الامسالك من اول النهار فحمله الوقت
 فيجوز فاما اذا انعقد لموضوع وهو النقل فلا يمكن حمله الى وقت وفركه انه
 ساعات فيه لان وقتها المرفوع وهو الصوم وانصلوا فانها مشروها
 في وقت معين فيتحقق فيها الفوات ففوات ذلك الوقت قوله اوله من كلا
 الى آخره هذا النوع الرابع من الموقنة اعلم ان وقت الحج مشكل من وجهين احدهما
 بالنسبة الى سنة واحدة وهو ان الحج عبادة يتأدى بان كان معلومة ولا يستغرق الاداء
 جميع الوقت فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلوة ومن حيث انه لا يتصور سنة واحدة
 الاجرة واحدة يشبه وقت الصوم وهذا معنى قول الشيخ يشبه المعيار والظرف والشان
 بالنسبة الى سنة العرفان الحج فرض العمرة ووقت اشهر الحج وهو السنة الاولى يتعين علم
 وحده فمصلح الاداء باعتبار اشهر الحج من السنين التي باق بقفل الوقت عن الاداء
 وذلك محتمل في نفسه وكان مشتبهما كذا ذكره شمس الامم والحزب الاسلام وهو الصحيح
 وحاصل الوجه الثاني ان الاشكال في ان متصيق او متوسع قوله ويتعين اشهر الحج
 من العام الاول عندنا في يوسف خلافا للمجد قال ابو يوسف رحمه الله يتعين اشهر العام الاول
 للاداء كآخر وقت الصلوة للسنة حتى لو اخرج عنه باثم وعند محمد رحمه الله لا يسع حتى
 يسع له الفخير من العام الاول الى الثاني والثالث بشرط ان لا يفوته احتج ابو يوسف
 ان العام الاول في حق مخاطبة آخر الوقت فيجوز عليه الفخير لان الوقت في حق اشهر
 الحج من عمره لا من جميع الدير والاشهر التي من عمره ما كان متصلاً بعمره وهذه الاشهر هي
 المتصلة بعمره بقينا والتي لم يجز غير متصلة بعمره لان اتصالها مشكوك في الموقنة للسنة غير
 نادر وانفصالها ثابت في الحال وعلى اعتبار الانفصال لسنة وقت الحج غير الوقت الحاضر
 فكون الفخير عنه تقوساً كآخر وقت الصلوة فتعين اشهر من العام الاول احتياطاً

غير

من اركان الفوات ومع هذا لو ادرك العام الثاني يتأدى في كل عام
 الرجوع بطريق التضييق في العام الاول للشك في ادراك العام الثاني فاذا ادرك ففقد
 ذلك السن وارتفع الاثم ويكون اداء الانصال بعمره واما تأخير النية على اللام فقد كان بعد
 وهو اشتغاله بامر الحرب وغيره ولذلك التأخير انا حرم للشك في العيش وقد نفع ذلك
 في حقه عليه اللام فانه كان يعلم انه يعيش الى ان يبين المراجحة الذي هو اجدار كان الرب
 وهذا الدليل لم يثبت في حقه غيره احتج محمد رحمه الله لما روى عن النبي عليه السلام انه حج
 سنة عشر من الهجرة وقد نزلت فرضته الحج سنة ست فعمل ان التأخير جائز وبان الحج
 في من العمر فكان جميع العمر وقت ادائه لا اشهر الحج من العام الاول يعينها وما من سنة
 تضي الا ويقوم ادراك الوقت بعدها ولما ثبتت الحج لعار من الموت فوجدنا الحديث
 عليه لان ما كان ثابتاً تا لتمام بقاؤه الى ان يظهر المزبل وفيه شك فلم يعتبر فاذا لا يتعين
 الاسعسب فعلا كصوم القضا فانه موقت بالعم لا يتعين الاسعسب للعد فعلا فكذا هذا
 واعلم ان ما ذكر محمد رحمه من القول بحوز التأخير شرط سلامة العاقبة مشكول لان العاقبة
 مستورة ولا يجوز بنا الامر عليها لانه لا بد من حق الجامل بالحرم بالتفصيل والتعمير بالتأخير
 فيلزم منه القول بعدم الاثم ان مات كما هو من مباحات الحج او الاثم بنفس التأخير ان لم
 كما قال ابو يوسف لئلا ذكر في بعض اصول الفقه والصحيح من قول محمد رحمه ما ذكر
 ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسلام ان الحج يجب وسعاً يحل فيه التأخير الا اذا غلب
 على طئه انه اذا اخرج نفوت ثم ذكر في غير كلام محمد واما اذا مات قبل ان يحج فان كان الموت
 فجاءه لم يلحقه ثم وان مات بعد ظهور امارات يشهد عليه بانه لو اخرج نفوت لم يحل له
 التأخير وبصير متضيماً عليه لان العاقبة قلب واجب عند عدم الاداء قوله وتأدى
 باطلاق النية يتأدى الحج باطلاق النية بان قال اللهم اني ارد الحج لان ظاهراً حال المسلم
 الذي وجب عليه الحج ان لا يتجهل المشاق الكثير للحج النقل قصار الفخر ويتعين بذلك الحال
 فاستغنى عن التعمير ويحرم المطلق اليه فلما اذا نوى النقل فقد نوى شيئاً آخر
 صحح ادعاء به ما تعسر بالحال لان الدلالة لا يبقا وم الفرج فلا يتأدى نية النقل بخلاف الصوم
 فانه متعين لا مزاحم له فيه فيتأدى جميع النيات قوله وكفان الحظوظ بالامر الى اجرة
 اعلم ان الكفاية مخاطبة بالايان من النبي عليه السلام بعث الى الناس كافة فخير لاهوة الايمان قال تعالى



فلما كان في سنة من ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في ان يحاطبوا في المشركين من المشركين
في ايامهم المردود على اهل الذمة عند تقرر اسبابها لانهما يتقام بطريق الجزاء والعقوبة
لكون زاجر عن اسبابها وباعتقاد حرمة السبب تحقيق ذلك والكفار الباقين بذلك
من المؤمنين واختلف في ان يحاطبوا بالمعاملات ايضا لان المطلوب بها معنى ما ذكر
وذلك هم الباقين فانهم انما يردوا على الآخرة ولا يتم ملتزمون بعقد الذمة احكامها فيما
يرجع الى المعاملات واختلف ان الخطاب بالشرع يقتضيه لهم في حكم المواخذة في الآخرة
لان موجب الامرا اعتقاد اللزوم والاداء وهم يتكروا ذلك وذلك كفر منهم بمنزلة انكار
التوحيد فان محمد صلى الله عليه واله قال في السير الكبير من نكس شيا من الشرع فقد ابطال قوله
لا اله الا الله فظهر ان محمدا ذلك كفر منه فيعاقب علمه في الآخرة كما يعاقب علمه على اهل الكفر
وهو المراد بقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة اى لا يعرفون بها وما قال
ما سلمكم في سقر قالوا لم نك من المصلين فثبت ان الخطاب يتناولهم في حق المواخذة
في الآخرة فاما في وجوبه فهو في الاداء في احكام الدنيا فهذه الحرافيع وما عاينا
والشائعي نعم لله بينا ولهم ايضا والاداء واجب عليهم انه اذا لم يكن الاداء واجبا عليهم يعاقب
على ترك الاداء في الدنيا وكان الكفر اس المعاصي فلا يصلح سبها استحقاق التخصيف عليهم
ومعلوم ان سب الوجوب وصلاحيته الذمة للوجوب وشرط الوجوب وهو التمكن من تقرر
في حقهم فلو سقط الخطاب بالاداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح لذلك لان ابقاها الى الاملية
لا تحقق في حقهم لعدم املية الكفار للعبادة اذا العبادة يتصور من المؤمن ان تقول
ذلك ممكن شرط تقديم الايمان كما في الجنب او المحدث فيمكن من الاداء الصلوة بشرط تقديم الطهارة
وعند مشايخ ديارنا لا يحاطبون بالاداء مما يحتمل السقوط من المعاهدات وهو الصحيح جواب
لمن المسئلة غير محفوظ عن اصحابنا المتقدمين نصا ولكن مسايلهم تدل على ذلك فان امر تدافوا
اسلم لا يلزمه قضا الصلوات التي فالتى في حال الردة عندنا خلافا للمشافعي والمزيد كما فر
وقيل الخلاف يساو ومن لا دفع في هذه المسئلة يدل على انه لم يكن مخاطبا بالاداء وهذا
ضعيف لان سقوط القضاء عن المرتد والكافر الاصل بعد الاسلام بقوله تعالى ان يتوبوا
يغفر لهم ما قد سلف ويقول عليه السلام لا سلام بحب قبله والسقوط بعد استقامته من الحق
لا يدبرها انشاء اصل الوجوب والصحيح من الاستدلال لنا على المذهب ما ذكره محمد بن

الشيخ

المسئلة وهو ان من نذر ان يصوم شهرا ثم ارتد لم ينقض عليه من الشهر شيئا
لان الردة يسقط كل عبادة ومعلوم انه لم يرد بهذا التعليق العبادة الموجهة الى الله تعالى
المنفذ ويرجع فعل ان المراد ان الردة يبطل وجوب كل عبادة والدليل على مدعينا ان
الشرع عليه اللام لما بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم ان
اجابوا عرفا علمهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فهذا
تخصيص على ان وجوب اداء الشرائع يترتب على الاجابة بالايان ولو ان الامر بالاداء
ليقال الثواب في الآخرة بالاداء احكاما من الله تعالى والكافر ليس له ثواب الاخرة
بعمقوبة له على كفره فاذا انعدم املية فيما هو المقصود بالاداء انظر به انعدام املية
للاداء كخلا والايان فانه امل الثواب الايمان ولا يكون امل الثواب العبادة اذ كتم ولا يجوز
ان يكون مامورا بالاداء بشرط تقديم الايمان لان الايمان اصل العبادة فلا يكون سبعا الفروع
ومما في قول الشيخ والصحيح انهم لا يحاطبون بالاداء في قوله هذان في ذم الشرائع
من نفس الايمان وهم مخاطبون بالايان بالاجماع فيحاطبون بالشرع وعندنا ليست
من الايمان وهم ان كانوا مخاطبين بالايان فلا يحاطبون بالشرع قوله ومنه النهي اذ
ومن الخاص النهي وهو في اللغة المنع ومنه النهية للعقل لانه ما نهى عن القبح وفي اصطلاح
الاصول ما ذكره المتقن ثم صيغته النهي وان كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى
ولا تقربوا والكرايم كقوله تعالى وروا البيع اذ معناه لا تباعوا والتحريم كقوله
ولا تمدن عينيك الى ما بين يديه كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
والدينا كقول الداعي لا تنكولوا الى نفسي والياس كقوله لا تعتذروا اليوم والارشاد
كقوله تعالى لا تسالوا عن اشياء والشفقة كقوله عليه السلام لا تحذروا الدواب كراسي فهي
مخافة في غير التحريم وهو الكرامة بالاتفاق فاما الكلام في انها حقيقة في التحريم دون
الكرامة او على العكس او مشتركة بينهما او موقوف فعلى ما تقدم في الامر من التزوير المختار
كذا في هامة نسخ الاصول ثم هو جميع هذا المحمود وجوب الانها عن جوارح المؤمنين
لانه ضد الامر فكلما ان طلب الفعل بلغ الوجه مع بقاء اختيار المخاطب في تحقق وجوب
الاستمرار فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بالوجه بتحقيق وجوب الانها قولته
وانه يقتضى اى النهي يقتضى قبح المنهي عنه كما ان الامر ببعض حسن المأمور به ضرورة

شبكة



الاجتماع العموم اكثر مما يستعمل في الخصوص الا ان قولنا عليه السلام من دخل النار في الآخرة
هو من قولنا ان المراد منه العموم وكذلك السامعون فهو آمنه العموم حتى ساروا الى الدحول فطم
ان الاصل فيها العموم والافعال انه للخصوص ولكن انصف لدخول فصار عاما لانه ضرب من
الاجتهاد وهم ليسوا من اجل الاجتهاد ومع ذلك فهو آمنه العموم ولهذا لو قال رجل من بني
من عبيرك المفق فهو جرحنا واعتقوا بخلاف ما قاله آخر من شئت من عسدي عتبة فاعتقه
قد حواري بعثتم الا واحد منهم عندنا حنيفة لان المولى جمع بين كلمة العموم والشيء
فصار الامرسا ولا بعضا عاما فاذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما وكلمه من جهة الخصوص
وعندهما له ان يفتهم جميعا لان كلمة من عمامة وكلمة من التمدد مثال قوله تم فاجتبا ارجس
من الاوتان كما في المسئلة الاولى وكذا في كلمة ما عام في ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل
قال الله تعالى لله ما في السموات وما في الارض وقال الصحابي فتم لآمنه ان كان في بطنك
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في البطن
غلاما اذ معناه ان كان حمل غلاما واحدا اسم للمجموع وفي اجتهاد الخصوص سئل النبي
لانهما وبه صحت مهمة كرى فلما بها نفع على الواحد والاكثر وعلى هذا يخرج قوله
الرجل امر ان يطلى بعسكر من المثلث ما شئت فعندنا حنيفة لانه ان يطلى نفسه بالواحدة
الاشد من بعد ما بلانا ايضا ما ساء في كلمة من وسئل ما معنى من كذا في قوله تعالى
والساوا ما بينها وكذا من معنى ما كما في قوله تعالى فمنهم من مشى على بطنه ومنهم من مشى على
رجلين ومنهم من مشى على اربع ويستعمل كلمة ما في صفات من يعقل ايضا فعولنا زيد وما عمرو
معان في جوابه الكريم والفاضل كذا ذكره صاحب المفناح قوله وكل للاطام الى الف
اعلم ان كلمة كل عامه بمعناها دون صيغتها لانه للاجاطة ولكن على سبيل الافراد
كان ليس معه غير فاذا قال الرجلين لهما الف يجب عليه الف لهما ولو قال لكل واحد
منكما يلزم عليه لكل منهما الف وكانها مأخوذة من الاكليل الذي هو محيط بجوانب
الرأس وهي لازمة للاضافة ولهذا لا يدخل الاعلى الاسماء فاذا اضيفت الى المعرفه
يوجب اجاطة الاجزاء لعدم افرادها واذا اضيفت الى المنكره يوجب اجاطة
الافراد فنصرت قولنا كل رمان ياكل لان جمع افرادها مأكول ولا يصدر قولنا
كل الرمان ياكل في فشره غير مأكول ولهذا لو قال كل امرأة اتى بها في طلق

توجب عموم الافراد حتى تحت بتزوج كل امرأة ونبت عموم الافعال فضلا عما
وصلت بعلمها ما اوجبت عموم الافعال ويكون ما مع الفعل بعد بمنزلة الاسم الذي
يقع بعد كل لان مصدره وبصير الفعل بها في تاويل المصدر فاذا قلت كلما تأتي اكرمك
معناه فكل ان بان يحصل منك في اكرمك لان كل لازم للاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه
في الضرورة يدخلها ما المصدر الفعلة في تاويل الاسم والمراد بالمصدره مثل هذا الموضع
وقت وقوع الفعل نقول قوم ههنا ما دام زيد جالسا اي دوام جلوسه وتبديله للدوام
وقت الدوام وكان معنى قولنا كلما دخلت الدار فانت غافق كقولك وقت تدخلين فيها
وفي عن المعاني كلمة ما هذه الحزاء عني في كل فصارت اداة لتكرار الفعل فصارت
كل على الظرف والعامل فيها الجواب بنبت عموم الاسماء ضمنا اي من ضرور عموم
الافعال وكلمه بنبت عموم الاسماء وعلى هذا سائل صحابي في قول الرجل كل امرأة
اتزوجها وكلمه بروجته لانه في طلق في الاو تيم القيان دون الافعال حتى لا يقع
الطلاق في المرة الثانية على امرأة واحدة وفي الثاني تيم الافعال الا هيان جميعا
قوله وكلمه الجميع الى الفه اعلم ان كلمة الجميع عمامة الا انها توجب للاجاطة على
سبيل الاجتماع قصدا بخلاف كلمة كل فانها توجب للاجاطة على سبيل الافراد
كما ساء وكلمه من بوح العموم والاجتماع كما بينا ولا سوجب الاجاطة تصدقا قوله
وفي كلمة كل بوجب لكل منهم النفل يعني اذا قال كل من حصل هذا الحصن لاوله
لذا دخل عشرة بوجب لكل منهم النفل تاما ولو قال من حصل هذا الحصن لاوله كذا
فدخل عشرة سطل النفل لان الاور اسم لفرج سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من تعين
احتمال الخصوص مثلا للجنم عن المحكم فلم يجب النفل الا الواحد متقدم ولم يوجب ولو
دخل عشرة فوار كان النفل للاوا وخاصة في الفصول الثلثة لانه الاو من كل وجه
وكلمه من جنم الخصوص فسطر الى القرية ويعلم بها فكذا اكنه كل جنم الخصوص
وكلمه الجميع كمن ان يستعمل معنى الكل لان كل واحد منهما الجميع فيعلمه عند تعدد
العمل بالحقيقة وقد قامت الدالة على ان الواحد يستحق النفل للجميع لان النفل
للتشجيع واطهار الحملادة في حال العدو بدليل قوله او لا فلما استحق الجميع بالذوق
او لا فلو احواد الالان الجملة فيمافوق فان حصل هذا جعل كلمة من معنى كل

نظرة الاستعارة فما اذا دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نقل ومعنى اجمع فكذلك نقل
واحد قلنا لا يمكن ذلك لان كلمة من لا يدل على الاحاطة ولا على الاجتماع والاشراك مقصد بل
عمومها ضرورة ايها ما العموم السكن في موضع النفي فحقيقة لا يكون له اشراك مع كل واحد
منها في المعنى الخاص للموضوع لكل واحد فلا يجوز الاستعارة فان قيل في استعارة كلمة اجمع
بمعنى الكل اجمع بين الحقيقة اذ لو دخل فيه جمع او لا استحقوا النقل عملا بحقيقتها وبمعنى
واحد فله النقل ايضا عملا بما قلنا قلنا ليس المراد كليهما بل المراد احدهما لان الشرط
ومو اللغوي لا يوجب الا في واحد واكثر فان وجد في اكثر عمل بحقيقتها وان وجد
في واحد عمل بحجازها وانما يلزم الجمع ان لو تصور اجتماعها وذلك غير ممكن كذا قيل
واقابل ان يقول في الارادة يلزم اجمع وان لم يتصور اجتماعها في الواقع لان معنى اجمع
بينها في الارادة ان نثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد منهما بهذه المقابلة وان لم
اجتماعها في الواقع قوله والنكرة في موضع النفي نعم اعلم ان النكرة في ذاتها خاصة اذ
هي اسم ومع لفظ من افراد الجملة الا انها مع دخول حرف النفي سواء دخل حرف النفي
على نفسها كقولك لا رجل في الدار وعلى الفعل الواقع عليها كقولك ما رايت رجلا في
الوجهين نثبت العموم اقتضا او ضرورة وذلك لانه لما نفي روية رجل منكرو قد نفي
رؤية جميع الرجال ضرورة اذ لو راى رجلا واحدا يكون كاذبا في جميع بخلاف الاثبات
وانه ليس من ضرورة انما نفي روية رجل منكرو روية الكل وان النفي والاجتماع يثبتان
على انها في النفي نعم فان اليهود لما قالوا انزل الله على بشر من شيء رد الله تعالى قولهم بقوله
قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ولولم ينزل الكلام الا والعموم لما كان هذا
له واجمع اصل العلم ان كلمة لا اله الا الله كلمة توحيد وانما صح ذلك لان لو كان نفي النكرة
موجبا للعموم ولا يمكن ان يصح الا صواب عنه ما يات بالثبوت والجمع مثل ان يقول
ما رايت رجلا بل رجلا بل رجلا لا كذا نقل عن سيبويه ونو كان موجبا للعموم لما صح ذلك
كما نقل ما رايت رجلا بل رجلا لا نقول لا نعلم صحة ذلك لانه لما نفي روية
الاصراب ينهان المراد نفي صفة الوحدة لانه الحقيقة كما لو قال ما رايت رجلا بل رجلا
ينفي نفي روية هذه الحقيقة لا مطلق الحقيقة كذا قلنا قوله والنكرة في الاثبات
الآخرة اعلم ان النكرة في موضع الاثبات تخص عندنا لانها مطلقة والمطلق خاص عندنا

سبع

سبع

لانه المتعريف بالذات دون الصفات وعند الشافعي رحمه الله نعم لانها بجملة يتناول
افرادا حتى قال العموم الرقية في قوله تعالى فحرق رقية في كفارة الطهار وقد خصت منها
الزمنه بالاجماع فيخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل لان الكفارات جنس واحد
وقلت انها مطلقه لعمامة لانها يدبر على فرد غير معين مساويا واحدا لا يعين على احتمال
وصف دون عصف ولهذا لا يحجب عنه الا تحريم رقيه واحدة ولو كانت عمامة لما خرج
عن العمدة بتحرير رقيه واحدة واذا كان كذلك لا يصح تقييده بالقياس لان تقييد المطلق
نسخ وذال يجوز بالقياس واما عدم جواز الزمنه باعتبار ان الرقية اسم للثبوت كما علقها
الله تعالى كذا ذكر في الصحاح اي لغيرها لانه لغة والزمنه هالكة لغوات جنس المنه
فلم يدعها اسم الرقية مطلقا وان التحريم المطلق هو الاضيق للكامل ودال يكون به
عالم من وجه فلم يدخل الرقبة فكيف يخص قوله واذا وضعت بسنه عمامة الى اخره سمع
اعلم ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تنعم ضرورة عموم الوصف وان كانت في نفسها خاصة
كما ذكرنا وعند الوقا واليه الاكل احدا الارجل كوفيا او والله لا اقر بها الا يوما اقر بها فيه
كان له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولم يصير موليا في سلك الا بلا لانه حينئذ المستثنى يوم
وقع فيه القران فيمكنه القران في كل يوم فعدمت علامة الا بلا فلم يكن موليا بخلاف ما لو
قال الا رجلا او الا يوما بدون الصفة فان له ان يتكلم بواحد فقط سواء كان من الكوفة
او من غيرها حتى لو تكلم باثنين حينئذ يصير موليا بعد القران مرة واحدة بعد ذلك
من ذلك اليوم لانها في موضع الاثبات اذا استثنى من الاثبات ويشكل هذا بعض النكته
والله لا يمكن رجلا كوفيا فانه يصير يار مع التكلم بواحد منها ذكره جمهور الجاه الكبير
مع انها وصفت بصفة عامة في موضع الاثبات ولم ندر عما قيل في جوابه هذا في حد
الصورة بمعنى اخر وهو ان النكرة اذا لم يكن موصوفة فلا استثناء باسم الشخص فيتناول
مستثنى واحدا مستثنا واذا كانت موصوفة فلا استثناء بصفة النوع فيخص ذلك
النوع بصورته مستثنى كذا جامع شمس الاله قلت هذا كلام حسن ولكن ينبغي
ما يرد نقضا على هذا الاصل العام قوله ولهذا اي ولان النكرة نعم بالصفة العمامة
قال علماءنا فيما اذا قال رجل اي عبيدك ضربه فهو حر فرضوه عتقوا لان ايا
نكرة قد وصفت بالصفة العمامة وهي الضرب فتم اعلم ان درلود اي بعض من الملك

شبكة



غير معين ولذا لم يكن ان يكون مضافا اهدا وان لا يجوز اضافة الى الواحد المنكر الا على اول
 الجمع وايضا الى المعرفة فلا يقال اي الرجل اذا كان في معنى الجمع كقولنا اي القوم افضل
 وانما يجوز اضافة الى الواحد المنكر على ما قيل في الجمع ايضا فان قولنا اي رجل معناه اي الرجال
 واذا لم يكن هذا التام لم يجز اضافة اي اليه كذا في حاشية الفصل للمصنف وفي النسخ
 اي لم يعرب يستفهم به ويجازي عيّن يعقل ويفمن لا يعقل وهو معرفته للاضافة وكان في اصل
 الوجود للمخصوص ويدل عليه قوله تعالى انكم بائنين بغير شها فان المراد الفرد من المخاطبين
 ولم يقل يا تونتي كما يقال اي الرجال انما بصيغة الفرد في الاستفهام والشرط ثم ان ايتا
 ان كان معرفة بعد الاضافة كما هو من صفة اهل النحو وكما ذكر في الصحيح ولهذا يصح
 مبتدأ فكانت تكرة معنى لثنا ولها كل واحد من اجاد ما اضيف اليه ولهذا صح الاستفهام
 بها بعد الاضافة الى المعرفة فيتعلم بالصفة كالنكرة واذا كانت نكرة كما هو من صفة صاحب
 التخيير وغيره فيتعلم ايضا بلا اشكال ولكن هذا الاصل غير مطرد فان الرقبة في قوله فخير
 رقبة مؤمنه وصفت بصفة هامة ولم يتعم عندنا بل عموم اي لو قومه موج الشرح
 وذكر من اسباب العموم في الاسماء المبهمة لانها تحتاج الى الصلة في الفعل الذي جعل
 صلها لها هو الشرط فيتعلم الفعل لصيرورته شرطاً قوله واذا دخلت لام المعرفة
 الى آخره اعلم ان اهل الاصول اختلفوا في الاسم الذي دخله لام التعريف في العهد
 قال بعضهم ان ذلك تدل على ان الجنس مراد لا على الاستغراق بل هو محتاج الى دليل اليه
 فذهب بعضنا بخنا المناخرين وهو قولنا على النسوة من ائمة اللغة والفاضل ابو زيد
 ونحو الاسلام اللام اذا دخلت على الفرج والجمع يصير للجنس الا انه يتناول الكل بطريق الحقيقة
 وقال جمهور الاصوليين وعمامة اهل اللغة ان موجب العموم والاستغراق لان العباد
 اجمعوا على اجراء قوله تعالى السارق والسارقة الزانية والذاني وقوله والفضل استاء
 وقوله ان الانسان لخبث الا الذين امنوا على العموم وكذا تقول العرب الفرس اعدت من
 من الحمار والاسد اقوى من الزيب وباد به كل الجنس لا المراد ولانه متى وجب
 صرفه الى الجنس لعدم العمود لمحصل التعريف وهو لم يحصل الا بالاستغراق وحده
 الصرف اليه لان ما دونه لا يتعرف به لانه لو صرف في مطلق الجنس بقيت الذوات
 مجهولة وما وادها معلوم بدون اللام فصار وجود اللام لعدمها وذلك ابطال

وضع اللغة ثبت ان العهد اذا انعدم لا يوزن صرف اللام الى الجمع لم يحصل التعريف كما هو
 ان يتناول الكل عند الاطلاق محملا ما دونه الى الاذني كما هو موجب سائر الضمائر العموم
 ولم يتناول الكل الا بالنسبة الا ان يقولوا لما تساوى الفرد والكل في الدخول تحت اللفظ بطريق
 الحقيقة مرجح الفرد للتبنيح وانصرف المطلق اليه واحتمل الكل وهذا ليس يقين فان العام
 عند عدم المانع يتناول الكل وعمله عليه ولا يحتمل الاصل المخصوص ولو كان ما دخل عليه اللام هاما
 ينبغي ان يكون كذلك وان لم يكن كما لا يصح عدم لام التعريف من ذلك العموم وان شئت الظلام
 وفي الجملة لم يتبين في حق هذه المسئلة قول من سقط الى اخره اعلم ان اللام اذا دخلت على الجمع مثل
 النساء والرجال يصير للجنس وسقط اعتبار معنى الجمعية لانها للتعريف ولا عهد في قسام الجمع
 لم يكن تعريفه باللام محتمل على الجنس كما ان تعريفه باللام اذا الجنس معهود في الزمن وفيه رعاية معنى
 الجمعية ايضا اما في الخارج او في الذهن او في الكلام فكان في جملة المعنيين واما لو تبنى الجمع على
 حقيقة بعد دخول اللام بطل معنى التعريف بالكلية وهذا معنى قول الشيخ عماد الدين بن
 قولهم والسكر اذا احدث الى اخره اعلم ان الاصل ان المعرفه اذا اعيدت معرفة او تكرر
 والتعريف اذا اعيدت معرفة كانت الثانية هي الاولى في المعرفة للجنس والنكرة متناولة
 لبعضه فيكون داخل في الكل بحالة مقدما كانت النكرة او مؤخرها والنكرة اذا اعيدت نكرة
 كانت الثانية غير الاولى في كل واحدة متناولة لبعض فلا يلزم ان تكون الثانية هي الاولى في كل
 الثانية لو انصرفت الى الاولى لتعريف ضرب نفس ما لا يشار كما هي هاتية فلا يتبع نكرة والامر
 بخلافه كذا ذكر شيخنا رحمه الله في شرح البرزوي وذكر المصنف في شرحه ان المعرفة اذا اعيدت
 نكرة كانت الثانية غير الاولى لا بها لو كانت هيها لم يبق نكرة وهذا اوضح بالنظر الى الدليل
 مثاله قول الشاعر صيغنا عن بني خرميل وقتلنا العموم اخوانا عسى الايام ان حرجن قوما كالدر كلبوا
 وهذا الشعر يريد قولنا مشا عينا ومثال الاول والراح العسرا ليسا لتكفون في قوله من ان العسر
 يسرا الآء مثال الثالث قوله نه فعص فرعون الرسول ومثال هذا الاصل من السائل رجل قر
 بالف مقيدا ببعك ثم اقربه مقيدا ببعك الصكر ان ما والسكر على الشهود واقربا فبه عندك
 فربق منهم كان الثاني محال اوله فيلزمه الف واحد لا اتفاق ولو كان كل واحد من الاقربين
 نكرة اي غير مقيد بالسكر والمجلس واحدا كان الثاني غير الاول ايضا لا اتفاق وان كان المجلس
 مختلفا فكذلك عند ما لما ان العرف جاز في تكرار الاقرب لنا كيدا الحق بالزيادة في الشهود

مثل العموم ان دخلت على
 الجمع يصير للجنس

مثل النكرة ان اعيدت



بعضه نطقية نضم اليه سباقا او سباقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق...

بعضه نطقية نضم اليه سباقا او سباقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق...
العدد في قوله تعافا فالتحو اما طاب لكم من النساء مشى لانه فان العدد لم ينهم بدون اقتراح
مشى وتلك هما ويؤيد ما قال شمس الامة في اصوله واما النص فما يزود بيانا بقرينة
تقرن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهره بدون تلك القرينة واليه اشار
القاضي الامام ابو زيد وصدرا الاسلام وغيرهما في حيزه معنى قوله لمعنى المتكلم اي المعنى الذي
ازداد به وضوح النص على الظاهر غرض المتكلم الذي ينهم بقرينه ولكن ليس في اللفظ ما يدل
عليه من هذا معنى قوله الشيخ رحمه الله في نفس الصيغة قوله على احتمالنا وابدلوا
في حيز الجواز عن حكم النص وجوب العمل بطريق القطع وان كان فيه احتمالنا وابدلوا ذلك
الاحتمال في حيز الجواز فلا يخرج عن القطع كما في الحاضر قوله واما المنسوخ كذا اي المنسوخ كلام
ازداد وضوحه عن النص على وجه لا سبق فيه احتمالنا وابدلوا ان كان خاصا وتخصيصا ان كان عاما
نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه ظاهره سجود الملائكة ولكنه محتمل التخصيص
وارادة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصا ولكنه محتمل الباطل والجملة على الشرط
في قوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسرا وحكمه اي وحكم المفسر وجوب العمل على
طريق القطع مع احتمال النسخ قوله واما الحكم فيما استتمه من النسخ فمعنى امتنع او امتنع اي
امتنع المعنى الذي اراد بالمفسر عن النسخ فظهر بذلك ان الحكم غير قابل للنسخ وهو قول الغاية
من اصحابنا ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ليعال بناء الحكم اي ما هو من الامتناع
وقيل ما حوز من قولهم احكمت فلانا عن كذا اي منعت ومنه حكمه الفرس فلانها منعت من العناد
فالحكم ما امتنع عن ان يرد عليه النسخ والتبدل ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون للمعنى ذاته
ما ان محتمل التبدل عملا كالات الدلالة على وجود الصانع وصنائه والاخبارات وسمى بها العينة
وقد يكون لانقطاع الوحي بوقاات النبي صلى الله عليه وسلم وسمى بها احكام الفرس وقوله كقولته تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا نظير الظاهر والنص فانه ظاهره في اناحة البيع والنص بان
التفرقة لان سوق الكلام لاجل التفرقة بدليل سباق الامة وهو قوله تعالى قالوا انما البيع
مثل الربوا وقوله فسجد الملائكة نظير المفسر وقوله ان الله بكل شيء عليم قوله وهو ظاهر النفاق
عند كذا اعلم ان كل واحد من الظاهر والنص والمفسر الحكم موجب الحكم قطعا كما في قوله
يظهر النفاق في موجب من الاقسام في هذا التعارض حتى يوجب النص على الظاهر والمفسر على الظاهر

بعضه نطقية نضم اليه سباقا او سباقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق...
العدد في قوله تعافا فالتحو اما طاب لكم من النساء مشى لانه فان العدد لم ينهم بدون اقتراح
مشى وتلك هما ويؤيد ما قال شمس الامة في اصوله واما النص فما يزود بيانا بقرينة
تقرن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهره بدون تلك القرينة واليه اشار
القاضي الامام ابو زيد وصدرا الاسلام وغيرهما في حيزه معنى قوله لمعنى المتكلم اي المعنى الذي
ازداد به وضوح النص على الظاهر غرض المتكلم الذي ينهم بقرينه ولكن ليس في اللفظ ما يدل
عليه من هذا معنى قوله الشيخ رحمه الله في نفس الصيغة قوله على احتمالنا وابدلوا
في حيز الجواز عن حكم النص وجوب العمل بطريق القطع وان كان فيه احتمالنا وابدلوا ذلك
الاحتمال في حيز الجواز فلا يخرج عن القطع كما في الحاضر قوله واما المنسوخ كذا اي المنسوخ كلام
ازداد وضوحه عن النص على وجه لا سبق فيه احتمالنا وابدلوا ان كان خاصا وتخصيصا ان كان عاما
نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فانه ظاهره سجود الملائكة ولكنه محتمل التخصيص
وارادة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصا ولكنه محتمل الباطل والجملة على الشرط
في قوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسرا وحكمه اي وحكم المفسر وجوب العمل على
طريق القطع مع احتمال النسخ قوله واما الحكم فيما استتمه من النسخ فمعنى امتنع او امتنع اي
امتنع المعنى الذي اراد بالمفسر عن النسخ فظهر بذلك ان الحكم غير قابل للنسخ وهو قول الغاية
من اصحابنا ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ليعال بناء الحكم اي ما هو من الامتناع
وقيل ما حوز من قولهم احكمت فلانا عن كذا اي منعت ومنه حكمه الفرس فلانها منعت من العناد
فالحكم ما امتنع عن ان يرد عليه النسخ والتبدل ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون للمعنى ذاته
ما ان محتمل التبدل عملا كالات الدلالة على وجود الصانع وصنائه والاخبارات وسمى بها العينة
وقد يكون لانقطاع الوحي بوقاات النبي صلى الله عليه وسلم وسمى بها احكام الفرس وقوله كقولته تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا نظير الظاهر والنص فانه ظاهره في اناحة البيع والنص بان
التفرقة لان سوق الكلام لاجل التفرقة بدليل سباق الامة وهو قوله تعالى قالوا انما البيع
مثل الربوا وقوله فسجد الملائكة نظير المفسر وقوله ان الله بكل شيء عليم قوله وهو ظاهر النفاق
عند كذا اعلم ان كل واحد من الظاهر والنص والمفسر الحكم موجب الحكم قطعا كما في قوله
يظهر النفاق في موجب من الاقسام في هذا التعارض حتى يوجب النص على الظاهر والمفسر على الظاهر

والا وهو محتمل الباطل والجملة على الشرط في قوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال وصار مفسرا وحكمه اي وحكم المفسر وجوب العمل على طريق القطع مع احتمال النسخ قوله واما الحكم فيما استتمه من النسخ فمعنى امتنع او امتنع اي امتنع المعنى الذي اراد بالمفسر عن النسخ فظهر بذلك ان الحكم غير قابل للنسخ وهو قول الغاية من اصحابنا ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ ليعال بناء الحكم اي ما هو من الامتناع وقيل ما حوز من قولهم احكمت فلانا عن كذا اي منعت ومنه حكمه الفرس فلانها منعت من العناد فالحكم ما امتنع عن ان يرد عليه النسخ والتبدل ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون للمعنى ذاته ما ان محتمل التبدل عملا كالات الدلالة على وجود الصانع وصنائه والاخبارات وسمى بها العينة وقد يكون لانقطاع الوحي بوقاات النبي صلى الله عليه وسلم وسمى بها احكام الفرس وقوله كقولته تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا نظير الظاهر والنص فانه ظاهره في اناحة البيع والنص بان التفرقة لان سوق الكلام لاجل التفرقة بدليل سباق الامة وهو قوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربوا وقوله فسجد الملائكة نظير المفسر وقوله ان الله بكل شيء عليم قوله وهو ظاهر النفاق عند كذا اعلم ان كل واحد من الظاهر والنص والمفسر الحكم موجب الحكم قطعا كما في قوله يظهر النفاق في موجب من الاقسام في هذا التعارض حتى يوجب النص على الظاهر والمفسر على الظاهر

وهيها والمفسر على الظاهر والمفسر على الظاهر

فان كان حال الكلام من معنى قول الشرح لم يصير الا في متروكا بالاهل في حاله العارض من الظاهر
والنصر قوله واحل لكم ما ورا ذلك وقوله فانكوا مطاب لكم الا ان فان الا واطا مرعاه في باحة نكاح
غير المحرمات فيقتضى هو مدحوا نكاح ما ورا الاربع والثاني نص مقتضى اقتضار الجواز على
الاربع فيتعارضان في ما ورا الاربع فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه ومثال العارض
ينزل النص والمفسر قوله علمه اللام المستخاصة بتوضا لكل صلوة وقوله علمه اللام المستخاص
توضا الوقت وكل صلوة فان الا والنصر وكما حمل الناو ولاذ اللام تستعار الوقت والثاني
لا يحتمله فيكون مفسرا فيرجح ومثال الا والعليه ومثاله من المسائل ان قال عطاؤنا رحيم الله
فمن تزوج المرأة الى شهر اية متعة لانكاح لان قوله تزوجت نصر للنكاح ولكن احتمال المتعة
قائم وقوله الى شهر مفسر المتعة ليس فيه احتمال النكاح اذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال
فيرجح المفسر ويحمل النص عليه وكان متعة لانكاحا ونظير تصارض للمفسر مع المحكم
ما وجد في النص وذكرك في بعض الشروع نظير قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ايدا فان الا والمفسر في قبول شهادة العذرات
الاشهاد انما يكون للقبول عند الاداء ولا يحتمل بغيره الاخر والثاني محكم في عدم قبول شهادة
المحذورة في قول اذ اناب لان التابيد التحريم فيرجح على المفسر ولكن هذا ليس بتوكيد
فان الا والى ليس مفسرا لان المفسر لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا الشرح وقوله واشهدوا للآية
يحتمل الاجاز والندب ويتناول بالطلاق العمى العبد واليسا مراد من بالاجماع فكيف
مفسر مع الاحتمال مع انه لا يلزم من صحة الاشهاد القبول فان شهادة العيمان والمحذورة
في القدر صحيحة حتى انعقد النكاح بشهادتهم وان لم تقبل شهادتهم وقيل قوله علمه السلام
من استنجى منكم فليستنج بثلثة اجزاء مع قوله علمه اللام من استنجى فليستنج ومن فعل الحسن
ومن لا فلا حرج والا ونصر في الثلث والثاني محكم في التوضير والا وحتملا لاجحة فيرجح
الثاني على الا وفيه ما في قوله واما الخفي فكذلك اعلم ان للاقسام الاربع اعدادا
تقابلها فتعد الظاهر الخفي وضد النص المشكل وضد المفسر المحمل وضد المحكم المتشابه
وانما بين القسم المقابل لتوضيح الاقسام المذكورة كما قيل وضدها تبين الاشياء وهذا
القسم لا يقابل بعضها بعضا فاجتاج الى بيان ما يقابلها بخلاف الاقسام الاخرى فاللضارة
فيها ثابتة في نفسها كالمخاض مع العام والحقيقة مع المجاز فان قيل لا تخلو من ان يكون

القسم المقابل خارج عن قسم البيان او داخل فيه فان كان داخل لم ينم ان يقابل القسم الثاني
البيان ومعنا فيه وان كان خارجا لم ينم ان يقابل واقسام النظم المعنى خمسة وقد كررنا الاربعة
قلنا انه داخل في قسم البيان ولكن لم يقل ان وجوه البيان ثمانية لان المقصود من ذكر
الاقسام المقابل تبيين بيان الاقسام المذكورة الاربعة فيكون الاقسام المقابل بتعالها في
البيان فلذلك لم يفردها بالذكر قوله بعارض غير الصيغة يعني صيغة الكلام ظاهره في
بالمطرا الى موضوعه اللغوي لكن خفي بالنسبة الى محل سبب عارض في ذلك المحل كآية الدقة
فانها ظاهرة في ايجاب القطع في حق كل سارق في حق كل سارق لم يختص باسم آخر وخفية في حق الطرار النباش
بعارض فيها وهو اختصاصها باسم آخر يعرفان به فان اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى
على ما هو الاصل فبعد ان علم اسم السرقة مخفية لانه في حقها واشبه الامر ان اختصاصها باسم
آخر ليقصان في فعل السرقة او زيادة فيه فقام لنا في السرقة فوجدنا ما في الشرح عبارة عن احد
مال الغير على وجه الخفية من جزركا شبهة فيه وهذا المعنى موجود في الطرار وزيادة ان
السارق يسارق عين الحافظ الذي قصد حفظه ولكن القطع حفظه بعارض نوم او غيبة
والطرار يسارق العين التي ترصد الحفظ مع الانتباه والحضور لعارض عقله فكان
فعله اتم سرقة وكل حيلة فعرف ان اختلاف الاسم لزيادة في فعله فثبتنا القطع في حقه
بالطريق الاولى فاما النباش يسارق عين من يجمع عليه ممن ليس كحافظ للكفر في القصد
الى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على خيانتهم فثبتنا الاسم في فعله واعتبار نقصان الجزر
والمالية جميعا فلا يمكن الحاقه بالسارق لان الحد يثبت مثل هذه التعديبه وهذا مع قول
الشرح وحكمه النظر فيه لتبليغ الخفاء للذم وانما المشكل الى المشكل
هو الذي اشبه المراد منه لدخوله في اشكاله وامثاله على وجه لا يعرف المراد الا لرب لم يميز
به من بين ما يراد الاشكال وقوله فهو الاخر في اشكاله اشارة الى ما ذكره فان المشكل ما خرج
من قولهم اشكل على كذا اي جعل في اشكاله مثاله قوله تعالى فانوا حرككم في شتم اشبه
معنى اتي للسامع انه محتمل كيف او بمعنى ان لا يستعمل بعينين قال الله تعالى اني اهدى
اي من ان يرك قال تعالى اني يكون في علام اي كيف فعرف بعد الطلب والتأمل ان معنى كيف
بقرينة الحرف وبدلالة حزمة القران في الاذكار العارض وهو يحض في الاذكار اللانم اولى
وقبيل ان من نظائر قوله ان ليله القدر خير من غيره وكما يذم ان يوجد له حيلة القدر

شبهة

مخالفاً لما شارك فانه لا يتعين احد المعنيين ثم لا شك في ان اليوم طرف على كلا التقديرين عند الترتيب
 فيخرج احد محتمليه من طرفه فان كان ما تمتد وهو ما يصح فيه ضرب المدة اي صح تقدير مدة
 كاللبس والركوب والمسكنه ونحوها فانه يصح ان يقال لبست هذا الثوب او ركبت هذا
 الدابة او ساكنت هذه الدار يوماً او شهراً على بياض النهار لانه يصلح مقداره وكان المراد عليه
 اولى وان كان ما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم اذ لا يصح تقدير هذه الافعال بزمن فلا يقال
 دخلت او قدمت يوماً على محل ما مطلق الوقت اعتباراً للنسب ثم في قوله بعد حر يوم يقدم
 اليوم طرف للتحرير وهو ما لا يمتد على مطلق الوقت فصحت اذ اقدم ليلاً او نهاراً بلا تعلق
 الجان وكذا الجكم في قول الرجل لا مرأتا نت طالق يوم يقدم فلان في قوله امر كيبك يوم يقدم
 فلان يصير الامر بيدها اذ اقدم نهاراً لما ذكرنا واعلم انه لا اعتبار لما اضيف اليه وهو القدوم
 في هذه المسألة في تزحج احد محتمليه لان اضافة اليوم اليه لتعريفه وتيميمه من الايام ولهذا
 لم يشر بتقديم في انتصاب يوم بالتوافق امل للغة اذ المضاف اليه لا يؤثر في المضاف بل هو منصوب
 بمطروقه والتقدير حررتك في يوم قدوم فلان والى هذا اشارة الميسر والهداية الا ان
 بعض المشايخ اعترضوا المضاف اليه فيما لا يحل للجواب وهو ما اذا كان المقطوع والمضاف اليه
 بما لا يمتد كما يحظر الى حصول المقصور وبعضهم لم يفتقروا الى المضاف اليه اصلاً نظراً
 الى التحقق قوله وانما اراد النداء في الخبر وهذا جواب سوال مقدروا وهو انه اذا قال يدعى
 صوم رجبه ونوى به اليمين يكون نداءً ويمينا عند الخسفة ومجدد لهما لله وفيه جمع بين
 الحسنة واليمين لان هذا الكلام للنداء حقيقة لعدم توقفه على القرينة واليمين مجاز
 لتوقفاً على قرينة النية والتوقف على القرينة من امارات المجاز فقال في جوابه وانما اراد
 به النداء واليمين لانه نذر بصيغته يميناً موجبه والمنفتح اجفاهم بصيغته ولم يوجد منها
 والمراد بوجه المعنى المقصور بصيغته النذر وهو اجاب المندور له حاله ولا بد ان يكون
 المندور قبل النذر بما يحتمل التزامه بالنداء لان النذر بما هو واجب في نفسه لا يصح
 على ما عرف فاذا التزامه المندور بالنداء صار تركه الذي كان مباحاً حراماً فصار النذر تحريم المباح
 بواسطة موجبه لا بصيغته وتحريم المباح يمين عند بلان النبي علم اللقم حرم ما ربه او العسل
 على نفسه فسمى الله تعالى ذلك مباحاً وجب فيه الكفارة حيث قال يا ايها النبي لم تحرم ما حل له
 لكن عنتي رضاء اولئك الذين قالوا قد فرض الله عليكم تحلها ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة حتى يركب

مقابل انه علمه السلام اعتق رقبه في تحريم ما ربه وهو من ذهب الى كره وعمره ابن عباس في قوله
 وزيد وطاس والحسن والنوري وامل الكوفة فهو كيشى القرب اي سرقة اشهر من سرقة القرب
 اعتاقاً ويستحيل ان يكون اثباتاً للملك لانه لا يصفه اسان الملك والمالك في القرب وجب العتق
 بالنصر فكان الشرا اعتاقاً بواسطة حكمه لا بصيغته وكان يمتنع ان يثبت العتق ببيان كالعتق
 في شري القرب ببيان وباليه ذهب في ان النور كحيث قال وجب العتق او الكفارة ببيان
 الا ان استعمال هذه الصيغة غلبت في النذر المحرور فصار في اليمين كالحقيقة المصححة فلم يثبت من غير
 كذا قيل ولما قال ليعود لا يندفع الحج ما ذكرتم لان ثبوت اليمين لا يوقف على الادارة وقد اورد بهذا اللفظ
 حقيقتهم ومجازه ولا معنى للحج سوى هذا وليس ما ذكرتم الا ببيان وجه اتصال اليمين بالنذر وقد ذكرتم اليمين
 انه اجتمع في كلامه كلمتان احدهما يمين وهو قوله لانه عند اداء اليمين كقول الله قال ان عاصم عن
 دخل ادم الجنة فله ما غرت الشمس حتى تخرج وهذا لان البيا واللام متعاقبان قال تعالى اخباراً
 عن فرعون انهم له وفي موضع آخر امنتم به والاخرى نذروني قوله على لان عند اطلاق غلبت
 النذر باعتبار العادة فعمل عليه فاذا اتوا بها فقد نوى لكل لفظ ما هو من محتملاته فيقول يمينه ولا يملك
 جها بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين على ان يكون قوله على ان الصوم ساد مسد
 جواب القسم واجاباً في نفسه كما ذكرنا في قوله والله ان اكرمتي لا كرتي جواباً لشيء وساد مسد
 جواب القسم فعلى هذا القول نذرت ان الصوم رجبه ونوى النذر واليمين لا يكون الا نذراً لعدم اللفظ المذكور
 يصح نية اليمين غير وعلى الوجه الاول يصح النذر في معنى اليمين واليمين الاستعانة الى آخره اعلم ان الاستعانة
 في اصطلاح علماء المعاني والبيان عبارة عن نوع من المجاز وهو ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الطرف
 الاخر مدعيها دخول المشبه في جنس المشبه به والاعلى ولكن لا يحسن لاجتماعه بانها لا تشبه به كما نزلت الحام
 اسد وانت تريد الشجاع مدعيها انه من جنس الاسد فيثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو امر جنسه
 مع سد طرفي التشبيه بازياده في الذكر وانما سموا هذا النوع من المجاز استعانة لقلنا سب بينه وبين
 معنى الاستعارة وانه الذي اسم الاسد كالتسار الهيكل المخصوص بانها كان المستعير يبين في القرب
 المستعارة في عرض المستعارة عن الابدان اذ اقتضى احد ما ذكره الاخر ليس كذا ذكره في نهاية اللجان
 ان المجاز انما هو الاستعارة لانه عبارة عن نقل الاسم من اصله الى غيره لاجتماعه بينهما على حد المبالغة
 وليس كل مجاز للتشبيه ولكنها في اصطلاح الفقهاء عبارة عن مجاز في اللفظ لا في المعنى واللفظ
 ان المجاز موضوع كالحقيقة لانه من باب اللفظ فلما لم يكن موضوعاً لا يكون اللفظ في الحقيقة في اللفظ

في قوله تعالى



ومذا من غير طاريك وقال بعضهم طريقه بوضع ارباب اللغة اى وضعه عند الاتصال بين الشئين
اللفظين اسم احدهما الى الآخر مجازا دون الالفاظ العلماء حصروا الاتصال بنا على الاستعارة
في خمسة وعشرين نوعا بالطلاق اسم السبب على السبب كقولهم عليه السلام بولو ارحامكم بالسلام
اى صلوا وما يكسره كقول الشاعر شربت الانم حتى ضل عطفى ^{بالحجر} فما لكونه مسببا لها
والطلاق اسم الكل على البعض كقولهم يجعلون صابغهم اذ انهم وعكسه كقولهم كل شئ في الذكر الا
وجهه اى ذاته والطلاق اسم الملائم على اللانم كقولهم ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم اى يبرز
تسميته الذاتية كلاما لا يما من لوازمه والطلاق اى المنة بمن على الذوق والطلاق اسم الانسان
على الصورة المنقوشة لثنا ^{بها} شكلا والطلاق اسم الله على الشجاع لثنا ^{بها} في الشجاعة
والطلاق اسم المطلق على المتبدد وعكسه والطلاق اسم الخاص على العام وعكسه وحدود المضاف
سواء اقم المضاف اليه مقامه كقولهم تعالى فاسأل القرية اولا كقولهم دواد اكل امرئ تحسبين
امرئ او انا وترقد بالليل نارا وعكسه كقول الشاعر انا ابن حلال وطلاغ الفنايا اى انا ابن رجل حلال
وتسمية الشئ باسم مجاوره كقوله قضا الحاجة بالفايط وتسمية الشئ باسم ما يلي اليه التسمية
العنبر الحمر وتسمية باسم ما كان كقوله الانسان بعد الفزع من الغضب ساربا واطلاق اسم
الجن على الخال وعكسه والطلاق اسم الله الشئ عليه كقولهم تعالى حكاية عن ابراهيم لم واجعل لي
لسان صدق في الآخرين اى ذكر احسننا اذ اللسان الله والطلاق اسم الشئ على بوله كقولهم فلان
اكل الدهم اى اللبنة والطلاق والتكدي في موضع الاثبات للعموم اى تعالى علمت نفس احضرت اى
كل نفس عاطلاق المعرف باللام واردة واحدمنكر كقولهم تعالى وادخلوا الباب سجدا اى با
من ابوابها كذا نقل من لغة النفس والطلاق اسم احد الضدين على الآخر كقولهم بلاء وجزا
سبئة سيئة واحمدك بقوله تعالى يمين الله ان يضلوا الى بلاء تضلوا والزيادة كقولهم
ليس كئله شئ ولكن ما حضر الشيخ في قوله وطريق الاستعارة الاتصال بين الشئين اى اى
اضبط ما ذكره اذ لا يكاد ويشد منه ما ذكره وان كل من جرد من المحسوسات موجود
وعنه اثنان لها فلا يثبت الاضمار من احد الضدين الوجهين ولا يخفى عليك اهل بعضها
في البعض فوسله وفي الشرعيات اى اى اخلاص بين الفقهاء ان الاستعارة مجرى
جميع الالفاظ الشرعية حتى يجوزنا استعارة لفظ الله في المطلق وانما في قوله العكس
انما وقد يطلق النص وهو قوله تعالى ان وصفت نفسها للبنى وكما جدهم انعتق اللفظ اللفظ

مجازا بالاتفاق وذلك لان العرب ما وضعت طريق الاستعارة واستعملت المجازات
بالتأمل طريقه يكون اذ ما عنهم بالاستعارة لكل منكم قال بعض الناس الى المجازات مجرى الالفاظ
الشرعية كالبيع والهبة وغيره ما ان من الالفاظ انشاءات في الشرع وانها افعال جارية
وعلى اللسان وكما نعت منزله افعال الجوارح ومن فعل فعلا حقيقة وارا ان يكون لفظا فعلا
اخر لا يكون كذلك فكذلك هذه الافعال وانما يدخل المجازة في الافعال التي هي من باب الاحبار والامر
والنهي ونحوها ولكننا نقول المجازة مختصة بالاحبار ونحوه بل هو جارية في سائر قسام الكلام
اذا وجد طريقه كما في الامر والنهي فاذا في الكلام هو انشاء الفعل وذكر الكلام شبيه لكلام اخر
هو انشاء الفعل اخر من حيث المعنى الذي هو طريق الاستعارة فهو نظير الالفاظ اللغوية كذا في
ثم اعلم ان الاتصال من حيث السببية اى الاتصال بين السبب والمسبب والعلل والمعلول نظير
انصاف الصورة في المحسوس بل انه كالمشابهة بين السبب والمسبب والعلل والمعلول المعنى
اذ تعنى السبب الاضواء وكونه طريقا الى السبب وذا لا يوجد في السبب ومعنى العلة
انها موجه سببية وذا لا يوجد في المعلول اذ هو موجه مثبت لكنها متجاوزان صورة
كما بين المعطر والسما والاتصال في المعنى المشروح كيف شرح اى المعنى الذي لا يجهل شرح المعطر
فيما مل في مشروع فان وقف على معناه ووجد ذلك المعنى في مشروع اخر يجوز ان يستعار
احدهما للاخر كما في الهبة والصدقة فان كل واحد منهما تملك نظير بول فحجوزا استعاره لهما
للاخر وكذلك الكناية بشرط براه الاصيل حواله والحواله بشرط مطالبة الاصيل كقوله المشابهة
في المعنى اذ كل واحد منهما عقد توثوق جزا استعارة لهما للاخر قوله ما الا اول اى
الاتصال من حيث السببية والتعليل على ان يمين لهما اتصال الحكم لعله كاتصال الملك
بالشرك وانه يجوز الاستعارة من الطرفين لان جميع الاستعارة المجاورة وذلك يكون
بالافتقار والافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين اما المعلول الى العلة فقط هو
واما افتقار العلة الى المعلول فلان العلة غير مطلوبة بعينها بل بشئ يحكم بها حتى لغو
البيع للمضاق في الحر لخدم حكمه والمقصود من العلة احكامها فكانت العلة مفتقرة الى
الى المعلول بشئ او اعتبارا فلام الاتصال همت الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال ان
ملكته عجزا فهو حر فذلك نصف عبد باعه ثم ملكه النصف الباقي لم يفتق حتى يجمع الكل ملكه
استحسانا لان الملك يقع على كاله وذلك نصف الاجتماع يكون فاختص به اعادة لفظ المطلق

شبكة
www.alukah.net

انما هو الحقيقه الا انها تتركب من دلاله العاده يكونان اصلين
الاصحاح وهو فان حقيقه الصلوة والحج لغة الدعاء والقصد ولكنها صارت مجرورة شرعا
وعادة حيث لم يعرف فيها الا الاركان المعلومة وزيارة بيت الله وهو الجواز حتى يحل الصلوة
وزيارة بيت الله ومنها دلاله اللفظة نفسه كالصلاة كالمحافل كالمحافل كالمحافل كالمحافل
بعمومه مساو للعلم السكر وغيره ولهذا ساء الله تعالى في قوله محاطيا ولكنه تخصص بدلالة
الاشتقاق فان اصل تركيب هذا اللفظ يدل على المشقة والقوة يقال التمس الفئال اي اقتد والمبالغة
العظيم ثم سمي العلم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار بولده من الدم الذي هو اقوى للاختلاط في الحيوان للعلم
وليس للسكر كما والا لما عاشر في الماء بشرط الذبح لحله فكان في لغة قصور من حيث المعنى فكان
صرف الاسم المطلق لما له قوة اولى وان كان الاسم له حقيقة ولما كان منع كونه ما حقه ما ذكر
بل للمعنى ما حقه من العلم لان الفئال لما اشتد صار سببا لكثرة العلم بكثرة الفئال وكذا التعليل في قوله
منه ايضا فلا يكون له ما أخذ يدل على الشدة والقوة وعمامة العلماء تسمى في هذه المسئلة بالعرفت
فقالوا انهم سبوا العلم في البهاجات وما بعد لاسم لهما ما والعرف محبته في العلم فيتمتع
العموم به كما تخصص الراس في قوله لا مأكلا لاسا نراس الغنم والبقر ولم ينصرف في الابل المفضولة
بالانفاق وان كان حقيقته فله وكذا قوله كل مملوك في حر لاسا والمكاتب حتى لا يعنى وان كان
اسما لعقول كل مملوك مضاف اليه بالملك مطلقا لان المكاتب كحر يد حتى كان احق بما سبه
ولا ملك لملوك استكساره ولا وطى المكاتبه فكان كونه مملوكا تاتا من وجه دون وجه فلا يشاؤله
اطلاق الملك محلا في المديون والولاء حيث يدخلان في عموم قوله كل مملوك لان الملك مملوكا كامل
والرق ناقص وعكسه المحلف باكل الفاكهة اي عكس ما ذكرنا من المستلزم للحلف فكذا فان الحقيقه
تركت فيما ذكرنا باعتبار النقصان والعصور لان اصل الاشتقاق يدل على النقصان والتعبية
حلف لا مأكلا فاكهة ولا يبيد له لم يحلف كل الرمان والرطب والعنب عندنا في حيدرمدج وهذا
سكنه باكلها وموقول الشافعي رحمه لسوا نواها عندنا الحلف بحنث بالاجماع كذا في النخبة
قالوا ان الفاكهة ما ياكل على سبيل السج وبنه الاشياء اكمل ما يكون من ذكره مطلق الاسم يساؤل
الكامل وان حقيقته الله يقول الله اكفه اسم مشتق من التفكك وهو التبع قال تعالى فاهين اي
خسيفين والتبع زيد على ما به قوام البدن والرطب والعنب يتعلق بهما التفرم وقد تجزأ
بها في بعض المواضع والرمان في معنى مبراة قد يقع به القوام ايضا وهو قوت من حمل التوابل

في العلم
والصالح

اذا يدس كان في هذه الاشياء وصف زايد وهو الغذاء فيه فلهذه الزيادة لا يفتقر الى
اسم الفاكهة كما ان مطلق اللحم لا يشاؤله لحم السمك للنقصان قالوا هذا اختلاف عرف وزمان ولا يفتقر
افتق على حقيقته زمانه وما لا يفتقر في عرفنا ينبغي ان يحسنه باكلها بالانفاق ومنها دلاله ساق النظر
اي سوق الكلام عن مركز الحقيقه لقرينه لفظية التحقت به سابقه عليه او متأخره كقول النحوي
لاخره بلق امراني ان كنت رجلا واصنع في مالي ما شئت ان كنت رجلا لا يكون توكيلا ومنها دلاله يعنى
يرجع الى المنكلم كما في بمن الغوردة كالمثل امارة قامت لخرج فقال لها زوجها ان خرجت انظر
انه يقع على الغور حتى لو حلت ومكنت سامة ثم خرجت لم تطلق وكذا قوله تعالى فتعدى
والله لا يعذر ولا يعذر ذنبه ونفك لم يحسنه فان حقيقه هذا الكلام للجهوم لانه الفعل على
منكروا في موضع النفي اذا التقدر لا التقدر تقديرا كما اخرج خروجا مقتضى لغيره كقول النحوي
ولكنها تنك بدلالة حال المنكلم اذ من المعلوم انه لخرج الكلام مخرج الجواب فيقدره لانه بنا عليه
وهذا النوع من الهمم سبق به ابن حنبله ليعلمه ولم يسبق وكانوا يقولون قبل ذلك انهم من
كقوله لا تفعل كذا او موقته كقوله لا تفعل اليوم كذا واخرج ابن حنبله قسما لخر وهو ما يكون
موبدا لفظا وموقتا معنى واخذ من حديث جابر وابنه حيث ذهب الى نبرة انسان خلفا لابي نبرة
ثم نصره بعد ذلك ولم يحسنه او الفورية الاصل مصدر فار القدر اذا غلقت فاستقر لسرعه سميت
الحاله التي لا يلبث فيها فقبل جاز فلان وفوره اي من ساعته ومنها دلاله محل الكلام كقول النحوي
وانما الاحمال بالنسب وقوله عليه السلام رفع كل امرئ خطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فان ظلم هذا الكلام يقتضى لغيره لا يوجد العمل الا بالنية نظرا الى كونه المحصر وان لا يوجد الخطا
والنسيان والاكراه اصلا نظرا الى ارتفاع الى ما هو محلي باللام المستقر في الجحش وقد يرى
العمل بوجود بلانية وكذا يوجد الخطا والنسيان والاكراه فعرنا بنبوة محل الكلام عن قول الحقيقه
انها ساقطة وليست بملاحة وان العمل في حديثه النية والخطا والنسيان والاكراه في حديثه
سماز عن الحكم بطريقه اطلاق اسم الشيء على موجه او بطن يوحذف المضاف وقائمة المضاف والنية
كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل وانما لكم الحرام ما حرم الله
الثواب والاثم والباي الجوان والناسد وما مختلفان لانه قد يجرى جواز ولا ثواب كالوصلي ويا
وسحة راعيا لكان نوا الشرايط يجوز حكمها ولا يستحق الثواب وقد يوجد الفساد ولا الثواب كالحرم
على نواي كلام الناس من غير قصد في صلوته تنصد صلوته ولا اثم واذا ثبت اعتقاد الحقيقين

شبكة
www.alukah.net

المشترك كاسم الفرس فلا يجوز احماح الحنم به علينا في اشتراط النية
في صوره وفي عدم فساد الصوم بالخطا والاكراه حتى نعلم ان المراد منه ليس الا
ما يتعلق من الصحة والفساد ولا يمكن ذلك الا بما يتعلق بالآخرة وهو الثواب والمأثم مراد
بالجماع فلا يجوز ان يكون حكم الدنيا وهو اجواز والفساد مراد بعدم جواز عموم المشترك
ولعالم لم يقولوا ان الحكم مشترك بل هو عام معنوي كالشيء لان حكم الشيء هو الاثر الثاني
فينتقل كليهما بهذا المعنى العام لا يكونه موضوعا بازا كل واحد فكان من قبيل الشيء المسمى من قبيل الفرس
الامر ان ينتقل الثواب والمأثم لا باعتبار كونه ثوابا او مأثما بل باعتبار كونه اثرا ثانيا بالنظر
كالشيء ينتقل الماء والنفار باعتبار الوجود واعلم ان القاضي ابا زيد لم يعرف من المقضي المحذوف
كما هو مذمب عامة اهل الصور وجعل هذين الحيزين من باب المقضي فيستقيم على قوله
الاستدلال لعدم جواز عموم المقضي عندنا فاما الشيطان فجزا اسلام وتسمي الا انه مخالفه
في المحذوف ووفقا بين المقضي والمحذوف وجوز اعموم المحذوف دون المقضي والمحذوف
من قبيل المحذوف على أصلهما اضطر الى تخرج الحدتين على وجه لا يرد نقضا على اختيارها
من جواز عموم المحذوف فبيننا انشاء العموم فيها على الاشتراك دون الاقتصار فيه والتجمل
ما روي في قوله والتحریم المضاف الى الخبز اعلم ان اصحابنا العراقيين والكرخي ومن تابعه في عامة
المعتدلة قالوا التحريم المضاف الى اللسان لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة
وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها للفعل المقصود منها بدلا لمحمل الكلام اذ التحريم هو
المنع وبه يصير المكلف ممنوعا عما في مقدوره والفعل مقدور فاما الاعيان فليس مقدوره
لنا اذا كانت معدومة فكيف ومن موجهة فلان المراد تحريم الفعل لا استحباب امهاتكم واكل
الميتة وشرب الخمر وقال قوم من القدرية انه محمول لا يصح التعلق بظاهره لانها ثبتت
ان المراد تحريم فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان وذلك الفعل غير مذموم وليس احماح
البيوت من قبيل البعض فاما ان يعبر الكل فهو محال فتوقف في الكلام ان القول بثبوت التحريم
على العموم يوجب وصف العين والفعل جميعا به متعذر فتوقف ولكن لقبول التحريم
الخاصية والتحريم الى عين كان ذلك اماره نزومه وتحققه فيصح وصف العين به ومعنى
انصافها به خروجها من ان يكون محلا للفعل نزولها ولم يبق محلا له وهذا كالنسخ ولم يكن
للتوقف معنى صحه اضافة التحريم اليها ولا للاجمال ايضا لانه ضروري بجوابه عند تصور العمل

الاصح

الاصح

الاصح

الاصح

بظاهر اللفظ فلا يجوز التوقف الاحاح والتحريم هو المنع وهو نوهان منع التحريم هو المنع
لا ما كل هذا الحيز وهو من صفة من يديه ومنع الشيء من ارجح بان منع التحريم من منع
الى الفعل كان من قبيل النوع والى العين من النوع الثاني فالعبدان الفاعل الحدادي ان الاسم
هذه الطائفة من القدرية على تحريم وطى الامهات والنساء من عند الآيه ويكفر في الحاشا والواو
انما حكمنا بكفره لنا وبذلك نصل الاحتمال الاصح واحدا وقلنا صاحب الميزان ان المعتدلة انما انكرت حرمة
الاعيان اجترار اعز ما قضه مذموم الفاعل سدة نفى خلق الفاعل العباد عن الله تعالى ان يحسنها
قبضه وخلق القبيح فيصير في ذمهم الاعيان القبيحة فقالوا لا يفتح فيها في ذمهم الاعيان المحترمة
اذ التحريم يستدعي حرمة المحرم فانكروا واضافه التحريم الى الاعيان قوله وينص على ما ذكرنا
حروف الصالحين فانها تنقسم الى حنيفة ومجان وبعض المسائل يمتنع عليها فلا بد من ذكرها
اعلم ان الحروف مطلق على حروف النصب التي هي اصلها كالكلام وعلى ما يؤول الى دعاء الافعال
الى اللسان وعلى ما يؤول الى معنى غير على ما فسرت في علم النحو ثم اطلاق نطق الحروف بها على المذكور
في هذا الفصل بطريق التظليل لان بعضها اسم مثل اذا ومتى وغيرها وحروف العطف كتر ما وقوما
فابتدا بها وقال فاقولوا لعلوا اجمع من غير تعريض لها ربه كما زعم بعض اصحابنا على قول ابي يوسف محمد
ولا ترتيب كما زعم البعض على حمل اوجه حنيفة ربه وكما زعم بعض اصحابنا في قوله وعند جمهور العلماء
من جهة اللغة والفقوى انها مطلق العطف اجمع من قول الترتيب بقوله عليه السلام حين سألوا عنه
عن السعي بين الصفا والمروة بايها نبدأ قالوا يروى انما بدأ الله تعالى بربده قوله تعالى ان الصفا والمروة
فلا يم كن للترتيب قال هكذا ولما احتاجوا الى السؤال ايضا لانهم كانوا اهل لسان ويقولون واركعوا
واسجدوا والركوع مقدم على السجود لا خلافا واستفيد هذا من الواو ويقوله عليه السلام
لمن قل من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصا ما فقد غوى يشير خطيب القوم ان
قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو كان الواو المطلق لما افرق المجال بين ما علمه الرسول
وبين ما يخاله للعباد ولكننا نقول هذا حكم لا عرف الا بما سبق الكلام العموم عند الاستفراغ
والناظر في مواضع كلامهم يسنن ان الواو المطلق لا يترتب على العزم بقوله تعالى في زيد
وعمر فيصير من هذا احتمالا في الواو من غير تعريض للمقارنه ولا ترتيب ولو كان الواو المطلق
لما صح ان يقال عمر بعد اذ قبله لانه جسد يكون تكديدا او تناقضا ولتبا قدر قوله اخطوا
العامه جواز قولوا لان عكسه في الاخرى لا يجاد القصة وان الفاعل ثم للترتيب ومع اللسان



فانما في الترتيب القران دفعا للتكرار لانه خلاف للاصلو اما الجوارح عن مفسداتهم
فانما في مصطلح الكلام بل على زيادة عناية بذلك الشيء فيظهر به نوع فصححة للترتيب
فانما في النسخة التي في اللام بالقدم فقال البرقا بما بدأ الله تعالى وصار الترتيب واجبا بفعله او بقوله
فانما في قوله تعالى واركعوا واسجدوا ولا يبين الترتيب بعينه به كيف وانه معارض بقوله
واسجدوا واركعوا فانه يقول عليه السلام صلوا كما رايتون الصلوة ويكون الركوع مقدمة
السجود والقيام مقدمة الركوع عليهما عرف في ذلك عرف الترتيب وكذا رده عليه السلام على الاعراب
لم يكن لافادة الواو الترتيب لا لترتيب مع صيبتها لعدم انفكاك احدهما عن الاخر كمثل ترك ذكر الترتيب
على سبيل التعظيم فونه وفي قوله لعبد الموطوءة لا لغيره من اركانها ثم يعرف من ان الواو والترتيب
عند ابن جسيم رضى والمقارنة عندهما بدليل من المسئلة ومثله ان اذا قال العبد الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالعي وطالق فدخلت تطلق واحص عندنا وتنتا عندهما فلو لم يكن المقارنة عندهما ينبغي
ان يقع الاو ويغني الثاني والثالث لعدم المحل وعندنا لو لم يكن للترتيب لوقوع جملة كما علق في حال
وفي غير الموطوءة انما يطلق في الاخر اي لس الامر كما دعوا بل الواو المطلق العطف عند اصحابنا جميعا
وانما الاختلاف في هذه المسئلة بناء على كيفية تعلق الثاني والثالث لا انها اوجبت الواو المتأخرة
او الترتيب ولهذا يجوز ان يقال ان تطلق وطالق وطالق لا يقع الاو لعدة بالاعتاق فلو كان اختلافا
في المسئلة الاو لاعتبار موجب الواو لثبوت الاختلاف في المسئلتين ثم عندنا في حنيفية ذكر الطلقات
متعاقبة وطالعي طالعي والمثلث جملة ناقصة فينوقف على الاو لا محالة في اعادة المعنى فيتعلم الثاني
بعد تعلق الاو فكان الاو متعلقا بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة والثالث بوا سبطين فاذا
تعلق بهذا الترتيب ينزل كذلك ايضا لا يجوز ان يترجم على الوجه الذي تعلق عندهما تعلق بالشرط
بلا واسطة فذلك ينزل جملة عندهما لشرط وذلك لان في الجملة ناقصة الشرط كما لم يرد في خبر
كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق لو لم يرد في الدار فانت طالق لان دخلت الدار فانت طالق فيقع
الثالث بدخله واحدة كما لو كرر الشرط كما في الجملة الكسيرة قوله واذا قال العبد الموطوءة الاخر
منه المسئلة نعم ان الواو والترتيب فانما هو بجملة قوله انما يتبين بواجبة لان الاو وقع قبل التكلم
بالتالي لصدوره من العلة في جملة وليس في الكلام ما يدل على القران ولا في اخرها ما يغير اوله يتوقف
الاو على الثاني والثالث ومع الاو والثالث الثاني والثالث لعدم جعل الوقوع في الفساد في التكلم ولا
لان الواو للقران وقالوا لكر والشافعي واحمد بن حنبل والثالث بن سعد بن يسوع بن علي بن ابي طالب

دكن

الشرط

لان الجمع في الجمع كالمجموع بلفظ الجمع فصار كما لو قال انت طالق ثلاثا ولكن في الجمع
لم يطلق العطف لا للقران ثم على قول ابو يوسف يقع الاو قبل الفراغ عن التكلم بالتالي
محمد عند الفراغ من التكلم بالتالي لجواز ان يجمع لكلامه شرطا او استثناء فيطير اوله وما
ابو يوسف احولان وقوع الاو لو كان بعد الفراغ من التكلم بالتالي ينبغي ان يقع جميعا
لو جرد المحل مع صحة التكلم كما قاله شمس الامة رحمه الله قوله واذا زوج امين لولا
اذا زوج الامين فصولا بغير اذن المولي والزواج ثم قال المولى به حره وهن متصلات
بواو العطف بطل نكاح الثانية كما لو اعتمها بكذا من منفصلين ولو اعتمها معا لم يطل
نكاح واحدة منهما وهذه المسئلة تنوع ان الواو والترتيب فقال انما يبطل نكاح الثانية
محل الاجازة لا لانها الواو والترتيب وذكر ان عتق الاو لم يطل مجلبة التوقف الثانية
يعني بعد ما اعتقته الاو لا يسلط الثانية محلا للنكاح الموقوف لانه لا يملك في مقابلة
الحره حال توقف نكاح الامة فالإجازة نكاحا موقوفا ثم تزوج حره نكاحا فاقرا
او موقوفا سطل نكاح الامة اصلا لان حال التوقف حال النكاح الامة الى الحره والنكاح الموقوف
معتبرا ببدء النكاح وليست الامة محل لبدء النكاح منصفة الى الحره فهذا يبطل توقف
نكاح البايع بعد ما عتقت الاو في قول الفراغ عن التكلم بعينها بخلاف ما اذا زوج اخين
في عفتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزيتي نكاح هذه ومن حيث يبطل نكاحها
كما اذا اجازها معا ولو اجازها متفرقا يبطل الثاني فان آخر الكلام اذا كان بغير اوله توقف
اول الكلام على اخره كما توقف على الشرط والاستثناء واذا لم يكن غير المتوقف ففي مسئلة
الاختير اخر الكلام بغير اوله لانه اذا لم يضم الثانية الى الاو صح نكاح الاو وادام اليها
يبطل نكاحها للجمع بين الاخين واذا اتصل به ضم سلب عنه الجواز فانه باخره يثبت
الجمع وذا يبطل نكاحها فتوقف على اخره لانه لا يفسد الاو والعطف للقران بخلاف ما
اذا اجاز متفرقا حيث صح نكاح الاو فان صدر الكلام يتوقف على الاخر الذي هو مغير
بشرط الوصل فاذا كان منفصلا عنه ما يتوقف قوله وقد يكون الواو والمحل اعلم
ان الاصل في الجملة الواو موقوع الحال ان لا يدخلها الواو لان الاعراب لا ينظم النكاح
الا بعد ان يكون هناك تعلق بنسختها فاذا وجد الاعراب قد تناهوا شيئا بدون الواو
كان ذلك لا يلا على تعلق هناك معنوي فلذلك يكون مغنيا عن تكلف معلق اخر الا ان

في قوله انما كانت تسمى كونهما جملة مستقلة بغير متحدة بالجملة السابقة كما في الجملة الاولى
 في منقطع عنها جملة جامعة بينهما كما ترى في نحو جازرو وفسره بعد بسبب العذر
 في ان يرضها واول الجمع بينهما وسن الاولي مثله نحو قام ريد وقد عرّف لان الواو المطلق الجمع
 الاجتماع الذي بين الحال وذي الحال من محملا لانه فيجوز استعارتها للمعنى الحال عند الاضاح
 واذا ثبت هذا فاعلم انه اذا قال العبد ادا الى الفاء وانت حر لا يعلق بالاداء الى الواو
 للحال الا بحسن العطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية طلبية والثانية اسمية خبرية وبينها
 حال الانقطاع فلا يحسن العطف لعدم الاتصال بين الجملتين ولا بد منه على ما عرفت فلذلك جعل
 للحال وما صارت للحال والاحوال شروطا لكونها مقيدة كالشروط لتعلق الحرية بالاداء
 كما في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالزواج انصار
 كانه قال ان اذيت الى الفاء فانت حر هذا تفريغ عامة الكتب فان قيل ما ذكر عكس
 ما نعتضه هذا الكلام فان الواو دخلت في قوله انت حر فيقتضي لكون الحرية شرطا
 للاداء كما في قوله انت طالق وانت مريضه اذا نوى التعلق كان المضمون شرطا للطلاق
 لا عكسه واذا ثبت ذلك كانت الحرية سابقة على الاداء لان الشرط مقدم على المشروط
 لا محالة فلا يكون معلقا واذا اتى التعلق كانت الحرية واقعة في الحال قلنا الجواب عنه
 من وجوه احدها انه من باب التلب كقوله عرضت الناقة على الجوز لى الجوز على
 الناقة وهو شايع في الكلام فيكون التلب كزجرا وانت مؤد الفاء اي انت حر في هذه
 الحالة اما حمل على هذا لانه لا يصلح تعلق الاداء بما دخل فيه الواو لان التعلق انما يصح
 من صور فيه التخيير والسرور ومع المتكلم تخيير الاداء فكيف يصح تعليقه ولما يصح العمل
 بظاهرة ولا يمكن العمل بالعطف ايضا جعلناه من باب التلب الذي هو شعبه من الكلام
 والشاى قوله وانت حر من الاحوال المقدره كقوله تعالى فادخلوها خالدين مقدر
 من الخلود في حالة الدخول من الاحوال الواقعة فان عرض المتكلم عدم وقوع الحرية
 في الحال فيكون معناه ادا الى الفاء مقدر الحرية في حال الاداء فكذلك الحرية متعلقة
 بالاداء والثالث ان الجملة الواقعة حال اقامة مقام الجواب الامر بالا المقصود
 المتكلم فاخذت حكمه فيصير معنى التزم ادا الى الفاء تخرجا لجملة كانهما متعقبة
 بالاداء وقبل انه اذا جعل الحرية حال الاداء اي وصفه لا يسبق الاداء

هذا الحال لا يسبق في الحالة الصفة لا يسبق الموصوف قولهم فلان لا يحب
 وقد يكون الواو لعطف الجملة كما ذكرنا في البعض انه النظم او لا يتبادر فلا يجب
 كقوله منذ طالق ثلثا وهذا طالق فطلق الثانية واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت
 فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا في قوله طلقني وكذا في لعطف الجملة عددا في
 حتى اذا اطلقها لم يحل شي وقالوا لان الواو والحال يدلالة حالة المعاوضة اذ الخلع عند معاوضة
 فيصير شرطا لما بيننا من الاحوال شرطا فيجب الالف عليها اذا اطلقها كما في قوله احمل هذا الطعام
 ولك درهم وله ان العطف حقيقة وتعلقها على الحقيقة واجب حتى تقوم دليل على ما فيها
 ومعنى المعاوضة لا يصلح معارض الالف في الطلاق كانه ينفك عن الحال اذ عاقبة الكلام
 الامتناع من العوض في الطلاق والعنف في خلافه لانه لا يوجد بدون دليل
 ان العوض اذا دخل صار مبينا من جانب الزوج بان قال انت طالق على الف او ادا الى الفاء
 وانت طالق حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ولو كان معنى المعاوضة اصليا لما صار مبينا ولصح
 رجوعه كما في النكاح وسائر المعاضات واذا كان كذلك لا يصح معارضا لان المعاضات لا يعارض
 الاصل قوله والفاء للوصف والتعقيب اي موجب الفاء وجود الثاني بعد الاول وبغيره
 اي بدون تطاول المدونة بينهما قال عبد القاهر اصل الفاء الاتباع والعطف فرع على ذلك لا يركب
 انه لا يعرى عن الاتباع بوجه وقد يكون الاتباع متجردا عن العطف كما في جواب الشرط بالفاء
 فعرف ان يعرف المعنيين هو الاتباع ومعنى قوله وان لطف هو ان ضرورة التعقيب تراعى
 الثاني عن الاول بزمان وان قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذا لولم يكن كذلك كما زعمارنا والفرق
 ليس موجب له ومعنى قوله فالشرط ان يدخل الثانية بعد الاولى بل تراخى اي من غير ان يشغل
 بينهما بغير اخر او نحو الدخول في الثانية من غير اشتغال بغير قولهم ويستعمل في احكام
 العلق اي لاجل ان الفاء للتعقيب يستعمل في احكام العلق لانه مرتبه على العلق ولهذا يقال
 لا يرتفع منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو جرا انه قبول المبيع ويعتق لانه ذكر الحرية
 بحرف الفاء عقيب الاحجاب وهي للترتيب ولا ترتب العتق على الاحجاب الا بعد ثبوت
 القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضا بخلاف قوله هو جرا وهو جرح حيث لا يكون قبول
 للمبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيجب احتملا لرد الاحجاب بان يجوز اخبار عن الحرية الثانية
 قبل الاحجاب ولقبول المبيع بان جعل انشاء الحرية في الحال فلا ثبت القبول بالشك

اولها ان يميز البر والكفارة خلف عنه فمحلها هو ارجح الى المقصود على غيره
ثانيه وان يمازها بنا اليه ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة
ثالثها ان يميز اليه ترك الحقيقة من وجهين وهما عمل الامر على الاحاطة وترك العمل بالاطلاق
رابعها ان لا يميز اليه ترك الحقيقة لا يجوز بالاجماع والامر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال
فكان ما قلناه اصح من ان يمازها بترك الحقيقة بوجه آخر وهو انه عليه السلام عمن الكفر
بالمؤمن بالخلف وبرؤية الحنت حيرا وجواز التعمير عندهم لا يتعلق بالخيرية اسلا وانما جعلنا
تم جاز عن الواو دون الفاء اقرب اليه لان الفاء يوجب الترتيب ايضا فلا يحصل
انفرض ولا يقال لما صار معنى الواو ينبغي ان يجوز كيف ما كان فلا مطلق المعطف لانا
جعلنا على الواو وسبق الامر على حقيقة فلو قلنا بالجواز كيف ما كان لا يحصل هذا المقصود
فجعلنا مقيدا بترتيب الكفارة على الحنت اليه من خلاف اليأسارة اصل اللغة ومن التسم اليه
لانهم كانوا يسمون على التعمير وقد سمي المحلوف عليه مينا لتلبيه بها ومنه الحديث
اليه من مونه في جمع المعالي كذات المغرب قوله وبل لانيات ما بعده اعلم ان كلمة بل موضوعة
للاظهار عن الاول منفيما كان او موجبا والانيات للثاني على سبيل التدارك للفظ تقويلا
زيد بل غير وانما يفهم منه الاخبار بحج عمر وخاصة ولو قلت ما جاني زيد بل غير وعمر
احدهما ان يكون التقدير ما جاني زيد بل ما جاني عمر والثاني لئلا يكون المعنى بل جاني عمرو
ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معا كما قاله الامام عبد القادر
وقد دخل عليه كلمة لانا كيدا للفظ الذي تضمنته هذه الكلمة وانما يصح الاضرب عن الاول بسبب ان كان
الصدر محتملا للرد والرجوع فان كان لا يمتثل في كل صائر من ازالة العطف المحض فمحل انبات الثاني
مضموما الى الاول على سبيل الجمع دون الترتيب فاذا قال الموطوءة انت طالق واحدة بل نسين
مطلقا لثنا لانهم يملكون اطلاق الاول فيقعحان خلاف قوله على الفارم بل لقان فانه يلزمه
النان استجسا لان المراد من هذا الكلام عادة تداركه بنفي انفراد ما اقربه او لا ينفى اصله
الا بمر ان اصله داخل في الكلام الثاني فلو صح التدارك بنفي اصله لاجتمع النفي والانيات في
واحد وذكرنا بطل فعل ان التدارك في هذا باثبات الزيادة التي نفاها اول الكلام بتدريثه
فالعمل على الف ليس هو غيره ثم استدركه بقوله بل لقان كما قال حجة بل جمان وكما قال
جاني رجل يدرجلان ونسي ستون بل سبحون وقال زفريلزمه ثلثة الاف وهو القياس

اولها ان يميز اليه ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة
ثانيه وان يمازها بنا اليه ترك الحقيقة من وجهين وهما عمل الامر على الاحاطة وترك العمل بالاطلاق
ثالثها ان لا يميز اليه ترك الحقيقة لا يجوز بالاجماع والامر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال
فكان ما قلناه اصح من ان يمازها بترك الحقيقة بوجه آخر وهو انه عليه السلام عمن الكفر
بالمؤمن بالخلف وبرؤية الحنت حيرا وجواز التعمير عندهم لا يتعلق بالخيرية اسلا وانما جعلنا
تم جاز عن الواو دون الفاء اقرب اليه لان الفاء يوجب الترتيب ايضا فلا يحصل
انفرض ولا يقال لما صار معنى الواو ينبغي ان يجوز كيف ما كان فلا مطلق المعطف لانا
جعلنا على الواو وسبق الامر على حقيقة فلو قلنا بالجواز كيف ما كان لا يحصل هذا المقصود
فجعلنا مقيدا بترتيب الكفارة على الحنت اليه من خلاف اليأسارة اصل اللغة ومن التسم اليه
لانهم كانوا يسمون على التعمير وقد سمي المحلوف عليه مينا لتلبيه بها ومنه الحديث
اليه من مونه في جمع المعالي كذات المغرب قوله وبل لانيات ما بعده اعلم ان كلمة بل موضوعة
للاظهار عن الاول منفيما كان او موجبا والانيات للثاني على سبيل التدارك للفظ تقويلا
زيد بل غير وانما يفهم منه الاخبار بحج عمر وخاصة ولو قلت ما جاني زيد بل غير وعمر
احدهما ان يكون التقدير ما جاني زيد بل ما جاني عمر والثاني لئلا يكون المعنى بل جاني عمرو
ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معا كما قاله الامام عبد القادر
وقد دخل عليه كلمة لانا كيدا للفظ الذي تضمنته هذه الكلمة وانما يصح الاضرب عن الاول بسبب ان كان
الصدر محتملا للرد والرجوع فان كان لا يمتثل في كل صائر من ازالة العطف المحض فمحل انبات الثاني
مضموما الى الاول على سبيل الجمع دون الترتيب فاذا قال الموطوءة انت طالق واحدة بل نسين
مطلقا لثنا لانهم يملكون اطلاق الاول فيقعحان خلاف قوله على الفارم بل لقان فانه يلزمه
النان استجسا لان المراد من هذا الكلام عادة تداركه بنفي انفراد ما اقربه او لا ينفى اصله
الا بمر ان اصله داخل في الكلام الثاني فلو صح التدارك بنفي اصله لاجتمع النفي والانيات في
واحد وذكرنا بطل فعل ان التدارك في هذا باثبات الزيادة التي نفاها اول الكلام بتدريثه
فالعمل على الف ليس هو غيره ثم استدركه بقوله بل لقان كما قال حجة بل جمان وكما قال
جاني رجل يدرجلان ونسي ستون بل سبحون وقال زفريلزمه ثلثة الاف وهو القياس



فيما لا بد من الاحتياط من سبق بها واختيار من يشتره لاجله ولا بد من
التحري في البيع فكان في معنى ما ورد به الشرع فيلحق به والمالم يتخلل الشرط اكثر
من ثلثة لا تدفع الحاجة بما دونه فكذا في المحل لا تدفع الحاجة بما دونها الثلثة
يشتمل على كل الاوصاف جيد ووسط وودي ويصير الزيادة لغوا كذا في البشارة فان قيل
في البيع بشرط الخيار والمعلق هو الحكم دون العقد وهما المعلق نفس العقد وهذا فوق ذلك
تلك يجوز الاتحاق به قلنا ولكن الحكم ثم غير ثابت اصلا وهما الحكم ثابت في احد ما كره
فترجى الحكم تاثير شرط الخيار اكثر وفي حق العقد تاثير الشرط ههنا اكثر فاستويا لجاز
الاتحاق ولا يقال لما جاز خيار الشرط عندهما في اكثر من ثلثة بعد ان كانت المدرة معلومة
ينبغي ان يجوز خيار التعيين في اكثر من ثلثة ايضا لانا نقول انها جواز الاحتياط والشرط في اكثر
من ثلثة ايام بالانterior معقول المعنى فلا يجوز الاتحاق به وقوله الا ان يكون من اهل الخيار
معلوما يشير بعمومه الى ثبوت خيار التعيين لكل من البايع والمشتري وهو اختيار اكثر
وبعض المتأخرين من مشايخنا وفي المبرور انه لا يجوز في حق البايع لانه شرع لرفع الرجوع
وهو اختيار الاخر ولا حاجة اذ في كل جانب البايع لان البيع قد كان معه قبل البيع وكذلك
الحكم في عند الاجارة قول من في المهر كذا عندهما قال ابو يوسف ومحمد هما لله اذ تزوج
رجل امرأة على الف حالية او على الفين الى سنة او على الف درهم او ما له دينارا وتزوجها
على الف او الفين او على الف حالية او الف بيعة الحكم مهمل المثل عند ما يحال بل ينبت الخيار
للزوج اذا كان التخيير مفيدا بان كان المالا من مختلفين وصفا كما في الالف الحاله والالفين
الى سنة او جنسا كما في الدراهم والدنانير فيعطي الى المهرين شاء لان موجب هذه الكلمة
التخيير وقد امكن التخيير فوجب القول به وهذا معنى قول الشيخ ان صح التخيير وان
لم يكن التخيير مفيدا كما في الالف والالفين او الالف الحاله والالف الموجه لزمه الاقل
اذ لا فائدة في التخيير بين المغنيل والكثير في جنس واحد وهذا معنى قول الشيخ وفي التخيير
يجب الاقل وقال ابن حنيفة رحمه الله حكم مهر المثل في هذه المسائل كلها لانه الواجب الاصلي
في النكاح وانما بعد عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعيا ولم يوجد فوجب المصير
اليه وهذا معنى قول الشيخ وعنده يجب مهر المثل ثم عندنا في حنيفة في مسئلة الالف الحاله
والالفين الى سنة ان كان مهر المثل الفين او اكثر فالخيار لها ان شئت اخذت الالف الحاله

وان شئت كان لها الالفان الى سنة لانهما لترتبها عدوك وهي الخطا والاشغال
والمقاصد في ذلك مختلفة فوجب التخيير وان كان مهر مثلها اقل من الف فلكون
ايها شاء قول من في الكفارات الى اخره اعلم ان الواجب في كفارة اليمين الواجب
فكفارته اطعام عشرة مساكين لوبة وفي كفارة الحلق الواجب بقوله تعالى فدية من صبيحة
او صدقة او نسك وفي جزاء السيد الثابت بقوله جل ذكره فخر امثله ما قتل من النعم الاله
واحد من الجملة غير عين والمكف بخير في تعيين واحد منها فعلا لا قولا عند جمهور الفقهاء
وسمي هذا واجبا تخييرا وزعم بعض الفقهاء من العواقبين والمعتزلة ان الكل واجبه عليه
على سبيل البدل وذا فعل احدهما سقط وجوب باقية المسكوات ذلك ان احب احد
الاشياء غير عين لما ان يكون موجبه ثبوت الحكم في واحد منها عين او في واحد غير عين
او في الكل على سبيل الجمع او البدل لوجه الاول والثالث لانه خلاف الصيغة والاشياء
كسب والتخيير بينا بينها ولا للمالي لانه تكليف بما هو غير معلوم للمكلف وقت التكليف
والتكليف بالمجهول تكليف بما هو ليس في الوجود وهو باطل فتعين وجوب الكل على
سبيل البدل وهو طريق مشروع موافق للاصول فان فرض الكفاية بحسب الكل بطريق
البدل حتى لو قام به البعض سقطت عن الباقيين تسلك الجمع بين الاله واجد الاشياء
صح حتى لو ترك الكل ان لم يجر ان يكون امر واحد ما عيننا ولا بالكل على سبيل الجمع
لما ذكرنا ولا بالكل على سبيل البدل لانه لو ترك الكل لانه الاله واحد ولو اتى بالظن
نواب الواجب الواحد وذلك بخلاف جزاء التعيين وجوب احدا الاشياء على الباطنة
اولا بها وجب احدا بعينه ولا بينهم منه احب الجميع وهو جاز عقلا ووارد شرعا فوجب
القول بوجوب هذا تكليف ما ليس في الوجود لقيام سبب حصول العلم بالواجب عيننا
باختيار المكلف وشروطه في العمل وذلك كما في الصيغة التكليف قوله وفي قوله تعالى
ان يفتكوا او يضلوا بالبحر اعلم ان او في هذه الآلة للتخيير عند مالك والحل بوجه
التخيير فوجبوا التخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق متشكك بظهور او فانه للتخيير
في اصل الوضع وعندنا هو معنى بل ان في اول الآية دليل على ان المدك جزاء الحارة
فان الله تعالى قال انما جزاء الذين يجادلون الله ورسوله اى اوليا الله ورسوله والمجاد
بها محاربة المؤمنين فان محاربتهم في حكم محاربه الله تعالى لان المسافر في النيا في



... ولا عنيه والمتعرض له كالحارب لله تعالى والمحارب معلومه بانواعها
 ... او اخذ مال او قتل او قتل واخذ مال وهذه تفاوت في صفة الجنابة والمذكور
 ... متفاوتة في معنى التشديد فوقع الاستغناء بشكل المقدمة عن بيان تقسيم الاجزى على
 ... الجنابة نصا وهذا التقسيم ثابت باصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم
 ... البعض على البعض فلماذا كان انواع اجزاء مقابلة بانواع الجنابة على حساب احوال الجنابة
 ... وتفاوت الاجزى اذ يستحسن ان يعاقبها بخلاف انواع عند غلظ الجنابة وباغظها عند
 ... خفتها والاحوال الاربعة والاجزى كذلك كيف وقد نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر الاسلمي
 ... فانه روى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ... ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا برزة هلال بن عويمر الاسلمي ان لا يعنه ولا يحس عليه
 ... نجاة انا سر يريرون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فجزا حبر بل عليه اللع بالحد ففهم
 ... ان من قتل واخذ المال صلح من قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطع يده
 ... ورجله من خلاف يده لاجل المال ورجله لاختافه السبيل ومن افرد الاخافة نفي من الارض
 ... اي حبس فيكون وروى السنة على هذا التفصيل بيانها هذه الآية وانما وجب الحد على من قطع
 ... على اناس يريرون الاسلام مع ان بنفس الارادة لا يخرج عن كونها ولا يجزى الحد على من قطع
 ... عجزه وان كان مناسا فلان حتى قوله يريرون الاسلام يريرون احكام الاسلام فانهم اسلموا
 ... وهاجروا لتعلم احكام الاسلام وقيل جاوا على قصد الاسلام ومن جا من ارا حبر على
 ... على قصد الاسلام فوصل الى حرا الاسلام فهو بمنزلة اهل الذمة والمحد يقطع الطريق على اهل
 ... الذمة قول هو قال اذا قال العبد وادابته اي قال ابو يوسف محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ... فقال هذا حرا وهذا لغا كلمة لان ولما كان له حلا الشيطان كان محال الاجاب لهما معهما
 ... واذا لم يكن احدهما محملا فلا يجاب بغير المعين منهما لكون صاحبه وبدون صاحبه المحل لا يجزى
 ... الاجاب صلا كما ذكره شمس الائمة في اصوله وهذا يشترط ان يكون عبد لهذا الحارب ويعتق
 ... عندهما ايضا لان للقول حكمه اصلا وذكره في المبسوط انه يعتقد عند اذ نوى قول
 ... وعنده مؤكدا اي عند حقيقته هو اي لا يجاب كذلك اي بنا ولا احد مما غير عين وان غير
 ... العين ليس محل ولكن لا نسلم انه لا يحتمل التعيين بل نقول بحتمه فان المذكورين لو كانا عبد نزل
 ... تناول الاجاب لاجل ما على احتمال التعيين حتى وجب التعيين واجب عليه كما في الاقرار

... وكذا اذا ما شأنا احدهما او باعه سعتن الآخر للعتق ولو لم يكن محتملا لكلامه لها حتى
 ... محتمله محتمل عليه عند تحذره لعل حقيقته كما في قوله لا كبر سنا منه هذا النبي لان الكبر
 ... الالقاء ويلقوا ذكر ما ضم اليه وصار كما قال العبد وهذا حرا وسكت معتق عند قوله وما
 ... الاستعارة اي ابو يوسف ومحمد بن فلان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ولم يعتقد الاعجاب بلهم
 ... للحكم الاعجاب فيسطل المجاز كما في الاكبر سنا منه قول واستعار للعموم فيصير معنى ما و
 ... العطف اعلم ان كلمة او استعار للعموم بدليل يفتقر به فيصير شيئا بنوا والعطف ذلك اذا
 ... كان في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله الاكبر فلانا او فلا ناحي اداكلم احدهما محنت
 ... ولو كالمها لم محنت الامر واحد كما في الواو وكان جوابا لسؤال وهو ان قال الما دخل كلام كل واحد
 ... منهما في العموم على سبيل الانفراد سبغ ان يكون ميمنين محنت بالكلام معهما مرتين فقال لا يكون ذلك
 ... لان تعدد المحنت بتعدد حكمة اسم الله ولم يوجد الا هنك واحد وانما في النفي لان وبتنا واحد
 ... المذكورين غير عين كان من ضرورة صدق الكلام اذا انفاه انفا الجميع ان كان خبرا كما في النكرة وان
 ... كان نيبا وليس في وسعه الانتهاء عن احدهما غير عين الا حصول الانتها عنها جميعا ضرورة فكان
 ... عاما فصارت شيئا بواو والعطف من حيث انها متعيان وليس كعين الواو اذ لو كان كذلك لم يكن كل
 ... واحد منها متعيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو وكذلك يصير معنى الواو في موضع الاباحة كما لو
 ... حلفت لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمها وانما في هذا الموضع لان الاباحة هي الاطلاق ورفع
 ... المانع وذكر في شئ غير عين بوجوب العموم ضرورة التمكن من العمل فاذا قال حارس نعتيا او المحنت
 ... يفهم منه جالس جد الفريدين او كليهما ان شئت كما لو قالوا او وكذا يراف الواو من وجه اخر وهو
 ... ان يفيد اباحة الجمع واباحة الانفراد وفي الواو لا يجوز الا الجمع قول وقد استعار محقق حتى اعلم
 ... ان او للعطف كما مر سابقا ومحل محنت حتى والاد ان اذا فسد العطف اختلا فالكلام بان يكون احدهما
 ... ايسا والآخر فعلا او يكون احدهما ما ميبنا والآخر مستقلا ويحتمل الكلام صرب الغاية بان كان محتملا
 ... للامتداد والغرض بينهما ان حتى محنت العطف دون كلمة الا ان حتى يكون للنفا في جزا من الاول
 ... او عنده كما نشتط هذا في الا ان وذكر من قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم قال الفسقا
 ... ان او هنا محنت حتى وقال ابن عيسى محنت الا ان ومعناه على هذا القول ليس لك من الامر شئ
 ... او استصلاهم شئ حتى يقع توبتهم وتعدبهم وما عليك الا التمسك بالسنة والجماد حتى يظهر اللعن
 ... وانما الاحسن العطف لانه لا يحسن ان يعطف على شئ او على ليس كما يصير عطف الفعل على الاسم



تقطعت حقيقته واستحبه لما احتمل وموافقا له ان او لما كان في ذلك الموضع
منه من اهلها متناهي المعنى صاحبها فشا به الغاية من هذا الوجه فاستعير لها الكلام
لان في الامر محتمل الامتداد فمحتمل او يتوب عليهم في معنى الغاية على معنى ليس كمن لم يرم
في الا ان يتوب عليهم فيخرج بحالهم او يعذبهم او يعذبهم فتنسفي عنهم قبل سبب نزول الآية
ان معنى الله اللام سأل اصحابه ان يعذبهم ويذوقوا هلاكهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا
ولا طعانا ولكن بعثني داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت الآية ونهى عن سؤال
وتقابل ان يقول العذول عن الحقيقه عند تغذ العهل بها ولم يتعذر هذا لان تغذ ان يعطف
قوله او يتوب عليهم على ما قبله وهو يكذبهم ويحفل قوله ليس لك من الامر شي اعترضنا والمعنى
ان الله تعالى ما لك من امرهم او يملكهم او يزينهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصرروا
على الكفر وليس لك من امرهم شي لما انت عتقت معوث لا نارهم او ينصب يتوب باصمارة ويجعل
ان يتوب في حكم اسم معطوف باعلى الامري لسلك من امرهم شي او من التوبة عليهم ومن بعد سببهم
من السائل ما قال ابا بصير قال والله لا ادخل هذه الدار واودخل هذه الدار الا خري انا او في هذه المسئلة
بمعنى حتى لمحت برزخ الاولي او لا وودخل الاخرى لا يبرغ ميمته لانه لم يكن بين اللغز والاثبات
ارتد واج تعذر العطف والكلام محتمل الغاية لانه تحميم فمحتمل الغاية مجازا مصدر دخول الاخرى غايه
ليسته فاذا دخلها انتهت اليمن ملود دخل الاولي بعد ذلك لم تحت كذا في عامة شروخ الجامع الا
ان تعذرا لعطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النجاة فانه يجوز عندهم فالاولى ان يقال
تعذرا لعطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب لمعطف الثاني عليه حتى لو قال ادخل بالرفع
يتبع ان صح العطف وثبت التحيز او يقال تعذره باعتبار ان الفعل مع ان في حكم الاسم والتصا به
معنا لا يصح الا باضارا ان قبلهم منه عطف الاسم على الفعل وهو فاسد فلذلك جعل معنى الغاية
قوله وحتى لغاية كالى اعلم ان كلمة حتى وضعت للغاية في كلامهم واصلا كما معنى الغاية
ويخوضها كما في قال الله تعالى حتى مطلع الفجر وان افرقا باعتبار ان مجرور حتى يجب ان يكون
اخر جزء من الشيء او ما يلا في اخر جزء منه نحو اكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة حتى
الصباح ولا نقول حتى نصفها او ثلثها كما نقول الى نصفها او ثلثها لان ذا ليس مشروط في مجروري
وعند اكثر النحاة ان ما بعد حتى ليس يدخل فيها قبلها كما في الى وقد صرح في شرح المحفة فقيل
ما اكل الدرس وما ينم الصباح في مسكلة السمكة والبارحة وهكذا قاله ابن جني ابو نصر الصغار

انما ان يكون على غير ما كان في قوله

ان

والا فامم الزبدي وعند الامام عبد القاهر ان ما بعد حتى داخل في ما قبله
وتابعه في ذلك جاره الا ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل يقول ان كان المذكور
بعض المذكور قبله يدخل تحت ما ضربت له الغاية والا فلا وعلى هذا نص المهرجاني
وابن الوراق في الفصول والفرا في المعاني ومكذا ذكر السرا في ايضا قوله وقد سئل
للعطف اعلم ان حتى يستعمل للعطف لمناسبة بين العطف والغاية وهو التعاقب والمعطوف
يعقب المعطوف عليه وكذا الغاية يعقب المعطوف ولكن مع قيام معنى الغاية كقول العرب استنت
الفصال حتى القرعى هذا مثل يضرب من يتكلم مع من لا يسمع له ان يتكلم لعلو قدره والاستئناس
موان يرفع يديه ويظهرهما معا في حاله العدو والقرعى مع فزع ومر الذي به فزع وهو
بشراب يصح يخرج بالفصال فجعلوه عطفًا لموعاة لانها الاستئناس باستئناسها وكانت
حقيقه فاصرف من حيث انها لم تحصل للغاية قوله ومواضعها في الافعال ان جعل غاية
بمعنى الى اى مواقع كله حتى في الافعال ان جعل غاية بمعنى الى من غير ان يكون عمله مستدا
كقوله سرت حتى ادخلها او غاية مبي عمله مستدا كقولك خرج النساء حتى خرجت منذ
ودك لانهما في الاصل لغاية فوجبا جعل بينهما امكن وعلامة الغاية ان يتمل الصدر الامتداد
بان يصلح فيه ضرب المدن وان يصلح الآخر داله على انها كالصباح في قوله ان لم اضربك
حتى تصبح فان لم يستقم اى فان لم يوجد احد المعنيين المذكورين او كلاهما مجرور على المجازاة
بمعنى لام كي لمناسبة بين المجازاة وبين الغاية لان الفعل الذي هو سبب نتهى بوجود
الجزء عادة كما ينتهي بوجود الغاية وانما مجرور على المجازاة اذا صلح الصدر سببا ولم يصلح
الاخر غاية حتى لو صلح الاخر غاية مع كون الصدر صالحا للسببية محمل للغاية نحو
ان لم اضربك حتى تصبح فعبدي حر ونظر ما لم يكن الصدر قابلا للامتداد قوله عبديك
حر ان لم اخبر فلا تا ما صنعت حتى يضربك فلا يجعل حتى مهنا للغاية لان الاصل
ما لا يمتد فجعل بمعنى لام كي فاذا اخبره ولم يضربه بره يمينه ونظر ما لم يكن الاخر صالحا
للانها كقولك عبدي حر ان لم اضربك حتى تضربني او شتمني فضربه ولم يضربه المضروب
سرا ايضا لان الضرب وان كان فعلا مستدا لكن الضرب والشتم من المضروب لا يصلح
دلالة لانها بل هو راجع الى زيادة الضرب فجعل على الجزاء قوله فان تعذر ذلك
محمل على العطف اى ان تعذرا ان محمل معنى لام كي جعل مستعارا للعطف المحض على الغاية

في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يكون للتبعض حلا فالجينية لاننا علم بالضرورة ان
 اليد والاسمحة المنديل بيدي ومسحت بالمنديل يدك في قاعدة الاو والشهور وانما في التبعض
 يلزم مسح بعض الرأس ويؤاد في ما يتناول اسم البعض فيكون قدس الواجب في المسح اصابع او ربح
 الرأس زيادة على النص خبر الواحد وهذا يجوز ولا معنى بقول من يقول مطلق مسح البعض
 مراد لان ذلك حصل بفعل الوجه ولا سادى به الفرض لا اتفاق فنعرفنا ان المراد بعض مقدور ذلك
 بما وكان فعله بيا تارة ما تقول عدم الجواز لغوات الترتيب الواجب في حصول مسح البعض فانه
 لو استعمل اسم المسح بعد غسل الوجه قبل غسل اليدين لا يعتد به عند لغوات الترتيب
 هنا قال لك جهه الله الباطنة اي مراد زيدت للتأكد ان المسح فعل متعذر فاكره بالبا لقوله تعالى نبت
 بالارض فعاد التفسر وامسحوا برؤوسكم فيلزم مسح الكل ولكننا نقول انما الغرض بالتبعض فلا يعرفه
 اهل اللغة كذا قاله ابن حنبل والموضوع للتبعض حرفين فلو كان البيا للتبعض ليكرب المبالاة
 عليه وهو خلاف الاصل ولانه لو كان للتبعض مع انه للاتفاق كان مشتركا والاصل عدمه وما
 الصلة فلان فيه الغا الحقيقة من غير ضرورة فعمل البيا على حقيقتها في هذه الآه وهي الاصل
 والتبعض منها بطريق آخر لا البيا اويان ذلك ان المسح لا بد ان له ومحل فاذا دخلت البيا
 في الاله كان الفعل متعذرا الى المحل ويصير المحل معجولا به بينا وجميع المحل كقولك مسح الحائط
 يدرك انه اضعف الى عمله وان دخلت في المحل في الفعل متعذرا الى الاله وعيد لا يقتضي الاستيفاء
 وانما المعنى الصاق الفعل بالمحل كله او بعضه كما في قولك مسح يدك بالحائط واذ تقر هذا
 صار تقدرا لابه وامسحوا برؤوسكم فلا تقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان المسح مضاف
 الى اليد دون الرأس ولكن هذا الكلام يقتضي وضع اليد المسح على الرأس وذلك لا يستغيب
 الكل عمادة لان اليد لا تستوعب الرأس عمادة فصار المراد به اكثر اليد والاصلة اليد الاصابع
 فان ما من الاصابع وطهر الكف لا يستعملان في المسح عمادة فيكتف بالاكثرد الذي يحكي كناية الكل
 وهو ثلث اصابع فصار التبعض مرادا بهذا الطريق لا محرف كما زعم الشافعي ولا يقال
 قد دخلت بالبيا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وادرك في السهم مع ان الاستيعاب شرطه لانا
 نقول نبت الاستيعاب ههنا ما سته المشهورة وهي قوله عليه السلام لعباريكتنكم من ههنا ضربة
 للوجه وضربة للذراعين ومن ههنا يزداد على الكتاب وفيه بحث يعرفه لنا كل واعلم ان الشافعي

من صدر فرض المسح طهين احدها ما ذكرنا وانما في ان مطلق البعض تمام في
 في عمارة الاعضاء بعض مقدور فينتهي ان يكون كذلك ههنا ولهذا لوزاد على المقدور
 لا يكون فيها بالاجماع ولو كان الداخل تحت الامر بعضا مطلقا لوقع الزيادة كالرأس
 على الامات الثلث في فرض القراءة صار البعض محملا فيتعرف بالاسنة وهو ان يتعدى
 بالربح على ما عرف الا ان الاجمال لهذا الطريق نوع ضعف فان الختم ليس الاجمال في الالة
 وقال بل مطلق البعض هو الثابت بالنص وهو معلوم فلذلك اختار لحر الاسلام ههنا
 الطريق الاول انه اسلم قوله وعلى المال التزام كله على وضعت للاستعلاء يقال زيد على
 السطح وفلان علينا امير ومنه قولهم على فلان دين لان الدين يستعمل من لزوم الاستعلاء
 في لفظ على حيز في الاجاب دون غيره وكانت في مثل هذا الموضع للاجبار باعتبار اصل الوضع
 فنقول الرجل فلان على الف يكون دينه لانه مسنفة للذم الا ان يصل به الوجه فيقول له
 على الف ودعة لانه كتمه الوجه لانه الخط سبب عليه الوجه بعد تمها استعار للبيا ان
 اللزوم يناسب الاله باق فان الشيء متى يلزم الشيء كان لمصنفا به لا محالة وان حرف الجر يربط
 بعضها عن بعض لان كل واحد منهما يوصل الفعل الى الهم ويستعمل ايضا معنى الشرط
 باعتبار ان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده وكان استعمالها في الشرط حقيقة
 فاذا استعملت في المعاضة والمحضة وهي التي تخلو عن معنى الاستقاطك السبع والاجارة والتكاح
 كانت معنى البيا التي تصح الاعراض لان العمل لما تعذر حقيقة عمله على ما يلزم بالمعاوضات
 المحضة ومعاها بما من العوض والمعرض من اللزوم والاتصال في الوجوب وكعمل على
 الشرط لان المعاوضات المحضة لا كتمه البعض بالخطر لما فيه من التماس العمل على ما يحتمله
 تصحح الكلام وكذا اذا استعملت في الطلاق عند ما اذا الطلاق يصح ان يكون بمعنى
 والمال عوضه واذ قالت طلقى لثقل على امرئهم وطلقها واحدة يجب ثلاث الا لا عندها
 كما في قولها الف وتكون الواج ما يتناول حقيقته رحمه الله للشرط لان الطلاق وان
 المال قابل للتعليق ولم يمنع معنى المعاضة صحة التعليق لانه تابع نصير هذا منها طلبا
 لتعلق المال بشرط الثلث اي تعليقا لا التزام المال بشرط الثلث فاذا خالف الزوج امرها
 بان طلبها واحدة لم يجب المال لعدم الشرط وهو الثلث ويكون الواج رجعيًا عند ان يطلق
 بلا مال ويكون على معنى الشرط عند ان اصلها اللزوم فاستعملت للشرط لانه يلزم الجزاء

الشرط او الفاظ الشرط وسماها حروفا باعتبار ان الامور...
فان تعلقها بالزمان لا يكون له حقيقة بل هو حقيقة في الوجود
كما قاله في الامور لا يجرى على الشرط لغيره بل هو حقيقة في الوجود
وانما يدخل على امر معدوم اي يدخل حرفه على كل شيء معدوم لانه لا يمنع بل يجازى
لان لا يوجد وهو احتمار عن التخييل وعن الفعل المتحقق لا محالة كحقي الغد بالنظر الى
العادة والعدل في جوار ان لوال ان جاء عدا وطلع الشمس في اخرج لانه طالعه حرج اول من خرج
كذاتاه عدو لوالنا مرو ولا يدخل على الالما لان معنى الخطر في الاسماء لا يتحقق ولهذا قلنا
اذا قال لامرأة ان لم اطلقك فانت طالق فانت طالق لانك تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها
لان ان الشرط المحض وان جعل عدم اتباع الطلاق عليها شرطا ولا يتيقن لوجود هذا
الشرط ما يتبين حين تم ان مات الزوج تطلق قبل موته بصاحته لان الشرط يتحقق فيها
فاذا لم يدخل بها فلا ميراث لوقوع الطلاق عليها قبيل موته باختياره وبموتها التطلق نصرا
فاذا قوتت في النوازل لا تطلق بموتها لان اليا س انما يحصل بموتها لان قبل موتها لا يتحقق
من زوج فوجد الشرط عند انقضاء عمل الطلاق بخلاف جانب الزوج فانه كما اشرقت على البلاك
فدفع الياسر والتطلق منه والصحيح ان انها لا تكون لانها اذا اشرقت على الموت فقد
تتبع من حوتها ما لا يسع التكم بالطلاق وذلك المقد من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط
والمحل باق فيقع والمسلم كما لم يسئل حكما لا حقيقته فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسل
فلهذا يقع المعلق وان كان لم يقدر على الارسل في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج
منها لانها بانت نيل الموت فلم يبق فيهما زوجية عند الموت كذا في المبسوط قوله واذا
الشرط اعلم ان اذا من الظروف اللازمة ظرها فيها وهو مضاف ابد الى جملة فعلية وفيه معنى
المجازاة لانه لا يستقبل وفيه اهام فناسب المجازاة اذا الشرط لا يكون الاستقبال مجبورا
لمروره من ان يكون وان لا يكون ولهذا اختص اذا بالجملة الفعلية واذا لم يكن ظرفا وانتم
غير متضمن لعنى الشرط كما في قوله تعالى والليل اذا يبقي فيجازي بها اي بكلمة اذا امرت بعني
يستعمل للشرط ويرتفع عليه الجزاء من يستعمل للوقت انا لها صل ان اذا مشتركة بين الشرط والوقت
عند الكوفيين فاذا استعملت في الشرط لم يقع فيها معنى الوقت فصارت بمعنى ان واليه ذهب
الحنابلة وهم امد عند البصرين وامي من ضمهم للوقت ويستعمل في الشرط من غير شرط معنى
الوقت كقوله والله سرف ومجد فاذا قال لامرأة ان لم اطلقك فانت طالق لانك تطلق

بموتها التطلق نصرا
فاذا لم يدخل بها

من

فان تعلقها بالزمان لا يكون له حقيقة بل هو حقيقة في الوجود
كما قاله في الامور لا يجرى على الشرط لغيره بل هو حقيقة في الوجود
وانما يدخل على امر معدوم اي يدخل حرفه على كل شيء معدوم لانه لا يمنع بل يجازى
لان لا يوجد وهو احتمار عن التخييل وعن الفعل المتحقق لا محالة كحقي الغد بالنظر الى
العادة والعدل في جوار ان لوال ان جاء عدا وطلع الشمس في اخرج لانه طالعه حرج اول من خرج
كذاتاه عدو لوالنا مرو ولا يدخل على الالما لان معنى الخطر في الاسماء لا يتحقق ولهذا قلنا
اذا قال لامرأة ان لم اطلقك فانت طالق فانت طالق لانك تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها
لان ان الشرط المحض وان جعل عدم اتباع الطلاق عليها شرطا ولا يتيقن لوجود هذا
الشرط ما يتبين حين تم ان مات الزوج تطلق قبل موته بصاحته لان الشرط يتحقق فيها
فاذا لم يدخل بها فلا ميراث لوقوع الطلاق عليها قبيل موته باختياره وبموتها التطلق نصرا
فاذا قوتت في النوازل لا تطلق بموتها لان اليا س انما يحصل بموتها لان قبل موتها لا يتحقق
من زوج فوجد الشرط عند انقضاء عمل الطلاق بخلاف جانب الزوج فانه كما اشرقت على البلاك
فدفع الياسر والتطلق منه والصحيح ان انها لا تكون لانها اذا اشرقت على الموت فقد
تتبع من حوتها ما لا يسع التكم بالطلاق وذلك المقد من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط
والمحل باق فيقع والمسلم كما لم يسئل حكما لا حقيقته فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسل
فلهذا يقع المعلق وان كان لم يقدر على الارسل في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج
منها لانها بانت نيل الموت فلم يبق فيهما زوجية عند الموت كذا في المبسوط قوله واذا
الشرط اعلم ان اذا من الظروف اللازمة ظرها فيها وهو مضاف ابد الى جملة فعلية وفيه معنى
المجازاة لانه لا يستقبل وفيه اهام فناسب المجازاة اذا الشرط لا يكون الاستقبال مجبورا
لمروره من ان يكون وان لا يكون ولهذا اختص اذا بالجملة الفعلية واذا لم يكن ظرفا وانتم
غير متضمن لعنى الشرط كما في قوله تعالى والليل اذا يبقي فيجازي بها اي بكلمة اذا امرت بعني
يستعمل للشرط ويرتفع عليه الجزاء من يستعمل للوقت انا لها صل ان اذا مشتركة بين الشرط والوقت
عند الكوفيين فاذا استعملت في الشرط لم يقع فيها معنى الوقت فصارت بمعنى ان واليه ذهب
الحنابلة وهم امد عند البصرين وامي من ضمهم للوقت ويستعمل في الشرط من غير شرط معنى
الوقت كقوله والله سرف ومجد فاذا قال لامرأة ان لم اطلقك فانت طالق لانك تطلق

بموتها التطلق نصرا
فاذا لم يدخل بها

www.alukah.net

فتح حجة في الوجود ان سماه عن الوجود في بواجره وليس فيه ذكر مجرد الوجود
 في الوجود وليس في هذه الملائكة حجة في الوجود وكيف موافق للحال كذا كيف اسمهم
 في الوجود وحول اخرى الساكنين ومن على النسخ دون الكسر لكان انما هي للاستفهام عن الاحوال
 في الوجود بل صحح اسم سقيم قال سبويه كان القياس ان يكون شرطاً لا يورث على الجملة الاحوال
 شروط الا انه يورث على احوال وصفات لا اختار للعدد فيها كالسقم والصحة والشخصية والكهولة فلم يستقم
 ان يقول في نفسه كمن كمن وذكر في الصحاح اذا سميت اليها ما مجازي بها كقولك كيف فعلوا وانبت
 انه سؤال عن الوجود قال ابو حنيفة فمن قال لامرته انت طالق كيف سنتت يطلق من المشية ثم ان كانت
 في رطوبة فقد كانت في الخلة ولا مشية لها وان كانت في رطوبة فالطلاق راجع الى المشية
 العاني المجلس بعد ذلك فان شئت الثابتة وقد نواها الزوج يطلق ما بينه وان شئت لمسا وقد نوى
 الزوج في طلاقها وان شئت واحدة باسمه وقد نوى الزوج لنفسه في واحد رجعية لا بها شئت في نوى
 فلا يعتبر ولا يقال سبغى ان يحتاج الى شبه الزوج لانه لما نوى الامر بها يجب ان يشغل باثبات
 ما نوى به باعتبار اعمامة التوضعات لا بالقول بما فرض اليها حال الطلاق والحال مشتركة
 بين البيوتة والعدد فيحتاج الى اليقينة لتعيين احد المحتملين وعن ابى بكر الزبيدي والظاهر ان
 نية الزوج ليست بشرط ولها ان يجعل الطلاق ما ساو لثباتي قولك حنيفة ثم فان قيل كيف يضاف
 الى وجوده فيسرا استصفاً فادريضان الى المعلوم فيكون ليعلق الاصل باوصافه كما في قولك كيف
 سنتت او فعل كيف سنتت قولك على ان الفعل يتكون من المشية فلنا اننا لا ننكر وجوده على معلوم
 سبوجه لثباته نقول انه لا عرض لاصل ما دخل وانما عرض لوصفه فتوجه طلق لطلب الفعل والنتيجة
 قبل دخول كيف فلا يوجب وجود الطلاق في الحال فكذا بعد دخوله وقوله انما طالق يوجب توجع
 الطلاق في الحال فيلزم وجود كيف عليه فكذا بعد دخوله لانه لا يتعرض لاصل الكلام كما قال ابو حنيفة حنيفة
 الكلام وما قاله معنى الكلام عرفاً واسمها الا كذا في الاسرار والمبسوط وهذا ما يقع عليها شئ
 ما لم يشأ فاذا اشأت فالتعجب كما قال ابو حنيفة ر على هذا لوقال العبد انت حليف سنتت عن عند
 بلا مشية وعند ما لا اعتق بلا مشية كذا في المبسوط وهذا معنى قول الشيخ والا يطل ولا يقع عندهما
 ايضا في المجلس مما يقول ان لما فرض وصف الطلاق اليها كالرجعية والبيوتة والعدد يكون
 ذلك تعريفاً لنفس الطلاق اليها ضرورية ان الوصف لا يتفكك من الاصل وهذا معنى قول الشيخ فيسئل
 الاصل بتعلقه بصا والطلاق على لى وصف شئت مفوض اليها وله انه انما يبقا حراً الى مشيتها

في الوجود لم يشبهها دون ما لم يشغل وكلمة كنه لا يبرج الى الاصل في الوجود في الاصل والطلاق
 ومفوضا للصفة الى مشيتها لما ان الاستفهام عن وصف الشئ فيلزم وجوده اصله
 الرطوبة وفي العنق لا ان يشبهه الوصف بعد وقوع الاصل لعدم المحل فيلغو تعريضة
 مشيتها وفي الموطوء المحل باق بعد وجود الاصل فلها المشية في الصفة بعد وقوع الاصل عند ان
 بان يجعله ما ساو لثباتها كما بينا فيصح تعريضة اليها وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يعقل الاشارة الى
 ما لا يتاى فيه الاشارة من الامور الشرعية كالطلاق والعاق برجع الكلمة الى الاصل اي اصل الطلاق
 لتعذر عملها في السؤال من المحل بدون وجود الاصل ولولم يجعلها على الاصل في حجة في الغاية
 والعمل بما ذكرنا في الوجود الاعا واعلم ان معنى الاستفهام قد سلب عن كنه فيجوز الاعا على نفس الحال
 كما حكى في طريق عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي ارجح الصفة قولك اسم للعدد كم اسم
 غير ممكن موضوع لكننا نه عن الاعداد وفي الصحاح كم اسم ناقص ميم بمعنى الى السكون وان جعلته
 اسما تاما شذرت اخرى صفة فقلت اكثر من كم والكلمة فاذا قال انت طالق لم سنتت
 لم يطلق من المشية وسقط المجلس كان لها ان يطلق نفسها واحد او نفس او ثلثا بشرط مطابقة ارادة
 الزوج وذلك ان كلمة كم للعدد الميم والعدد هو الواقع في الطلاق امام منقضي كما في قوله انت طالق
 اذ السدر ان طالق يطلقه واحدة واما مدكورا كما في قوله انت طالق ثلثا او ثنتين او واحدة وهذا
 معنى قول الشيخ رحمه الله لم اسم للعدد الواقع وثبات ان اكثر قد دخلت المشية على نفس الواقع الذي
 هو العدد خلق اصله بالمشية بخلاف كيف ولما كانت للعدد الميم صارت عامة كان لها ان
 تشاء الواحدة او السنين او الثلث واذا لم يكن في كلامه دلالة على الوقت تقيدت المشية بالمجلس
 الى هذا اشرفه شرح الجامع قول وجيت وابن اسمان للمكان اي للمكان الميم ونسبا
 لمسا بينهما ما لغايات لانها لم يجبا الامسا قد الى المحلة والضم والكسر بالفتح لغة في حيث اشأت
 الضم فليشأ بهما الغايات واما الكسر لثبات الساكنين واما الفتح لاستفقال الكسر مع البناء
 فاذا قل انت طالق حيث سنتت او من سنتت لا تطلق قبل المشية وتوقف بالمجلس فيهما
 من طر وف للمكان ولا اتصال للطلاق ما لمكان فيلغو ذكره وسبق ذكر المشية فيفترض على المجلس
 ولا يصال اذ الغايات للمكان بمعنى قوله انت طالق سنتت فينبغي ان يقع في الحال كما في قوله انت طالق
 دخلت الدار يا ناقول لما تعذر العمل بالطرف في جعلنا مما محان اخر في النطق لمسا وكتهما
 في الابهام والابتناع اولى في الالفاظ ولا تقال لم لا جعل منزلة اذ ومن حتى لا يبطل بالقيام



وإذا كان كذلك جبهه الالفاظ عاملة بنفسها اذ لا ضرورة في العود وارجح ايها
الواقع بها بواين وما استدريج الخصر راجع الى ان لا دليل على كونها من مشروعة
احتجاج بل لا دليل ساقط وقدمنا الدليل على ذلك قوله ما لا اعتدى واستبرى على ذلك
استثناء من قوله حتى كانت بواين الا في هذه الالفاظ الثلاثة فان الواقع بهذه الثلاثة رجحيه وذلك
لان وقوع البينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها حقيقة ولا دلالة لهذه الالفاظ على البينونة اما
قوله اعتدى فانه للحساب تقال اعتدى ما لا كراى احسب عدده ما لا كراى الاثر للحساب في قطع
النكاح فلا يمكن ان يجعل عاملا بنفسه الا ان اعتدى محتمل في نفسه لا اعتداد نبع الله تعالى واعتداد
الديانم واعتداد الاقراء اى احسب الاقراء فاذا نوى الاقراء زال الابهام ثبت به الطلاق بعد
الدخول بطريق الاقتضا لانه لا يتصور عد الاقراء الا بتقدم الطلاق فقدم الطلاق على ضرورة
صححة الامر والضرورة ترتفع باصل الطلاق فلا حاجة الى ثبات وصفه ايد وهو البينونة فيكون
الواقع بها رجحيا ولا يقع اكثر من واحد وان نوى لما بينا وقبل الدخول بطريق الاستعانة للطلاق
لانه لا يمكن ثباته بطريق الاقتضا اذ لا بد للمقتضى من ثبوت المقتضى ولا وجود للمقتضى هنا
وهو عد الاقراء لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع فجعل مستعانا عن الطلاق لان الطلاق
سبب لوجوب الاعتداد فاستعير الحكم لسببه ولا يقال كيف جوزتم استعانة الحكم للسبب وقد
انكرتموها بما تقدم لا فانقول ان المسبب اذا كان مختصا بالسبب جازت الاستعانة من الطرفين
بمنزلة العلة والمعلول وهذا كذا ذكر على ما عليه الاصل معقب للعدة او نقول المراجع من السبب
العلة والطلاق عمله لوجوب العدة في وضع الشرع ولا يقال العدة توجد بدون الطلاق
كأن في الولد اذا اعتقت وكما بعد الوفاة ليس بطلاق لا فانقول لما صارت ام الولد فرأى
أخذت حكم المتوجة واخذ زوال هذا الفلش شبهها بالطلاق فواجبت العدة لانهما يشبهان
والواجب بالوفاة تريض زمان محقق الاعتداد الاقراء القابته بقوله اعتدى وكلامنا في ذلك
قوله استبرى كقولنا اعتدى لانه بمنزلة النفس لقوله اعتدى اعتدى وان لم يكن للزوج بزواج
من العدة الا ان طلب الاستبراء يحتمل ان يكون للتوطى وطلب الولد ويحتمل ان يكون للزوج بزواج
فاحتاج الى النية فاذا وجدت النية ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضا وقبله استعانة كما بينا
في قوله اعتدى وكذلك قوله انت واحدة في ان يقع به الرجوع ولا يقع به اكثر من واحد وان نوى

والوفاة

وإذا كان كذلك جبهه الالفاظ عاملة بنفسها اذ لا ضرورة في العود وارجح ايها
الواقع بها بواين وما استدريج الخصر راجع الى ان لا دليل على كونها من مشروعة
احتجاج بل لا دليل ساقط وقدمنا الدليل على ذلك قوله ما لا اعتدى واستبرى على ذلك
استثناء من قوله حتى كانت بواين الا في هذه الالفاظ الثلاثة فان الواقع بهذه الثلاثة رجحيه وذلك
لان وقوع البينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها حقيقة ولا دلالة لهذه الالفاظ على البينونة اما
قوله اعتدى فانه للحساب تقال اعتدى ما لا كراى احسب عدده ما لا كراى الاثر للحساب في قطع
النكاح فلا يمكن ان يجعل عاملا بنفسه الا ان اعتدى محتمل في نفسه لا اعتداد نبع الله تعالى واعتداد
الديانم واعتداد الاقراء اى احسب الاقراء فاذا نوى الاقراء زال الابهام ثبت به الطلاق بعد
الدخول بطريق الاقتضا لانه لا يتصور عد الاقراء الا بتقدم الطلاق فقدم الطلاق على ضرورة
صححة الامر والضرورة ترتفع باصل الطلاق فلا حاجة الى ثبات وصفه ايد وهو البينونة فيكون
الواقع بها رجحيا ولا يقع اكثر من واحد وان نوى لما بينا وقبل الدخول بطريق الاستعانة للطلاق
لانه لا يمكن ثباته بطريق الاقتضا اذ لا بد للمقتضى من ثبوت المقتضى ولا وجود للمقتضى هنا
وهو عد الاقراء لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع فجعل مستعانا عن الطلاق لان الطلاق
سبب لوجوب الاعتداد فاستعير الحكم لسببه ولا يقال كيف جوزتم استعانة الحكم للسبب وقد
انكرتموها بما تقدم لا فانقول ان المسبب اذا كان مختصا بالسبب جازت الاستعانة من الطرفين
بمنزلة العلة والمعلول وهذا كذا ذكر على ما عليه الاصل معقب للعدة او نقول المراجع من السبب
العلة والطلاق عمله لوجوب العدة في وضع الشرع ولا يقال العدة توجد بدون الطلاق
كأن في الولد اذا اعتقت وكما بعد الوفاة ليس بطلاق لا فانقول لما صارت ام الولد فرأى
أخذت حكم المتوجة واخذ زوال هذا الفلش شبهها بالطلاق فواجبت العدة لانهما يشبهان
والواجب بالوفاة تريض زمان محقق الاعتداد الاقراء القابته بقوله اعتدى وكلامنا في ذلك
قوله استبرى كقولنا اعتدى لانه بمنزلة النفس لقوله اعتدى اعتدى وان لم يكن للزوج بزواج
من العدة الا ان طلب الاستبراء يحتمل ان يكون للتوطى وطلب الولد ويحتمل ان يكون للزوج بزواج
فاحتاج الى النية فاذا وجدت النية ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضا وقبله استعانة كما بينا
في قوله اعتدى وكذلك قوله انت واحدة في ان يقع به الرجوع ولا يقع به اكثر من واحد وان نوى



من الماء فيه ثابت تقديرا لان الماء مرة ثبت عيانا ومرة دلالة فان الماء كالماء
المتغير لما كان سببا للنزول الماء كان دليلا عليه فاقم مقامه عند حدوث الوقوف فيه فثبت
بوجوب الاغتسال في الاكسال وضاف الى الماء ايضا فكان هذا معنا قوله بموجب العلة وهذا مع قول
الشعوبه وعندنا ما يؤكد ان الموضع واما فائد التخصيص فتعظيم المذكور وتفضيله على غيره او انما
المستنبطون في علمه الفرض فينبوت الحكم في غير الموضوع من المواضع لينا لوجوه الاجتهاد بوجوبه
وهذا يحصل اذا ورد الفرض عاما متناولا للجنس كما ذكره شمس الامه قوله والحكم اذا اضيف للفرد
لا خلاف ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا لعدم العلم بالشرط الذي
كان قبل التعليق وعندنا لا يثبت بالشرط مضاف الى عدم الشرط فانه لو اشرط لثبت
الحكم في الحال وكذا الحكم اذا اضيف بوصف خاص لان كان الاسم عاما ولكنه قيد بوصف يخص
كقوله علمه اللهم في الغنم السائمة زكوة فان اسم الغنم عام في جنسه ووصف السوم مختص بصفة
لا خلاف قوله السوم للذين اسلموا فانه وصف بع اسم السوم جمع يراد على وجود الحكم عند وجوده وعلى
اشنا الحكم عند عدمه كما في الشرط حتى لم يجوز هذا نتيجة قول الشافعي رحمه الله اى يجوز الشافعي
نكاح الامه عند طول الحرة ونكاح الامه الكتابية لغوات الشرط والوصف المذكور من في قوله
ومن لم يسلمه من طول ان يملك المحصنات لم يملككم من قبلكم الخواتم اى ومن لم يملك
زيادة في المال يملك الحرة فما ملكت اماكم من مساكن المواسات اى فليكن مملوكه من الامه المسلمات
والطول الفضل والغنى والفتاة الشابة وسهل العبد والامة فتى وقناة وان كانا فانه يترد
لا يورثان توريث الكبار لرقهما فانه تعلم المعلق جواز نكاح الامه لعدم طول الحرة وقيد الغنات
بالمؤمنات اوجب ذلك عدم الجواز عند عدم الشرط او الوصف فلا يجوز نكاح الامه المؤمنة
عند وجود طول الحرة ولا نكاح الامه الكتابية وان لم يوجد طول الحرة لغوات الوصف قوله وحاله
الآخر اى حاصل ما قاله الشافعي بع واصل الامر والفتان ان الشافعي الحق الوصف بالشرط في كونه
موجبا لعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط فانه لو اوصف بالشرط
مطلق لم يسم كما انه لو اشرط لثبت الحكم في الحال فظهر الوصف اثر المنع كاشهر للشرط فالحق به واعتبر
اى واعتبر الشافعي بع التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السببته وعندنا يمنع السبب على الاعتقال
على ما سببهه هو يقول التعليق بوشرة الحكم دون السبب فان قوله ان دخلت الدار لم يتردد
انت طالق لثبته من الوجود لانه قد صار موجودا فلا وجه الى جعله معدوما وانما يتردد الحكم

من الكبريت فانه لو اشرط بالشرط كان الحكم ثابتا في الحال الا ترى ان قوله انت طالق
كما مرثبات بدون الشرط وموعلة تامه بنفسه لكن عدم حكمه لما كان الشرط فظهر اثر التعليق
الحكم دون السبب كالتأجيل والاضافة والشرط اختيارية البيع فانه منع الحكم بالاتفاق لا الشرط
بالشرط المحسوس فان تعليق التقدير لا يؤثر في فعله الذي هو علة السقوط بالاعلام وانما يؤثر في عمله
وهو السقوط قبل التعليق والتخصيص بالوصف على اشياء الحكم عند عدمها والامه لکن المذكور ما فائدة
وتعليق احاد الفقهاء واللفظ والتخصيص بهم بغير فائدة يمنع فتخصيص الشارع وتعليقه اولى قوله
حتى يبطل اى الشافعي بع تعليق الطلاق والعتاق بالملك فان قال لا يجنبه ان يزوجك فانت طالق قال
ان تزوجت او كلما تزوجت او قال ان اشترت عبدا فهو حر او قال العبد الغير ان اشترت فانت حر كان هذا
كله بالملا عنده حتى يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء بهذه الايمان بحال لان السبب لما كان
موجودا عند التعليق لا بد لان عقاد وجود الملكة المحل لانه لا ينعقد بدونه فيشرط الملكة المحل
لغير السبب ثم باخر الملكة الى وجود الشرط بالشرط باذ اخلا الخلف عن الملكة لولا ان الاجنبه
ان دخلت الدار فانت طالق حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط في الملكة تقع شى وخسوز اى الشافعي بع
التكبير بالمال قبل الحنث في كفارة اليمين بان اعنت رقبته او اطع عشره مساكن او كسامة قبل الحنث اليمين
جاز عنده لان اليمين بمالكه فانه واذا يضاف للكفارة اليها فيقال كفارة اليمين الحنث في حنث
اذا ما كان التعليق به لقوله تعالى لا تكفرون اما تكلموا اذ اذلتهم اى حلفتهم وحنثتم مؤخر الحكم الى حنث
بمؤلة التأجيل فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث لوجود سببه فيجوز اذا اختلف
الكفارة بالصوم حيث لا يجوز بحيلها قبل الحنث لان المال يغاير الفعل فجاز ان يصف للمالك الوجوب
ولا يثبت وجوبه انه في الموضع فاما الصوم فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادايه
لان الصوم فعال معلوم وادائه غير ذلك لافعال فاذا تأخر وجوب ادايه الى زمان وجود الشرط
بالاجماع علم ان اصل الوجوب منتف عنه فلا يجوز الا اذا قبل الوجوب ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم
قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحنث وهذا فائدة تقييد الشرح الكفارة بالمال ثم له وهذا
المعلق بالشرط الى غيره اعلم ان التناول لا ينافى ان الوصف معلق بالشرط على الاطلاق بل الوصف
قد يكون بمعنى العلة ومو على حرجانه وقد يكون بمعنى الشرط وقد يكون اتفاقا ومواد في حرجانه
لذلك لا يوجب لعدم عند عدمه بلا خلاف ولهذا يجعل ان قوله وصف لايمان في قوله ان يشك
بالحضرة الكفارة معتبرا في فرض الجواز حتى جعل طول الحرة الكتابية مانعا عن جواز نكاح الامه

فان في جعله دخلا على الحكم تقليدا للخطر مع حصول المقهور وهو نادر العن فاما الحكم
والعناق ونحوهما محتمل البه ان شرطه فوجب ان يجعل الشرط دخلا على السبب الذي
دخلا على الحكم كان معلوما من وجه دون وجهه الاصل هو الكمال في كل شيء وقصده الفرق بين
شرط الخيار وسائر التعليلات ان ثبوت الشرط في البيع يكمل على ان ادعى استوفده فيه فقالا عليك
مطلبي بالخيار وهذه الكلمة وان كانت بشرط لكن جعلها على خلاف كلمة التعليل فانها لا تارة ولا ثارة
كنت معلنا زيارته بزيارة صاحبك واذا قلت ان زورك على ان تزورني كنت معلقا بزيارة صاحبك بزيارة
ويكون زيارته سابقا على زيارته على هذا اجماع اهل اللغة واذا كان كذلك لا يكون جوبا لتعليل غير البيع
بهذا الشرط بل يوجب تعليل للخيار بالبيع وثبوته به فيستحق البيع سابقا ثم ثبت الخيار واذا
الخيار استحق اللزوم وثبوت الحكم وهو المذكور ان ذلك حكم الخيار في الشرع قوله والمطلق هو اللزوم
اهل ان المطلق هو اللفظ الدارج في الحقيقة من حيث هي من غير قيد والمقيد هو الدال عليها
مع قيد كذا في المحصول وهو معنى قولنا ميشا نحنا المطلق والمقيد ضربا لذات دون الصفات
لا بالبيع والابائيات والمقيد هو الدال على الذات مع صفه زايده اما بالنظر بالابائيات وهذا
يظهر الفرق بين العام والخاص وبين المطلق فان العام هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة
المهمة والخاص هو الدال عليها مع التعرض للوحدان والمطلق ليس يتعرض لما سوى الحقيقة عند
بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي لا فرق بين الخاص والمطلق ثم المطلق محمول على المقيد في محكوم
بان المراد منه ما هو المراد من المقيد عند الشافعي سواء كان في جادته واحدة او في جادتين وذلك
لان الشيء الواحد لا يكون مقيدا ومطلقا في جادته واحدة ولان المطلق ما كنت والمقيد ناطق فكان
المقيد اولى بالامر في نه جعل فعل الزكوة المطلق عن صفه الصوم اعني قوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة على نهر المقيد وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السامة شاة وكذلك نهر الشهادة اعني قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم محمول على المقيد وهو قوله تعالى واشهدوا ذريعتكم بالاجماع
وكذلك ان كان في جادتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان الوقت في كفارة القتل مقيد الايمان
بقوله تعالى في تحريم رقبته مؤمنة وكفارة الظهار واليهين غير مقيدة بالايان فاوجب صفه الايمان
في جميع رقبات الكفارات وذلك لان قيد الايمان زيادة وصف تحريم رقبته من شرطه فوجب على الحكم عند
عدمه لما مر من اصله وفي نكاحه من الكفارات ما بها جنس واحد لان الكلام في نكاحه من شرطه

فان في جعله دخلا على الحكم تقليدا للخطر مع حصول المقهور وهو نادر العن فاما الحكم
والعناق ونحوهما محتمل البه ان شرطه فوجب ان يجعل الشرط دخلا على السبب الذي
دخلا على الحكم كان معلوما من وجه دون وجهه الاصل هو الكمال في كل شيء وقصده الفرق بين
شرط الخيار وسائر التعليلات ان ثبوت الشرط في البيع يكمل على ان ادعى استوفده فيه فقالا عليك
مطلبي بالخيار وهذه الكلمة وان كانت بشرط لكن جعلها على خلاف كلمة التعليل فانها لا تارة ولا ثارة
كنت معلنا زيارته بزيارة صاحبك واذا قلت ان زورك على ان تزورني كنت معلقا بزيارة صاحبك بزيارة
ويكون زيارته سابقا على زيارته على هذا اجماع اهل اللغة واذا كان كذلك لا يكون جوبا لتعليل غير البيع
بهذا الشرط بل يوجب تعليل للخيار بالبيع وثبوته به فيستحق البيع سابقا ثم ثبت الخيار واذا
الخيار استحق اللزوم وثبوت الحكم وهو المذكور ان ذلك حكم الخيار في الشرع قوله والمطلق هو اللزوم
اهل ان المطلق هو اللفظ الدارج في الحقيقة من حيث هي من غير قيد والمقيد هو الدال عليها
مع قيد كذا في المحصول وهو معنى قولنا ميشا نحنا المطلق والمقيد ضربا لذات دون الصفات
لا بالبيع والابائيات والمقيد هو الدال على الذات مع صفه زايده اما بالنظر بالابائيات وهذا
يظهر الفرق بين العام والخاص وبين المطلق فان العام هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة
المهمة والخاص هو الدال عليها مع التعرض للوحدان والمطلق ليس يتعرض لما سوى الحقيقة عند
بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي لا فرق بين الخاص والمطلق ثم المطلق محمول على المقيد في محكوم
بان المراد منه ما هو المراد من المقيد عند الشافعي سواء كان في جادته واحدة او في جادتين وذلك
لان الشيء الواحد لا يكون مقيدا ومطلقا في جادته واحدة ولان المطلق ما كنت والمقيد ناطق فكان
المقيد اولى بالامر في نه جعل فعل الزكوة المطلق عن صفه الصوم اعني قوله عليه السلام في خمس من الابل
شاة على نهر المقيد وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السامة شاة وكذلك نهر الشهادة اعني قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم محمول على المقيد وهو قوله تعالى واشهدوا ذريعتكم بالاجماع
وكذلك ان كان في جادتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان الوقت في كفارة القتل مقيد الايمان
بقوله تعالى في تحريم رقبته مؤمنة وكفارة الظهار واليهين غير مقيدة بالايان فاوجب صفه الايمان
في جميع رقبات الكفارات وذلك لان قيد الايمان زيادة وصف تحريم رقبته من شرطه فوجب على الحكم عند
عدمه لما مر من اصله وفي نكاحه من الكفارات ما بها جنس واحد لان الكلام في نكاحه من شرطه



للتقوى والبر ما شرع لما يقدها بصفة الايمان في كفارة القتل حكم حمدية وهي التقرب الى الله تعالى
 عليه وسلم عن فعل العبودية صادرة كبريا في سائر الكفارات الا ترى ان تقييد الايمان بالمراحم هو
 جعل تقييد النية لكل واحد منها طهارة فكانا نظيرين موكسه والطعام في اليمين الى قوله هذا
 جواب عما برده نقضا على النشا في عمله وبما ان الطعام لم ينسأ كفارة القتل حملا لها على التبرع
 ان العبد يرضى او مد فقال ان الطعام الثابت في كفارة اليمين انما لم يثبت كان التفاوت بين هذه الاشياء
 ثابت بالاسم العلم وهو عشرة مساكين والتخصيص بالاسم العلم يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب
 العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم به في المحل المنصوص لا يوجب تعدية اليمين لان تعدية المعطوف
 محال وانما خص طعام اليمين لان طعام الظهار ثابت في القتل بعد قولنا انما شرع في قوله وعندنا
 لا عمل المطلق الى اخره اي عندنا لا عمل المطلق على المقيد لا في حادثة ولا في حادثة واحدة
 بعد ان يكونا حكمين ولا يثبت في البعض ان المراد منه نفي الجمل بالكلية وان كانا في حكم
 واحد في حادثة واحدة فان ذلك مخالف للروايات اجمع مثل رواية النجوم والاسرار ومبسط
 شيخ الاسلام خواهر راذه ومبسط شمس الامنة والميزان وشرح الفوائد وقوله وان كانا
 في حادثة واحدة تشير الى انه لا يجوز في حادثة واحدة في التطبيق الاولي والدليل على ذلك قوله تعالى
 استألو اعلى اشياء ان ترد لكم نسواكم نهي عن السؤال عن المسكوت والوصف في المطلق مسكوت عنه
 فكان الرجوع الى المقيد ليعرف حكم المطلق مع امكان العمل به اقدم على هذا المنه عن فلا يجوز
 الاطلاق امر مقصور كالنسيب فان الاطلاق ينفي عن توسعة الامر وتسهيله على مخاطب
 ان النسيب ينفي عن التضييق والتشديد فعند امكان العمل بهما لا يجوز ابطال الاطلاق بالنسيب
 كما لا يجوز عكسه في الحادثة تنبىمكن العمل بهما لجواز ان يكون التوسعة مقصودا في حادثة التضييق
 مقصودا في الاخرى وكذا اذا كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين لجواز ان يكون التشديد
 مقصودا في حكم التسهيل مقصودا في اخرى كذلك الحادثة فاما لو كانا في حكم واحدة حادثة واحدة
 فلا يمكن العمل بهما فيجب العمل فلذلك حملنا الصيام المطلق عن الشباخ في قوله تم فصيام ثلثة ايام على التثنية
 في قراءة ابن عسقلان في قوله ثلثة ايام متبعا لما قرأ تلبا استبهرت حتى حازت الزيادة
 بها على كتاب الله تعالى اجمع المطلق والمقيد حكم واحدة حادثة واحدة وهي ثلثة ايام العيدين والقديم
 الواحدة يتصور ان يكون متبعا وغير متبعا في حالة واحدة ولانه لو لم يكن عليه صوم سنة
 ايام ثلثة متبعا وثلثة غير متبعا بالقرآنين وهو خلاف الاجماع فوجب العمل بحالة وهذا معنى

قوله الشرح بعلمه الا ان يكونا في حكم واحد الى اخره قوله وفي صدقة الفطر وثلثة اشياء
 قوله عليه السلام اد واعن كل حر وعبد مطلقا وقوله عليه السلام اد واعن كل حر وعبد من المسلمين
 فوجب المحر اي تحريم العمل بهما لانه لا فرجة في الاسباب اذ يجوز ان يكون الشيء واحدا سببا مستلزما
 شرعا كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة والموت وقوله كما نسلم ان التيد بمنزلة الشرط جواز
 قوله المقيد جار مجزئ حتى قوله ان التقييد بالوصف بمنزلة التعلق بالشرط غير مسلم على الاطلاق
 كما بينا ونسلسلنا انه كذلك فلا نسلم ان الشرط يوجب الشيء ايضا لما ذكرنا بل الحكم الشرع انما يثبت بالشرع
 ابتداء يعني الحكم الشرعي امر بوجوده يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شيء يتحقق بنا على عدم اخر
 لان عدمه ليس بشرع لتحققه قبل الشرع واذا لم يكن عدمه حكما شرعيا لم يحن تعدية اليمين والغير ليس لها
 ان التيد بمنزلة الشرط وانه يمكن تعدية لكل لا نسلم الاستدلال به على عدمه يعني لا نسلم انه ثبت الشيء في غير
 محل المنصوص استدلالية الا اذا ثبت المماثلة بينهما في المعنى الذي تعلق الحكم به ولم يثبت ذلك للغاثة
 ثبتت في السبب الحكم صورة ومعنى لما في السبب صورة فظاهر لان الظهار واليمين غير القتل صورة
 وكذا معنى لان القتل غير خروج من اعظم الكبار فلا يكون من معنى الجنابة فيه كالظهار واليمين
 واما في الحكم صورة فلا يحكم القتل وجوب التحريم والصوم على الترتيب مقصودا عليهما وحكم الظهار
 وجوب التحريم والصوم والاطعام وهذا مفارق للاول وكذا حكم اليمين وجوب البرقة الكفاية على التدرج
 الجنت باحد الاشياء الثلثة ثم صوم ثلثة ايام وهو مفارق لحكم القتل ايضا واما معنى فلا يتعدى
 الحكمين ضرب تيسر لان للطعام مدخلا في الظهار وعند العجز والتخيرات في الاشياء الثلثة في اليمين
 مع النقل الى الصوم عند العجز وليس هذا النوع من التيسر في القتل واذا ثبت المفارقة بينهما فلا يوجب
 الاستدلال لعدم المماثلة وذكر في الاسرار ولا مدخل للقياس في هذه المسئلة من وجوه لان الحروف كلها
 مضمومة عليها فلا يقاس بعضها على بعض ولا ان القياس يوجب زيادة على الضر وهذا لا يجوز عندنا
 ولان الحكم ما لا يعرفه القياس بالاجماع لانه يرجح اليقينات قدر الكفاية لان الوصف زيادة من كالتقدير
 فلا يجوز ثباته بالاسرار كالتقدير قوله فاما قد لا سامة الاخره جواب عما برده نقضا علينا وهو
 ان قد لا سامة اي في نصوص الزكوة مثل قوله عليه السلام في خمرة الابل السامة شاة مع اطلاق
 قوله في خمرة الابل شاة والعدالة اي في نصوص الشهادة مثل قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم
 مع اطلاق قوله تعالى واشهدوا وشهدوا من رجائك بوجوب نفي الاطلاق عندكم وقد انكرتم ذلك فقال
 فاما قد لا سامة والعدالة اي في نصوص الزكوة والشهادة لم يوجب نفي الجواز بدونه وعندنا
 بل السنة العروفة وهو قوله عليه السلام ليس في العوايل والحوايل ولا في البقرة المثيرة صدقة وما روي في



في البقرة على اثنين نسخ وفي الاربعين مسنة وليس في العوالم شي اوجب نسخ الاطلاق والامر بالثبوت
في بقية النسخ وهو قوله تعالى ما بالذين امنوا ان جاءهم فاسق نبيا قيسنوا اني نوقفوا فيه واطلوا بين
الامر والامتنان فالحققة ولا تعتمد على قوله اوجب نسخ الاطلاق قوله وقيل ان الزيادة في النسخ
الى آخرة قال بعض اهل النظر ان القرآن في النظم اي المحرر بين الكلمتين محرفا لواء ويوجب القرآن بينهما في الحكم
خلافا لعادة العلماء... سورة ان الواو متى دخل بين حرفين تامين في الجملة المعطوفة بشار للمعطوف
المعطوف على ما في الخبر المتعلق بها حتى قالوا في قوله تعالى اقبوا الصلوة واتوا الزكوة بسقوط
الزكوة عن الصبي لسقوط الصلوة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم والمعطوف وان كان ناقصا شارك
المعطوف عليه في الخبر فكل جملة لا خلاف تسكوا في ذلك بيان الواو للمعطف في اللغة وموجب العطف
الاشترالي فانه يقتضي التسوية ولهذا لو كان المعطوف متعربا عن الخبر بشار للمعطوف على غير
حكمه وكذا اذا كانا كلمتين تامين الاربي ان القرآن في كلام الناس يوجب الاشترا لانه ان دخلت
الدار فان طال وعيد حر يوجب تعليق الطلاق والحريم جميعا بالشرط وان كانا تامين وكذا في كلام
صاحب الشرع وتسكت العامة بان عطف جملة على الجملة لا يوجب الاشترا في الحكم لان الاصل في كل كلام
ان يستبد بنفسه ويفرد بحكمه لانه ان ثبت الشركة جعل كلامين كل ما واصلها ومو حلاف الاصل في
بمعاد اليم الا عند الضرورة وفي الجملة الناقصة لا تقارها الى الخبر فوجب عطفها الشركة والخبر
وهذه الضرورة عرفت في الجملة الكاملة فلا يثبت الشركة فلا يثبت الشركة وهذا معنى قول السجود
لان الشركة انما وجبت الى آخرة قوله الا فيما ينقر اليه هذا استثنا من قوله ان عطف الجملة
على الجملة لا يوجب الشركة او من قوله فاذا تم بنفسه لا يوجب الشركة اي اذا تم المعطوف بنفسه لا يوجب
الشركة الا فيما ينقر اليه كان ذلك الدار فان طال وعيد حر بقوله وعيد حر حيران كان تاما
ايقاعا لانه ناقص تعليق لانه عرف بدلالة الحال ان فرضه بعلق العتق بالشرط ولم يذكر شرطا على حدة
فصار تاما من حيث الغرض وقد عطف على المعلق بالشرط فثبت الشركة في العتق لا فتناره اليه
فان قيل قد ثبت في قوانين علم المعاني ان رعاية النسا سبب من اجل شرا حتى لو قال نال زيد منطلق و
ودرجات خمل ثلثون ولم تخلف في غاية الطول والقرحة شبيه بالادى قد سخره قول في القرآن في النظم
يوجب القرآن في الحكم ليحصل التناسب قلنا نحن لانكر ان النسا سبب من محسنات الكلام ولكننا
نكر ثبوت الحكم به فانه محتمل وبالجملة لا يثبت الحكم وعليه نبي كثر من مسائل علم المعاني ولكن لا يصلح
مثبتا للحكم لانه لا يثبت بالاحتمال وايضا القرآن في النظم يوجب التناسب وهذا لا يوجب اشترا في الحكم
لجواز ان يكون المناسبة بوجه آخر قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى لغة اعلم ان النظم

ادورد بنا على سبب خاص محري على عمومه عند عامه العلماء سوا كالي لسبب...
ومعنى الورود على سبب سروره عند امر دعا الى ذكر ومعنى الاختصاص في السبب اقتضاه وعدم
وقال مالك والشافعي يختص بسببه وهذه من العلماء منهم ابو الفرج من اصحاب الحديث الى ان السبب
سواء ما لم يختص به وان كان وقوع حادثه لا يختص به اصح من ان يختص مطلقا بان السبب
لما كان هو الذي اتى الحكم لانه لم يكن موجودا قبله فعلمه تعلق المعطوف بالعلة فخص به وبانه لو كان
عاما لم يكن نقل السبب بغيره اذ لا فائدة له سوى ايقصار وقد اتفقوا على نقله وبانه لو كان عاما لم يجاز
تخصيص سبب الاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره لان نسبة العموم الى جميع ما دخل تحته متناسبة
وبان شرط الجواب ان يكون مطلقا للسؤال وذلك ان لم يكن عاما لانه لو كان عاما يصير ابتداء الكلام
واصح من فرق بين الشارح اذا ابتداء ببيان الحكم حادثه قبل ان يسأل عنه فالظاهر انه انما يفسر
اللفظ اذا ما عمنه ولا كذلك اذا سئل عنه لان الظاهر انه لم يورد الكلام ابتداء وانما يورد ليلو جوابا
عن السؤال وهذا يقتضي قصر عليه ونحوه العامة ان الاعتبار للفظ في كلام الشارح لان التمسك به
دون السبب محري للفظ على عمومه اذا لم يمنع عنه مانع والسبب لا يصلح مانعا لانه لا ينافي في عموم
والمانع مولانا في ذلك لو كان مانعا لكان يصرح الشارح باجرائه على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم
ويؤا سد او ابطال دليل المخصص وهو خلاف دليل الاصل الا في الصعوبة والناقص معنى شريم
اجمعوا على اجراء النصوص الواردة مقيدة بالاسباب على عمومها فان انة الظاهر نزلت في حولة
وانة اللعان في هلال بزامية او في عويمر الحملان وانة الفذف نزلت في قرفة عايشه وايه السرقة
في سرقة ردا صفوان او سرقة المجن وقوله عليه السلام اما اهاب دمع فقد طهر في شاة ييمونة
ولم يخصص هذه العمومات بهذه الاسباب فوجبنا انه لا يختص بسبب الورود واما قولهم السبب
للحكم فصار كالمعول مع العلة فنقول ليس الكلام في هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر
كان الحكم متعلقا به ايضا وقولهم من شرط الجواب المطابقة قلنا ان اردتم باشرط المطابقة
ان يكون مساويا للسؤال فهو ممنوع عادة وشروحه اما عاده فلان المجيد قد يزيد علة على قول الجواب
من غير انكار واما شرحة فلان لله تعالى لما سأل موسى رسولوه وما نكرو يمينك يا موسى لادموسى
على قدر الجواب فقال مني عصا اتراكا عليها واهش بها على غنمي والى عهدك اللهم لما سئل عن
التوضي بالبحر فقال موالظهور ماؤه والحل ميتته فاجاب وزاد وان اردتم باشرطها للكشف
عن السؤال في بيان حكمه فلا نسلم عدم المطابقة لانه مطابق وزاد وقولهم لو كان عاما لم يجاز تخصيص



بالاجتهاد **بما** انما لا يجوز ان يدخل في العموم قطعا فانه يجوز ان يجيب عنه وعن غيره ولا يجوز ان
 يجيب عن غيرين ولا يجيب عنه وتوابعهم لو كان عاما لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدة معرفة
 أسباب التزويل والتقصير والسامع علم الشريعة وانما امتناع اخراج السبب حكم التخصيص
 بالاجتهاد واذا عرفت هذا فاعلم ان ورود اللفظ بسبب خاص سواء كان سبب ورود
 سبب وجوبه وسواء كان اللفظ عاما او خاصا على رتبة اوامير الاول ما خرج مخرج الجزاء
 لما تقدمه فمختص به بلا خلاف لانه لما جعل جزاء لما تقدمه كان المستند سبب وجوبه فينتقل
 به ضرورة تعذر الاثر لما مر في قول الراوي سبي رسول الله فمخرج مخرج الجزاء
 بذلة الفاء وتعلق به وان كان مستقلا بنفسه وكان السبب وجوبه كالزنا لوجوب الجلدية قوله
 الزانية والزاني فاجلدا او السرقة في قوله السارق والسارقة فاقطعوا ولوم سبب في قوله
 السهو ولا لعماء فائدة والتعاضل ما خرج مخرج الجزاء فان الكلام المستقل لما خرج مخرج الجزاء
 لما تقدمه غير زائد على قدر الجواب فيقيد به لانه بنا عليه ولكنه كحتمه لا ابتداء فاذا نواه يصرف في
 قضاء كالمردعي في الغدا المتعين بان قيل له تعالى تعدي معي فقال والله لا اتعدى ان تعديت فعدى
 اهرق الى ذكر الغدا حتى لو عدى في ذكر اليوم في منزله او عدى معه في يوم آخر لم يحنث خلافا لغيره
 لانه اخرج الكلام مخرج الجواب رد اعلمه فيتقيد به كالشرا بالدرهم ينصرف في نقد البلدي لانه
 الجاه والثالث ما يستقل بنفسه اى لا يستبد بافهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب
 بلا خلاف انه لما لم يستبد لم يرتبط بما قبله من السبب صار لبعض الكلام فلا يمكن فصله عن الجواب
 نعم ويلو فان كلامها من جروف الصديق غير مستقل بنفسه فلم يكن بمن تعلقه بما قبله ثم وجب
 نعم تعديق ما قبله من كلام منفي ومثبت سواء كان استغما او خيرا او سببا على الجواب ما بعد
 النقل استغما ما كان او خيرا فاذا والا لآخر اليسر عليك الف درهم فقال سلى يكون اقرا ولو قال
 نعم ينسب ان لا يكون اقرا ولو قال كان في عليك كذا فقال نعم يكون اقرا لما ذكرنا لو قال سلى ينسب
 ان لا يكون اقرا لانه لا يستعمل الا في التنفي هذا بحسب اللغة لكن بحسب العرف لا فرق بين نعم ولى
 في جنس هذه المسائل ويكون انكرا او اقرارا حتى الزمه القاضى المال في الجمع تغلبي للتعريف في اللغة
 اليه اشيرة المنقلي والسداد ما خرج مخرج الجواب زاد على الجواب كالمردعي في الغدا
 قال لانه لا يتعدى اليوم او قال ان تعديت اليوم فعدت كجور فهو من صور الخلاف فندم بتقيد
 بالغدا المدعو كما اذا لم يزد وعندنا يصير مستندا ولا يتعلق بالكلام الا وحده لو تعديت اليوم

في منزله او في موضع آخر حثت لاننا جعلناه معلوما به كان فيه اعتبارا بالاجتهاد في اللفظ
 ولو جعلناه مستندا كان على عكسه فكان ولي لان الاصل العمل بالكلام لا بالحال لانه ظاهر ما
 فيكون الكلام عرعا في اعادة العموم والحال لانه في اختصاصه بالسبب ولا عبرة باللفظ في اللفظ
 وما ذهب اليه المخالفون بالتقيد باعتبار الحال عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل ثم ان عني به
 الجواب صدق ديانة لانه مع الزيادة حتم الجواب لا يصدق فضا لانه خلاف الظاهر ويختلف
 عليه وقيل ان العموم في اللفظ لا يفسد في اللفظ ثابت لان قوله نعم ولى عام لا يهاجمه من حيث انه
 يصلح جوابا لالوان من الكلام فعند ذلك لا يجب يتعلق به وكذا قوله هل له لحم مسجد يحرم وقوم
 للملاوة او لقضا المتركة او الشرح زيادة في الصلوة او للسهو فلما نقل السبب كخصص به
 وعموم التعيين الاخرين طارئة لان المصدر الدرع لعلمه الكلام نكرة واقعة في موضع التنفي ولكن ذلك
 لا تخلو عن تكلف والاولى ان هذا انقسم لما تخصص بالسبب او لا تخصص سواء كان عاما او خاصا
 فانما فصل الكلام لسبب محل النزاع وموان العام تختص بسببه اولا وله وقيل الكلام
 المذكور في الخبر حكى عن بعض السادة تخصيص العام بغيره المتكلم ويجعل ذلك كالمذكور حتى
 قالوا الكلام المذكور المدح والذم كقوله تعالى ان الارامل في نعم وان النجار لن يجمع وقوله تعالى
 والذين يكنزون الذهب والفضة لا يعمولوا واطلوا التعلق به في وجوب الركوة في الجاه
 وقالوا النصد بذكر الحاق الذم من يكنز الذهب لفضة لا يعمولوا وليس المقصد به العموم
 وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دل على العموم وليست دلالتها على المدح والذم مانعة
 عن دلالتها على العموم لانه لا منافاة في غير قوله وقيل الجمع الى اخره نقل عن زفر بن عمار
 ان الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في كل فرد قال لان حقيقة الكلام هذا
 فان المضاف الى جماعة مضاف الى كل واحد منهم قولا بحقيقة الكلام الا ترى ان اللفظ والجملة
 بصيغة الفرد ثبتت في كل فرد الحكم الذي هو موجب تذكير الصيغة نحو قوله تعالى خذ من اموالهم
 صدقة وعندنا هذا فاسد ومومن جنس القول بالمسكوت لان المنطوق مقابلة الجمع بالجمع لا مقابلة
 الجمع بكل فرد من افراد الجمع ولكن مقتضى هذه الصيغة مقابلة الاحاد بالاحاد وكما لله تعالى
 يشهد به بالابية كلاما جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم والمراد ان كل واحد جعل
 اصبعه في اذنه لا في اذن الجماعة واستغشوا ثوبه وهو المعلوم ايضا من مخالفة الناس فان
 الرجل يقول ليس العموم ثيابهم وركبوا داروا بهم بينهم من ذلك ان كل واحد ليس ثوبه وركب داروا



في قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على فوات الامور به ايضا بما بناه الشيخ فلا يظهر الخلاف معهم الا في
 الامر المطلق لان الواجب المصيق على الفور بالاتفاق فيفوت لما موربه بالاستئذان فيضرب
 في جزء حصل من اجزاء الوقت فيحرم بالاتفاق والواجب المصحح مثل الصلوة على التراخي
 بالاتفاق فلا يحرم الصدق الا عند تضيق الوقت بالاتفاق لان الفوت لا يتحقق قبله
 ويكون مكرها على ما اخاره الشيخ عليه وينبغي ان لا يكون مكرها اذا لم يكن الناقض مكرها
 فالامر المطلق على التراخي كالمصحح وعلى الفور عند بعضهم كالمصيق فلا يحرم الصدق عندنا ويكره
 على ما اخاره الشيخ وكان ينبغي ان لا يكره كما في المصحح وعند بعضهم يحرم الصدق لفوات الامور
 والخلاف في التحقيق راجع الى الامر المطلق على التراخي ام على الفور قال شيخنا سلمه الله تعالى
 ولم ينكشف لي سر هذه المسئلة وقال صاحبنا لهذا هذا مشطرا ولهذا قلنا
 اي ولان النبي يعرض سنية الصدق قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط فعوله عليه لم يلبس
 المحرم العاقل القميص ولا السر او بل الحديث وكان من السنة لبس الا اذا رأى كان لبسها
 مرغوبا فيه بهذا النبي لانه لما نهى عن لبس المخيط كان ما موربا لبس غير المخيط فثبت بهذا
 الامر سنية لبس الاثار والرداء الا انها اذ في ما يتبع به الكفاية عن لبس المخيط قوله
 ولهذا قال ابو يوسف اي ولان الامر بالشئ يوجب كراهة تحريمه اذا لم يكن مغفورا له حرية
 قال ابو يوسف نعم لانه ان من سجد على مكان نجس لا تفسد صلوته لكن السجود على المكاب
 النجس غير مقصور بالنهي لان النبي عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر بالاجماع
 والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات لما موربه لانه يمكنه ان يعدد على مكان طاهر فيكون
 مكرها ما لم يفسد او لا الساجد على النجس بمنزلة الحامل اي بمنزلة الحامل للنجاسة واللف
 عن النجاسة ما موربه في جميع الصلوة اي في ركعاتها بدلالة قوله تعالى اذا شك في طهر فاذا سجد
 على النجس صار حاله لا تفسد صلوته كالمصحة للنجاسة وانما قلنا انه صار حاله للنجاسة
 لان السجود يحصل بوضع الجبهة على الارض والارض اذا اتصل باوجهه صار ما كان حقه لذلك
 الموضع بمنزلة ما لو كانت النجاسة بوجهه فيكون بمنزلة الحامل للنجاسة قوله فيصير
 مغفورا عن الكف عن عمل النجاسة فيصير ايم كالكف عن قضاء الشهوة في الصوم فكما يعوق
 فوات الصوم بالاكل في جزء من وقته فكذلك الكف عن عمل النجاسة يصير فائتا بالتحقق
 على مكان نجس فصلى

اي طرقة يسلكونه على نوعين عزيمة وخصه فالعزيمة لغة القصد الموكلة بالاختصاص لغة
 اليسر لسهولة وفي الشريعة العزيمة ما هو اصل الاحكام غير متعلق بالعوارض والشرائط
 ما ثبت ابتداء باثبات الشرح حقاله وقوله غير متعلق بالعوارض سان لاصالها لانه قيد
 ويضلف في التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالتركات الحرامات وسمي الاحكام
 الاصلية عزيمة لانها من حيث شرعها كانت مشروعة ابتداء حقالها صاحب الشرح وكان شرعها
 واجب القول فكان موكدا والرخصة اسم لما يبنى على اعدان العباد كما لا ذن باجر اكلمه الكفر
 على اللسان عند الاكراه وقيل العزيمة ما استمر على الامر الاو واستمر علينا بحكم انه الثاني
 عزيمة والرخصة ما تغير من عسرا في لاسر بواسطة عند المكلف وهو اربعة ومواربة
 انواع اي ما هو الاصل منها وهو العزيمة اربعة اقسام قيل في احصاء هذه الاقسام ان العزيمة
 لا تخلو من اربعة مكرها حاقده اولا والاو مع الفرض والثاني لا تخلو من اربعة مكرها اولا والاو
 هو الواجب والثاني لا تخلو من اربعة مكرها الملامة اولا والاو مع الفرض والثاني لا يخلو
 في القسم الاخير المباح ان جعل المباح من العزائم بوجه في رخصة الى اخره الذي لغة القطع والتقدير
 وفي الشرع هو ما ثبت لزوم دليل لا شبهة فيه كما لا يمان والاركان الاربعة وهي الصلوة والزكاة
 والصوم والحج وحكمه اللزوم علما اي حكم الفرض حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب
 اي يجب اعتقاد حتمه لثبوته دليل قطعي ويجب عمله بالبدن حتى تكفر جاحده وينسحق
 تاركه بلا عذر الا ان يكون تاركا على وجه الاستخفاف فيكفر فان الاستخفاف بالشرع يكفر
 في اربعة وواجب الواجب احوه من الوجبة وهي السقوط سمي به لانه ساقط في اثبات العلم
 اليقيني وان كان موجبا للعلم اولا لانه ساقط على المكلف بدو ان يجعله باختياره لعدم العلم به
 عليه قطعيا بخلاف الفرض لانه لما ثبت عمله به قطعيا يتجمله باختياره وشرح صدره اولا ثم ما خرج
 من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لثروده واضطرابه في ثبوته وفي الشريعة اسم لما ثبت لزومه
 علينا دليل فيه شبهة مثل تعيين الفاتحة وصدقه الفطر والاضحية ونحوها وحله لزوم العمل
 لا علما على اليقين اي يجب اقامته كاقامة الفرض لكن لا يجب اعتقاد لزومه قطعيا ولهذا لم يلق حاقده
 وينسحق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد واذا ترك العمل بالواجب ما ان تركه مستخفا باخبار الآحاد
 ما لا يرى العمل بها واجبا او تركه متا ولا لها او تركه غير مستخف ولا متاؤل في الاو ويجب تخليله لانه
 زاد خبر الواحد وذلك اربعة وفي القسم الثاني لا يجب التخليل ولا التضييق بل التاؤل وصيرة السلف

مطلقا في الاصلية



الاسباب للاحكام الى الاسباب بالدليل جازا ضافة سايرها بغيا بالدليل وقولهم لو اضيف الوجوب
الى الاسباب لزم ان لا يكون مضافا الى الله تعالى فاسد لاننا جعل الاسباب موجبة بذواتها
اذ الاحباب والالزام لا يتصور الا من غير الطاعة ولكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطرقتنا
اليه واضافة اليه لا يمنع من اضافته الى غيره ولما قولهم بوجوب الفعل بالخطاب لا يجمع فقلنا ان
الخطاب لطلبه اذ ما وجب عليه بالسبب السابق بدون اختياره جبرا من الله تعالى بدليل وجوب
الصلاة على من نام وقت الصلاة وعلى المجنون والمعنى عليه اذ لم يزد على يوم وليلة حتى يلزمهم
العقلاء مع ان الخطاب موضع عنم لفقد اهلية الخطاب ومو العقل والتمييز وكذا المجنون اذا
لم يستغرق شهر رمضان والاعمال والنوم وان استغرق الا لمن وجب الصوم حتى يجام الغضا ومو يعتمد
سبق الوجوب للخطاب موضع وكذا الركوع بحسب معنى الصحيح عندهم والخطاب بموضع عنه وقال الفقهاء
جميعا بوجوب العشر وصدقة النظر عليه فعلم ان الوجوب في تقنا مضاف الى اسباب شرعية غير
الخطاب ولهذا يجب الصلوات والصيامات متكررة وان كان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار فعلم
ان التكرار سبب موجبه لتكرره اذ ثبت هذا فقول وجوب الايمان بالله تعالى وصفاته واسماه
بما يجب تعالى الا ان سببه في الظاهر حدث العالم بتيسيرا للعباد ثم حدث العالم بحصل سبب الوجوب لانه
يدل على الصنعة والحدوث وما يدل على الصانع والمحدث واليه اشار عمر اجمعه لله ان العيون تدور
على البعير وانا المشي تدل على المسير فهذا الهيكل العلوي والمركب السفلي اما يدل على الصانع العلم
الخير فكان حدث العالم سببا لوجوب الايمان على من مواهله من الالهيته والجن والملائكة لان
الايمان لا يتصور وجوبه على غير اهله اذ الحكم لا يثبت بدون الالهية ولا وجود لمن مواهله على
ما جرى له سبحانه الا بالسبب لانه اذ لا تصور للمحدث ان يكون غير محدث في شيء من الاوقات
ولهذا قلنا ان ايمان الصبي العاقل صحيح وان لم يكن مختطبا بالاداء في الجاهلان الايمان مشروع
بنفسه لا محتمل ان يكون غير مشروع وقد تحقق سببه في حقه ووجد كلفه وهو التصديق الاقرار
عن معرفة من مواهله وهو الصبي العاقل الذي ينظر في وحدانية تعلقه في جيب القول بجهته
واما اهليته فلان الايمان بتحقيقه تبال بويه هذا طريقه الفاضل في زيد ومن تابعه فاما
المسؤولون من مشاخيخنا فالوا سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد منا فالايام
وجب شكر النعمة الوجود وقوة النطق وكمال العقل والصلوة وجبت شكر النعمة الاعضاء
السليمة والصوم وجب شكر النعمة المضاع والشهوات والاسماع لها والركوة في

شكر النعمة المال والحج شكر النعمة البيت فانه تعالى اضافته الى نفسه وجعله مآبا للعبادة
فجعلت زيارته اداء لشكر هذه النعمة والى هذا الطريق ما صدر للاسلام وصاحب لم يزل
وكذا وجوب الصلوة بايجاب لله تعالى وسبب وجوبها في الظاهر في حفا الوقت بدليل اضافتها
الى الوقت بحرف اللام وبدونها قال الله تعالى قم الصلوة لعلك التمشي للنسبه باللام اقرب وجوه
الدلالة على تعلقها بالوقت لان اللام للتعليل والاختصاص كما قال تعالى تطهر للصلوة وتاهب للمشاة
ويقال اتخذ فلان الضيافة فلان اي سببه واما الاضافة بدون اللام فاجماعهم على اضافة هذه
الصلوات الى الاوقات مع ان صلوة النجس وصلوة الظهر وصلوة العصر نحوها والاصلة الاضافة
ان يكون باخص للاوصاف اخص للاوصاف الوجوب لان معنى الثبوت السبب سابق على سائر
وجوه الاختصاص مسانه سببها فلهذا لا يجوز ادائها قبل الوقت ويجوز ان الوقت يتكرر
بتكرره موكرا وكذا سبب وجوب الركوع مثلا الى الذي هو نصاب بدليل الاضافة اليه فيقال
ركوع السائمة وركوة مال التجاره ويتقاه عن الوجوب بمصاعف لنصب وقتها وحر وجوز
تعيينه على الجواز بعد وجوبه النصاب وحوازا لاداء الامكن الا بعقل تقتر بالسبب غير ان الوجوب
بصنعه السر على ما بينا ولا يتم البسر الا اذا كان المان ميا ولا ناء الا معنى الزمان فاقم الجواز لهما استئمان المال
لا شتماله على النصول الاربعة مقام النماء وكذا سبب وجوب صوم رمضان شهر رمضان قال تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اتفقوا لتأخره على ان سبب وجوب الصوم الشهر لانه نصاب اليه وتكرره بتكرره وصح
الاداء بعد دخول الشهر ولا يصح قبله لكنهم اختلفوا بعد ذلك فذهب شمس الامة الى ان السبب شهر
الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي متمسكا بان الشهر اسم جزء من الزمان شتمل على الايام والليالي وانما
جعله الشرح سببا لظهور فضيلة هذا الوقت وميثاقته للايام والليالي جميعا والدليل عليه ان من كان
مفيقا في اول ليلة من الشهر ثم قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق فزومه القضا وكذا
المجنون اذا افاق في ليلة من الشهر ثم قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضى الشهر بزيده القضا وكذا نية
اداءه يصح بعد وجوبه الليلة الاولى فهذا كله دليل على ان السبب تقدمه في حقه ما شهد من الشهر في حال
الافاقه وذهب القاضى ابو زيد ونحوه للاسلام وابوالنير رحمهم الله الى ان السبب ايام الشهر دون الليالي
اي الجزء الذي لا يتجزى من كل يوم سبب الصوم ذلك اليوم لان الله تعالى اذا جعل وقتا سببا لعبادة
فذكر بيان شرف ذلك الوقت لحق تلك العبادة والعبادة في الاداء دون العبادة في صفة الله فلا يستغنى
الوقت الثماني في الاداء اشها سببا لوجوبه فعلم ان الاسباب على الايام دون الليالي لاجواب كلام



نبي من اهل الحصول العلم الحق لم وقيل اربعون بقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله وانا ابتليك من
الغواشين وكانوا اربعين فلم يبق قولهم العلم لم يكن حسيبا لاحتياجه الى من تواتره لعمه وقيل
لوقوله تعالى واختر موسى قومه سبعين رجلا ولا يخفى ان هذه تحكيمات وان ما تسكوا اليه شبهة فضلا
عن حجة لانها مع تعارضها وعدم عنا سببها المطلوب مصطربة اذا ما من عدو تعرض به حصول العلم
لقوم الا ويمكن ان لا يحصل العلم به لاخرين وللأسرة واقعه لغري ولو كان ذلك بعد مواعيدنا بط
لحصول العلم اختلف بل الصحيح انه غير منحصر في عدد محصور وما بطله ما حصل العلم عنده فيجب
العلم الضروري يستدل على العبد الذي هو كامل عند الله تعالى قدره في الاجبار والدليل على انه غير محصور
انا نطلع حصول العلم بالخبر المتواتر عن غير علم بعد محصور اصلا ثم لفظ المتواتر يشترط كل واحد الى
شروط متفق عليه كما ذكرنا وقوله لا يحصى عددهم شيرا في اشياء اخرى وخرج عدد الخبرين عن
الاحصاء وهو مدعوب قوم لا مكان التواطؤ اذا كانوا محصين وعند الجمهور ليس شرط فان الحجاج
واهل الجامع لو اخبروا بواقعة صدقتهم عن الحج والصلوة حصل العلم خبرهم مع كونهم محصين
وكان الشرحا اننا انما لا نعلم الا قطعا للاختصاص والظهور الا انما على الختم لانه شرط حقيقة لما
ذكرنا كسمل القرآن اي نظير المتواتر نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقارن الركعات
وغير ذلك قوله وانه بوجوب علم اليقين في الخبر المتواتر بوجوب علم اليقين كالبيان وهو مدعوب
جمهور العقلاء وذهبت السنية وهم قوم من عبدة الاوثان والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة
بارض هند الى ان الخبر لا يكون حجة اصلا ولا يحصل العلم به بل بوجوبنا وذهب قوم من المعتزلة
وابو عبد الله الشافعي من الفقهاء الى انه بوجوب علم طائفة لا علم يفتن يبردون به ان جازل الصدق
يتبرح بحيث علم من اليه القلوب فوق ما يطعن بالظن ولكن لا يفتن عنه توهم الكذب والغلط
وهذا القول باطل لانه يودي الى الكفر فان الانبياء ومجتازهم لا يثبت خصوصيات في زماننا الا بالتل
تحسيدا لا يثبت العلم بنبوتهم وهذا كفر محض ثم الجمهور اختلفوا في حجة عاقبتهم الى انه حق
علم ضروريا وذهب بعض المعتزلة وابو بكر الدراق في اصحاب الشافعي الى انه حق حجة لا علم
احتج من انكرو حصول العلم به يقينا بان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد حجة للكذب
حالة الانفراد وبانعام المحتمل الى المحتمل لا يزدلها الاحتمال الذي لا يقطع الاجتهاد في الاجتماع
الغلب الجازم منمتعا وهو محتمل ولانه الاجماع يحتمل التواطؤ على الكذب كما خصا بالمجور قصه
زاد شت العيين واخبارا اليهو وصلى على الله واصح الجمهور بان المتواتر بوجوه

قال في التواتر

بوجوب علم اليقين في الخبر المتواتر بوجوب علم اليقين كالبيان وهو مدعوب
جمهور العقلاء وذهبت السنية وهم قوم من عبدة الاوثان والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة
بارض هند الى ان الخبر لا يكون حجة اصلا ولا يحصل العلم به بل بوجوبنا وذهب قوم من المعتزلة
وابو عبد الله الشافعي من الفقهاء الى انه بوجوب علم طائفة لا علم يفتن يبردون به ان جازل الصدق
يتبرح بحيث علم من اليه القلوب فوق ما يطعن بالظن ولكن لا يفتن عنه توهم الكذب والغلط
وهذا القول باطل لانه يودي الى الكفر فان الانبياء ومجتازهم لا يثبت خصوصيات في زماننا الا بالتل
تحسيدا لا يثبت العلم بنبوتهم وهذا كفر محض ثم الجمهور اختلفوا في حجة عاقبتهم الى انه حق
علم ضروريا وذهب بعض المعتزلة وابو بكر الدراق في اصحاب الشافعي الى انه حق حجة لا علم
احتج من انكرو حصول العلم به يقينا بان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد حجة للكذب
حالة الانفراد وبانعام المحتمل الى المحتمل لا يزدلها الاحتمال الذي لا يقطع الاجتهاد في الاجتماع
الغلب الجازم منمتعا وهو محتمل ولانه الاجماع يحتمل التواطؤ على الكذب كما خصا بالمجور قصه
زاد شت العيين واخبارا اليهو وصلى على الله واصح الجمهور بان المتواتر بوجوه

الاصح

في الأصل المتلخذاً من التواتر فيمكن فيه شبهة لا مجالاً ولهذا لم يكفر جاحده ولا يكفر غيره من شبهة
 سقوط العمل به لأن الشبهة القائمة في خبر الواحد والقياس التي توفى هذه الشبهة لا تؤثر أصلاً
 العمل بها فلهذا روي في حجب اعتبارها في حق العلم فلا يشبهه اليقين ولكن ثبت علمها فإنه يفرق
 اليقين فوق الظن الذي حصل خبر الواحد فهذا يجوز الزيادة به على الكتاب مثل زيادة الروي في حق
 المحض بقوله عليه السلام أتيتكم بكتاب من الله ورسوله ما عزوا المسح على الخفين
 بحديث الغيرة وغيره والسنن في حجب كفاة اليقين بترأه ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
 على قوله الزانية والزاني فاحطوا وقوله تعان وارطكم وقوله عزاسمه فصيام ثلثة ايام فان هذه النصوص
 مطلقة وليس ما ذكرنا من قبل التخصيص كمن شرطه عندنا ان يكون المحض مثل المحض منه في القوة
 وان يكون متصلاً متراً حياً ولم يوجد الشيطان جميعاً قوله او يكون اتصالاً فيه شبهة صريحاً
 كخبر الواحد اما صورة فلا اتصاله بالرسول ثبت قطعاً واما معنى لان الامة ما تلقته ما لقبوا
 كل خبر اى خبر الواحد كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاحداً ولا يعبى للعدد فيه بعد ان يكون دون
 التواتر والمشهور وقوله الواحد والاثنان اشارة الى رد قول من فرق بين الواحد والاثنين
 مثل الحياي من الخبر له فيقول خبر الاثنين دون الواحد مستنداً بان امر الدين لم كان اهم من العلم الا كان
 اولى باشتراط العدد والى رد قول من اشتراط عدد الاربعة متمسكاً بان امر الدين لم كان اهم
 فيه اقصى عدد اعني الشريع في الشهادة وهو الاربعة الا ان يقول ان قول الثاني لم لم يوجب
 زيادة علمه يمكن ثابتاً بالاولى يمكن اشتراطه فائدة واشترطه في المعاملات على خلاف القياس
 قوله وانه يوجب العمل اى خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين والعلم بثبوت يوجب الظن
 وهو مذهب حلة الفقهاء واكثر اهل العلم ومن الناس من يوجبوا العمل به عقلاً في امور الدين مثل الجباي
 وجماعة من المتكلمين متمسكين بان ما جيل الشريع فادع على اثبات ما شرع باوضح دليل فالى ضرورة له
 في النجاة وزعم الربيل القطعي الى ما لا يفيد الا للظن بخلاف المعاملات فان فيها ضرورة فانما يوجب الظن
 كل حق بطريق لا يشبهه فيه فلهذا قيل خبر الواحد ومنه من منعه سمعاً مثل الفاشان والرافضة
 مستتر وجب بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم
 فلا يوجب تباهه في العمل وذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان الاخبار التي حكم العمل الصنعاً بعضها
 يوجب علم اليقين بل نعلمه بقوله تعالى لما جازت باهه لهنه تعلق عن اجماع الظن بقوله ولا تقف
 ما ليس لك به علم وقد انعقد الاجماع على وجوب الاتباع فيلزم اقامة العلم بالحالة وهذا

الملك وهو كسنا سب وصغار قومه دون كبارهم ولا يخلع اسواق وجماع الناس
 الا ان كل الملك اى شها مته تابعه على النزول وكان العلم به لغفلة
 المتأمل الصفة الدليل وكذا اخبار اليهود مرجعها الى الاجاد فانهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه
 واما المصوب فانه ينظر من بعد ولا يتأمل فيه عادة لان الطباع يفرغ عنه فلو ان الله يتغير به
 ايضا فيترك فيه الاشياء فعرنا ان التواتر يتحقق في صلبه وليس لنا ان التواتر قد يجد في مثل جن
 وصلبه ولكن لكل الرجل لم يكن عيسى وانما كان مشبهاً به كما بين الله تعالى ولكن شبه لهم وذلك جاز
 استدراجاً ومكراً على قوم متعنتين حكم الله تعالى بانهم لا يؤمنون فكان محتملاً مع ان الرواة اهل بعيت
 وعداوة فذكر دليل الاختراع فلم يثبت التواتر مثله قوله او يكون اتصالاً فيه شبهة الى اخره
 المشهور اسم خبر كان من الاجاد في الاصل اى في الترتيل او موقرن الصحابة ثم انشأ الفرز الثاني
 حتى رونه جماعة لا يتصور نواطع على الكذب فيسلك ما تلقته العلماء بالقبول والاعتبار للاشتهار
 في القرن الثاني والثالث من القرون التي بعدهم فان عامة اخبار الاجاد اشتهرت في هذه القرون
 ولا يسمى مشهورة ولما كان المشهور من الاجاد في الاصل كان في الاتصال ضرباً منه صريحاً ولما تلقته الامة
 بالقبول مع عدالتهم وتصديقهم الذين كان بمنزلة المتواتر واما حكمه فقد اختلف فيه فقال بعض اصحاب
 انما هو اية لا يفيد الا الظن خبر الواحد وقال البعض في جماعته من اصحابنا انه يثبت به علم اليقين
 كالمقابر لكن بطريق الاستدلال لا بالضرورة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وقال عيسى بن ابيات
 من اصحابنا انه يوجب علمه اية لا يعلم يقين فكان دون المتواتر فوق الواحد حتى جازت الزيادة به
 على كتابه ثم الذي يدخل النسخ وان لم يجز النسخ به مطلقاً وهو اختيار القاضي لزيد وشيخ الاربعة
 وغير الاسلام وعامة المتأخرين قال بوالسبحان ما لا يخلف لاجل الكفار وعند الفرز الاول
 يكفر جاحده وعند الفرز الثاني لا يكفر جاحده ونصره في الامة انه لا يكفر جاحده بالانفاق واليه
 اشير في الميزان ايضا فلهذا يظهر اثر الاختلاف في الاحكام وجه قول الفرز الاول ان الشافعيين
 لما اجمعوا على قوله ثبت صدقه لانه لا يتوهم انفاقهم على النبوة لا يتعقبن جاحداً صدق الرواة ولهذا
 سمى العلم الثاني بما استداليا الا انه لا يكفر جاحده لان انكاره لا يؤدي الى تكذيب الرسول عليه السلام
 لانه لم يسمع من الرسول عدد ولا يتصور انفاقهم على الكذب وانما يؤدي الى تحطية العلم القبول والاطمئنان
 بعدم اتانكاه كونهم الرسول وغاية التامل وتحطيتهم ليست بكنفول الى درجة وضلال اختلاف
 التواتر فان انكاره يؤدي الى تكذيبه عليه السلام لانه كالمسحوق من فيه وجه قول الفرز الثاني ان الرواة



والتصريح بالاعتقاد

من قول الشيخ وقيل لا عمل الا عن علم بالنفس فلا يوجب العمل او يوجب العلم لا يتفقا للزائم اولهين المذموم
الذي هو العلم والمذموم هو العمل وقوله للنفعا للزائم راجع الى قوله لا عمل الا عن العلم على معنى اذا انما للزائم
وهو العلم يتفقا للزائم وهو العلم وقوله لتبوءت المذموم راجع الى قوله او يوجب العلم يعني لما للمذموم
وهو العمل باجماع الصحابة ثبتت اللازم وهو العلم لا يتفقا للزائم بل هو العلم لا يتفقا للزائم بل هو العلم
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب
لتبينت للناس ولا تكتمونه فكان هذا القربان للبيان لكل واحد منهما عن الكتمان لما مر في الجاهل المصنف
الى جماعة وهذا من كل واحد منهما ما لم يخطب في نفسه وليس في وسع كل واحد منهم فهم حالة البيان
ذاميين لكل واحد من الخلق شرقا وغربا للبيان فمقتضى الواجب على كل واحد منهم البيان ضرورة
ولما فرض البيان على كل واحد من السامع ما مورب القبول منه والعمل به اذا امر بالشرع لا يخلو
عن فائدة ولا فائدة سوى هذا فقوله تعالى فلا تفرقوا بين من كفر ففرقة منهم طائفة الاية واجب الله
على كل طائفة خرجت من فرقة الانذار وهو الاخبار المحي في عند الرجوع اليهم والثالثة فرقة الطائفة
منها ما واحدا وانما فهذا يوجب العمل بالخير الواحد والاشين ههنا واذا وجب ههنا وحط مطلقا
اذا قال بالفرقة وان المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة فقال محمد بن كعب بن عوام للمواظ
وقال عطاء للاشين وقال الزمري للثلاثة وقال الحسن العسقلاني لم يقل احد بالزيادة على العشرة
والخبر وان رواه عشرة لا يخرج عن خبر الاحاد لبيان توهم الكذب فعلم ان قول الطائفة من يجب
للعمل والالاقبل الدعوة واما السنة فقول رسول الله خير سلمان وبرية في الهدية والصدقة
والملك يندون اليه على يدى الرسول فكان يقبل قولهم والظاهر ان الامهات منهم لم تكن على يدى
قوم خرجوا عن حد الاحاد وقد اشتهر بطريق المتواتر انه بعثت الافراد الى الافاق لتبليغ الرسالة
وتعليم الاحكام فبعث معاذ الى اليمن ووحيدة بكابه الى قيص الروم وخذافة السهمي بكابه
الى كسرى وعمر بن لبيبة الى النجاشي وخطيب بن بلقة الى المقوسير صاحب الاسكندرية
وروي على الصدقات عمر بن قيس بن هاشم وعمر بن العاص وعمر بن حرم وعبد الرحمن بن عوف
واسامة بن زيد وابا عميرة الجراح وغيرهم ممن بطور كرم وانما بعث هؤلاء ليدعوا الى دينه
ولسوا مواجعة ولم يذكر في موضع ما انه بعث في وجه واحد عدوا يبلغون حد المتواتر ولو
اختلف في كل رسول الى انفاذ حد التواتر معه لم يبق ذلك جميع الصحابة وخطب جاز بجزئه
عن صحابه وتمن منها حداوه وذكره بطل قطعا فسن هذا ان خبر الواحد من العمل بالمتواتر

وهذا دليل قطعي لا يمتنع عند في المخالفة لذكر الفزالي وصاحبه القواطع واما الاجماع فهو العلم
عملوا بالاحاد وجاهوا بها في وقائع خارجة عن الحسن غير نكر منكر وكان ذلك منهم اجماعا قطعي بولها
وصحة الاجتهاد بها فمنها ما اشهر من عمل على نظم برواية المفرد في حكم المذموم ومنها ما تواتر في حرم
السنة لما احتج ابو بكر على الاضاح لقوله علمه اللهم الامة من قرئش قبلوه من غير انكار وعلى هذا جرت
سنة التابعين كعلي بن الحسين ومحمد بن حنبل وسعيد بن جبيرة وناجح بن جبيرة وطاوس بن جبيرة
وفقهوا الخريين وفقهوا الكوفة وفقهوا البصرى وتابعيهم وعليه جرى من عدم من الفقهاء من غير
عليهم من اجرة عصره وكذا الاجماع مستند على قبول خبر الواحد في المعاملات مع انه قد ثبت على خبر
الواحدة في المعاملات ما هو حق لله تعالى كما في الاخبار ببطانة الماء ونجاسته والخبز بان الشئ اوفى
الجارية اهري البتل فلان واجمعا على قبول قول المغني للمستفتي مع انه قد يجيب بالبلغه من الرسول
بطريق الاحاد فاذا جاز القبول فما ذكرنا من امور الدين والادب جاز في سائر المواضع واذا روا
من الفرق بين المعاملات واخبار الدين ليس صحيح لان الضرورة متحققة في الاخبار بتحققها
في المعاملات لان المتواتر لا يوجد في كل جادة فلور خبر الواحد لتعطلت الاحكام واما
الجواب عن تسكهم بالانه فقوله لا تسلم ان المراد منها المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد عن اتباعه
فيما هو المظنون منه العلم اليقيني من اصول الدين او فروعها وقيل المراد منع الشاهد عن خبر
الشهادة الا بما يتحقق على انما اتبعنا الظن فيه وانما اتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر
الواحد من الامة والسنة المتواترة والاجماع وما حكم عن بعض المحدثين انه بوجوب العلم العلم ارادوا
انه يفيد العلم بوجوب العمل اذا عمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع اوجبه او سموا
الظن عينا ولقد قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له طاهر وما ظن رانما هو الظن قوله
والراوي ان عرف بالفقهاء اعلم ان الراوي شيعان وهو مرفوع ومجهول بالخروف نوعان من عرف
بالفقهاء والتقدم في الاجتهاد كالمخلفا الراشد بن والعبادة الثلثة اعني ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر بن عمر بن عبد الله بن ريد بن ثابت واي رجب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم ممن اشتهر بالفقهاء والنظر كان حذرته حجة سوا كان موافقا للقياس ومخالفا
ويترك القياس به وقال مالك رحمه الله القياس يقدم على خبر الواحد في القياس حجة باجماع الصحابة
والاجماع اقوي من خبر الواحد فكذا ما يكون ثابتا به وايضا قد اشتهر من الصحابة الاخبار القياس
ولقد خبر الواحد قال ابن عباس لما سمع ابا هريرة يروي عن رجل جازة فليقتوا قال انما هذا

سند المعتبر على القياس من مذهب عيسى بن ابيان واختاره القاضي ابو زيد ونسج عليه حديث
بعضه اكثر المناخر من فاما عند الكرخ ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم
بل يقبل خبر كل عدل ضابطه اذا لم يكن مخالفنا للكتاب السنة المشهورة ويقدم على القياس قال ابو اليسر
والله ما اكل اكثر العباد لان السغير من الراوي يحدث علمته وضبطه موثوقه والطاهي يروي كل ما سمع
ولو غير لغيره على وجه لا يتغير المعنى وكان القياس واجب وهن في روايته والوقوف على القياس الصحيح
متعذر فيجب قبوله والدليل على صحة هذا ان عمر بن عبد الله عن قبل حديث حمل ابن مالك في الحديث وقضى به
وان كان مخالف القياس لان الحديث ان كان حيا وجبت الدقة كالملة وان كان ميتا لا يجب فيه شيء
ومعلوم انه لم يكن من قديم الصحابة ولم يشغل هذا التفصيل من اصحابنا ايضا الا ترى انهم عملوا
بخبر الراوي في الصحاح اذا اكل وشرب ناسيا وان كان مخالف القياس حتى قال ابو حنيفة لو
لقلت بالقياس وقد ثبت عن في حنيفة رضي الله عنه انه قال ما جاء عن الله ورسوله فعلى الناس
والعين ثبت ان هذا قول مستحدث واجاب عن حديث المصراة واشباهه فقال انما ترك
اصحابنا العمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله فاعتمدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم او السنة
المشهوره الموجهة بحجج القيمة عند تعذر المثل صوره وهو قوله عليه السلام من لم يفتن بنفسه
له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موثورا الحديث والمخالفة للاجماع المنعقد على وجه المثل
او القيمة عند قنوت العين كالقنوت فقه الراوي على اننا لانسلم ان ابا هريرة لم يكن
فقهيا بل كان ولم يعزم شيئا من سباب الاجتهاد وقد كان يفتي في زمان الصحابة
وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقه مجتهد مع انه كان من المهاجرين من علمية الصحابة
وقد دعا النبي عليه السلام له بالحفظ فاستجاب الله له حتى انتشر في العالم ذكره فلا وجه الي
رد حديثه بالقياس قول هو ان كان مجهولا الى اخره انفتحت عامته السلف وجماعهم
الخلف على عدالة جميع الصحابة لان عدالتهم ثبتت بتعديل الله تعالى قال تعالى والسابقين
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم والايه بقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم باهم اقتدبتهم ولا شك انه اهداهم من غير عدالة
واما ما جرى بينهم من الفتنة فبينا على لنا وبك الاجتهاد فان كل فريق من اهلنا صار اليه
او فقه للدين واصبح له مورس المصالح فلا يوجب ذلك طعننا فيهم ولكنهم اختلفوا في تفسير
الاصحابي فذهب عامة اصحاب الحديث وبعض اصحاب الكوفة الى ان صحابي النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي

الاصحابي هو الذي

وذهب جمهور الاصحاب الى انه اسم لمن اخصق النبي عليه السلام وطالت صحته
التنبح والاخزمنه ولما لا يوصف من جالس على الساعة بانه من صحابه وكذا اذا طالت
اذ لم يكن على طريق التنبح واخذ ذلك المدة فقبيل اذناها ستة اشهر وعن سعد بن المسيب انه قال
لا يجد من الصحابة الا من اتى مع الرسول سنة او سنتين وغزاه معه غزوة او غزوتين واذا عرفت ذلك علمت
ان المجهول في الصدر الاول لا يكون من الصحابة لان المدة من المجهول من يعرف ذاته الا برواية الحديث
الذي رواه ولم يعرف عدله ولا فستمره لا طول صحبته واليه اشار بقوله ولم يعرف الا حديثا وحديثين
وقد عرفت عدالة الصحابة بالنص من اشهر طول صحبتهم كيف يكون هو خلافتهم قوله كواحدة
بن عبد الله بن محمد بن عبيد بن قيس بن كعب بن مالك بن كعب بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
صلى خلف المصنف وحدثه فامر النبي عليه السلام ان يعيد ولم يعم هذا الحديث فان القياس الصحيح
برده وهو كالمخالف للكتاب والسنة والاجماع كحديث المصراة ثم رواه مثل هذا المجهول على خمسة
اربعه ان روى عنه السلف وشهدوا مصححه وعلوا به وسكتوا عن الراوي بعد ما بلغهم روايته صار
حديثه مثل حديث المعروف لان السلف امل فقه وهدول لا يهتمون بالتقصير في العلم الذين فلما
تبلوا ذلك صح عندهم انه مروى عن رسول الله وكذا السكوت في موضع الحاجة لا يحل الا على وجه
الرضا بالمسحوق والمراد بان كان سكرتهم عن الرد دليل القربى منزلة ما لو قبلوه والاختلاف في قوله
اي في صحته حديثه مع نقل النقات عنه وهو الوجه الثالث فكذلك يقبل عندنا لانه لما قبله بعض الفقهاء
المشهورين صار كانه رواه بنفسه مثل حديث معقل بن ابي نيار بن اسحق بن علفان بن ابي محمد
فيما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن تزوج امرأة ولم يسم لها مراه احتج بها فلم يجبه شيئا
وكان السائل يردد اليه ثم قال بعد شهر اجتهدي فيه نراي فان بك صوابا فمرا له وان كان خطأ فمن ابن عبد
ازكي لها مثل نساها لاوكسر لا تشطظ نعام معقل بن ابي نيار و ابو الجراح صاحب رواية الاشجيين
وقال اشهد ان رسول الله قضى في بروج بنت واشوق لا شجعية مثل تضاركة وقد كان لعل بن فرغ
ما ت عنهما من فرض عمر وروى في ذلك ابن مسعود وقبل حديثه ورواه على رضي الله عنه فقال ما تصعب
بقول اعزني يقول على عقبه حسبها الميراث لا مهر لها المخالفة القياس الذي عندنا وهو ان المعقل
عليه عاوا اليها سالما فلا يستوجب مقابلة عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وجعل القياس في
من رواه هذا المجهول وقيل انما له ما يرب تفرق لومانه كان تحلف الراوي ولم يتر هذا الرجل حتى
تحلفه وما اختلف في قبوله احذناه لما ذكرنا ولم يزل الشافعي بعد القيم لانه مخالف القياس عند

غير

شوررا المرسلة بعد
لما وافق اخاه وفتحا

شبكة
www.alukah.net

فكان قولهم على قولهم واما الدليل المعقول فهو ان العدل اذا وضع له طريق الاتصال واستبان
العدل والعدل اقتدا على محنته واذا لم يتفحصه الامر بنسب المروي الى من صحه منه لجهله ما جعل عنه
الخصيف الطعن اليه عند ظهور زياته قال الحسن بن علي قلت لكره شي فلان فهو حديثه لا غير
ومع قلت قال رسول الله سمعته من سبعين او اكثر واذا كان كذلك وجب قبوله لا رساله جلاله على
الوجه المعتاد الا ترى انه لو اسند الى غيره قبل سنده ولا يظن به الكذب على المروي عنه فلا يظن
به الكذب على رسول الله مع قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار كان روي قالنا
ما ارسله العديرة كل عصر فهو حجة عند الكرمي وبعول بعول روايته سدا بعول مرسله للمعق الذي
بيننا وقال ابن ابي ان لا يقبل لان الزمان زمان الضيق فوشوا الكذب بشهادة الرسول فلا يدور البيان
حتى لو كان المهمل تقيها عدلا ومعدروى ثقات مرسله كما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله
من المشهورين بعول رساله وسئل العيصي ان مرسل كان من القرون للثقة حجة والمراجع في الرواة
عن ابن سعد وروى مرسل كان بعدهم ليس بحجة الا اذ اشتهر بان لا يروى الا عن عدل والراجح ان مرسل
وجه واسند وجه فهو حجة عند من يقبل المرسل واما من لم يقبله فقد اختلفوا فيه قال بعض
الحدث انه مردود لا حقيقته الا رساله منع القبول فيهمه منع ايضا احتياطا وها منته على انه حجة
لان المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند فاطق والساكن يعارض الناطق وذلك مثل حديث كذا
الابوي رواه اسراييل بن يوسف سندا وشعبه وسفيان الثوري مرسل قوله واما الباقر بن ابي
النعمان في انقطاع الباقر وموئده ان انقطاع لنقص في الناقل لغوات بعض شرائط التي ذكرنا
من العدل والاسلام والضيقة والعقل والبيان انقطاع بالمعاصرة وموانعها في الخبر المرسل اقوى منه
مع ثبوت حكمة فينقطع عن ضرورة اما الاول فمثل خبر الكا فرقانه لا يقبل لعداوته في امور الدين
وكذا كراهة طهارة الماء ونجاسته الا انه اذا وقع في قلب السامع انه صادق فيما يخبر بنجاسة الماء
فلا يفضل لزوم الماء ثم يميم ولا يجوز الاملو بالميم قبل الا راقته لانه لا جبره بخبره في باب لا يدرى صلا
فيلجج غلبة الظن في الاجور له الصلوة بالميم مع وجود الماء بخلافه الفاسق فان سلك بلذبه
ان يتوضا به اذا وقع في قلبه انه صادق في الاخبار بظلمة الماء فاما في الاخبار بنجاسته مع وجود
الصدق في قلبه فالاولى لزوم الماء ثم يميم وان لم يرق الماء جازت صلوة ويخبر به صاحب الهوي
فان المتخار عنده ان لا يقبل رواية من ينقل الهوى ودعا الناس اليه وعلى هذا امة الصنف الحديث
كلهم لان الحاجة والدعوة الى الهوي سبب دعاء الى النقول فلا يؤمن على حديثه ولا يقبلنا شهادته

في حقوق الناس من صاحب الهوى انما وقع فيه لتوقفه الا ترى لهم منهم من عظم الذنب حتى
يمنعه عن الكذب فلم يتمكن تهمة الكذب في شهادته بخلاف الخطا بية ومنه من سفل الرأى حتى
يجوز ان اذا الشهادة زورا لموا فيقع على ما فيه وقيل يتقدمون الشهادة لمن خلفه عن
انه محقق فيمكن تهمة الكذب شهادتهم الهوى ميلان النفس لما يستلذ به من الشهوات من غير داعية
الشرع وغيره الناس ليس بحجة في الدين اصلا ولو اخرجوا من الما وطهارته او كل الطعام والشراب
وحرمة حكم السامع رايه في ذلك فان وقع في قلبه صدقه فعليه ان يعمل بخبره ولا يجعل به وزن بعض
المشايخ ان رواية بحكم الرأى كما في الاخبار بنجاسة الماء وطهارته لان كل واحد له دينه والصحيح
هو الا والراجح بنجاسة الماء وطهارته امخا ص يعرف من حجة لان حجة غيره فكان مخصوصا به
لتقدمه في قوله عليه من حجة من حجة فخرى فخير للضرورة ولا الذكوة رواية فان في العدم والضرورة
كثرة وهم شنية فلا يصح رايه اصلا غير ان الضرورة في عمل الطعام غير لازمة لان العمل بالاصلا يمكن
فلم يجعل فسقه هدا بل جعلناه من حجة حتى وجب من الخبري اليه بخلاف خبره في العدايا والوكالات
وخبرها من المعاملات التي لا التزام فيها حيث يجوز الاعتقاد من غير وجوب من الخبري اليه لان
الضرورة تامة بسكوب الماء لازمة لكثرة وجودها ولا يوجد في كل موضع عدل يبرح اليه ولا يدرى ان
يعلم به سوى المذير فاعتبرنا خبره مطلقا فيها ويخبر به خبر المستور وهو الذي لم يعرف عدلته ولا فسقه
فانه كالفاسق في الصحيح فلا يكون خبره حجة حتى يظهر عدلته وفي رواية الحسن بن محمد حسنة
المستور كالعول في الاخبار بنجاسة الماء وطهارته ورواية الاخبار لقبول العدل الظاهر قوله
عبد السلام الما ان عدول بعضهم على بعض وهكذا نقل عن محمد بن عبد الله بن صالح بن الكلبي
وتعدى في الشرع اول من يقبل المزي وكذا لا صح ما ذكره محمدا كانه لان الفسوق في اهل هذا الزمان
غالب فلا يعتمد على روايته مالم يشته عدلته كالا يعتمد على شهادته في القضاء قبل ظهور عدلته
فما ذكر ان كثير ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخذوا عن اهل بيوتكم شهادته ولا يلزم عليه رواية العبد فانها
تقبل مع ان شهادته لا تقبل لانه الحديث اشارة الى عدم قبول روايته من كانت له شهادته ثم لا يقبل
كالناسق والعدول شهادته لانه لا يقبلها ولا الحديث كذا في خبره لا يبرح الصبي والمعتق في الاخذ
عن نجاسة الماء وطهارته بخبرها كما في عدم العقل ولذات الام لان الولاية المنقوية في قول الفائمة
على نفسه وليس له ولاية على نفسه فكيف ثبت تقدمه بخبر المعتق اي شهادته العقل وهو الذي ظهر على
طبيعة العقل والنسيان في فامة الاحوال بخبر الصبي والمعتق لان حجة السيد على النبي روايته يتبع

في كتابه كايترج جانب الكذب باعتبار الفسق وكذا ذكر خبر السائل الى المجاز الذي لا يبالي من
اللفظ والاستغناء بالنداء بعد ان يعلم به مثل خبر المغفل اذا ظهر ذلك في اكثر امورهم والثاني
الانقطاع بالمعاصرة وموار بعد اوجه احدها ما خالف الكتاب فانه يكون مردودا منقطعاً لان
الكتاب قطعي وخبر الواحد قطعي وانعاض بين القطعي والظني يساؤه ان خبر الواحد ان
الكتاب ان لم يكن تأويله من غير تعسف يقبل على التأويل الصحيح وان لم يكن الا بتعسف لم يقبل الا
لانظني فلا يباين القطعي ولا يجوز تأويله لانه لو جاز مع التحول لعل لنا قض من الكلام قطعي لا يقبل
فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فلكذا عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وخبر الطاهر
على المجاز به كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به وعند الشافعي وهامة الاصول من تحرير
العموم بدو ثبت الغاير بينه وبين طاهر الكتاب بناء على ان طاهر الكتاب هو ما لا يوجب
لا يوجب اليقين عندهم فاما عند من جعلها ظنية من مشايخنا مثل الشرحي في صور ومن تابعه
من مشايخهم فقد فحتم ان يجوز تخصيصها به كما ذهب الشافعي والاصح انه لا يجوز عند من ايضا لان
الاحتمال في الخبر فوق الاحتمال في العام والظاهر لان الشبهة فيها من حيث المعنى وهو احتمال ارادة
البعض واحتمال لادارة المجاز دون النظم والعبارة والشبهة في خبر الواحد في النظم والمعنى جميعا
لان المعنى تابع للفظ في الثبوت ولهذا لا تكفر منكر نطقه ولا منكر معناه بخلاف منكر العام والظاهر
فانه تكفر واذا كان كذلك لا يجوز تخصيص عموم الكتاب به ولا ترجيحه على طاهر الكتاب كان
فيه ترك الدليل الاقوي الا لضعف وذا لا يجوز الدليل عليه ان عمره عابثة واسامه ردوا خبر
فاطمة بنت قيس ولم تخصوا به قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم حتى قال عمر لا نزع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت ومثاله حديث مس الذكر وهو ما روته
انه علمه اللام قال من مس ذكره فليتوضأ فانه مخالف لقوله تعالى رجال يحبون ان يتظاهروا
مدح لله تعالى المتظهن من الاستنجاء بالماء فانها نزلت منه والاستنجاء بالماء لا يتصور الا
بمس الفرجين فلو جعل المس حدا لا يكون الاستنجاء تطهيرا لان التطهير بما يحصل بزوال الحد
فلا يثبت التطهير مع اثبات حدث اخر كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر ولكن
الخيم يقول انما لا يجعله تطهيرا عن الحدث ليكون طمس من قبل الاستنجاء تطهيرا عما
الحقيقة من تطهير الثوب باعتبار هذه الطهارة استعملوا المدح في اختيار الطهارة عن
الحدث اذ الكل كانوا فيه سواء وهذه الطهارة لا يزول المس كما لو ساء او بعد بعد الاستنجاء

فلا يكون الحد من مخالفا للكتاب واجيب عنه بان الله تعالى جعل الاستنجاء تطهيرا
ينبغي ان يكون تطهيرا حقيقيا وحكما فلا يجعل الحد من الحد الا يكون تطهيرا من كل وجه ومنه
نوع صنف وقيل جوابه الاستنجاء من حيث انه تطهير حقيق لا يوجب المدح في غسل
الجنس وانما يوجب استنجاء في المدح اذا كان منضيا بالطهارة البيضة للصلى فثبت ان استنجاء
الغسل بالطهارة الحكيمة لا بنفس الاستنجاء فيكون مناهيا لما يكون سببا لاستنجاء في الغسل
في حالة الاستنجاء لا يكون مناهيا للطهارة المعرومة قلت يجوز ان يستنجى بعد الطهارة فاندفع به
ما قلناه او نقول وان كان طهارة حقيقية لكنه ملحق بالحكمة لانها لا يعتبر بدون الحكم والقرب طاهر
ولنا قل ان يقول يتطهر الطهارة الحكيمة الحاصلة قبله عند الخصم فلا يندفع به السؤال ونقوله لينة
بالحكمة فالختم بقوله لا نسلم ان المس ينافي المس ينافي الطهارة الاصلية لا الملحق كالسبا
وكذا قوله عليه السلام لا يغسلوا الا بالحق والعموم قوله تعالى فاقروا ما ينزل من القرآن
وحدث التسمية في الوضوء مخالفا لظاهر قوله تعالى فاغسلوا الالة فلا يترك الغسل بالكتاب هذه الاجازات
وثانيسا ما خالف السنة المشهورة لان الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازنا الزيادة به على كتاب
الله تعالى ولم يخبر الواحد فلا يجوز ترك الاقوي الا لضعف وذلك مثل حديث القضاء بالشاهد
واليمين وهو ما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعن الطالب ثابته وذلك
مخالفا للحدث المشهور وهو ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علمه اللام قال البيهقي
المدعي واليمين على المشحون عليه وفي رواية علي بن ابي بكر وبيان المخالف من وجهين احدهما ان الشرع
جعل الايمان في جانب المنيكردون المدعي لان اللام تقتضي استغراق الجنس فمن جعل بين المدعي حجة
فقد خالف النص المشهور ولم يجعل موجه وهو الاستغراق والثاني ان الشرع جعل
الخصوم قسمين قسما مدعيا وقسما منكرا وحجة قسمين قسما بيئنة وقسما يمينيا وجمهور جنس
اليمين على من اذكر وجنس البيئنة على المدعي وهذا يقتضي قطع الشركة والعمل بخبر الشاهد
واليمين بوجوب ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا وثالثها ان لا يكون
في حادثة نعم بها البلوى لان العادة تقتضي استفاضة نقل ما جبهه البلوى لانه عليه السلام
فيما منه البلوى لم يقتصر على مخاطبة الاحاد بل يلقبه الى عدد وحصل به العوارا والشهرة لما حدث الخلق
الله ولما يفتخر علنا انه مهود ومنسوخ وهذا مما لا يرضى من المتأخرين وما جبهنا من حجة عامة
الاصولين وان في جميع اصحاب الحديث فبالاصح منه ومثاله حديث الجهر بالتسمية وهو

من الخبر وهو اربعة قسم بحيط العلم بعدد خبر الرسل عليهم السلام انه يدعى بالخبر
ممنهم عن الكذب وحكمه الاعتقاد فيه من الاثبات والاعتقاد في ما قال تعالى وما انا الا نذير
الآية وقسم بحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لقيام آيات الخديث ودعوى
الكفار الهية الاصنام مع علمنا بانها جمادات ودعوى زولا شئت وما في ومسيلة وغيرهم
التيقن عدم آيات النصديقين من المعجزات وحكمه اعتقاد البطلان والاشغال بمرده باللسان
وقسم بحيط العلم على السوا الخبر الفاسق فان خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل
الكذب باعتبار تعاطيه محظور دينه وحكمه التوقف فيه انه استولى الجانبان كيف قد
قال تعالى ان جاءكم فاسق آية وقسم بوجه احدهما عليه على الخبر العدل المستقيم لشروط
الرواية فان جانب صدق يبرح لظهور غلبة عقده ودينه على حواه باقتناعه جازي في التفتق
وحكمه العلم به لا عن اعتقاد بحقيته والمقصود هنا هذا النوع وله اطراف ثلاثة طرف السماع
وطرف الحفظ وطرف الاداء وطرف السماع فهو ان عزيمية ورخصة فالعزيمة اربعة اقسام قسمان
في نهاية العزيمة واحدهما احق من صاحبه وقسمان اخران مختلفان القسمين الاولين وهما
من باب العزيمة ايضا لكن على سبيل الخلافة فصار لهما شبهة بالرخصة اما الاولان احدهما ما يقرأ
المحدث عليك من كتاب او حفظ وانت تسمعه والثاني ما تقرأ عليه من حفظ او كتاب وهو
سمي ثم يقول له على طريق الاستفهام اهو كما قرأت عليك فهو يقول نعم او يقول تجد الفراغ الامر
كما قرأت على من غير استفهام قال علامة اه الى الحديث الوجه الاول احق لانه طريقه الرسول عليه
فانه كان يبلغ بنفسه ويقراء على الصحابة وهو ابعد من الخطاء والسهو وهو المطلق للمشاهدة
اي مطلق نحو ذكر حديث فلان او شاهدته في هذا البر على ان التكلم صدر منه وانت تسمع على العكس
وقال ابو جهميد اهل قرأتك على المحدث اقوى من قراءة المحدث عليك وانما كان ذلك احق رسول
الله لقوله ما مونا عن السهو والغلط فان قلت اليس انه علمه الله سبحانه فلو انه علمه الله سبحانه
الارادة انه لا يقر عليهم الا انه علمها الله لم يكن كما تبا ولا يقرأ با من المكتوب شأنا وانما يقول
فما يقرأ اصل حفظ فكانت قرأته اول ما اخترع يقر على الخطأ ويخبر عن كتاب لا يحفظ
حتى اذا كانت الرواية عن حفظ كان حكم الوجه احق كما قالوا وبما في المشاهدة سرا اي قوله
المحدث بالقرأة عليه سواء في معنى الحديث اذا كان عن كتاب لان اللغة لا يفصل سران التكلم
بفسته وبين ان يقرأ عليه فيستفهم منه فيقول نعم ولذا يجوز اداء الشهادة بكل واحد من الطرفين

الكتاب

وذكر في الاسلام في بعض تصانيفه قال ابو حنيفة الوجهان سوا بل الثاني احوط
بنفسه كان اشد نهية في ضبط المتن والسند من المبلغ لخاصته الى ذلك لان الطالع
والحدث حامل الخبر ويحتمل ان يسهو عن البعض ويشد منه اكثر ما يشد من الطالب الذي
الذي يقرأ ويوما المحدث لان الانسان في امر نفسه احوط منه في امر غيره واما التماسان اللذان
الاولين فاحدهما الكتاب الثاني الرسالة اما الكتاب فعلى رسم الكتب وهو ان يكون تحتها علم من
معوننا على يكتب فيه قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم سدا بالبسملة ثم
بالشأن ثم يذكر فيه حديث فلان عن فلان الى ان قال عن النبي عليه السلام وتذكر من الحديث ثم يقول
اذ بلغك كذا في هذا وفيه حديث به عن فلان بن فلان والكتاب الثاني الرسالة وهي كالكتاب
في جوان الرواية وذكر ان يقول للمحدث بلغ عن فلان انه مدحدثني بهذا الحديث فلان
بن فلان وذكرنا اسنادا فاذا بلغك رسالتى هذه فاؤر عن هذا الاسناد وعذا في الكتاب
والرسالة الى الغاية منزلة الخطاب للحاضر شرعا وعرفا اما شرعا فلان النبي عليه السلام امر
بتبليغ الرسالة الى الناس كافة وقد بلغ الغيب وكذا سائر الاحكام المتعلقة بالكلام سبها
كما ثبتت بالخطاب واما عرفا فلان الناس بعدونها مثل الخطاب حتى قلد الخلفاء والملوك
القضاة والاعوان والانا بهنما كما قلدها بالمشاهدة وعدوا بها لهما مخالفا للامر فثبتت انما
مثل الخطاب بعد ان ثبتت بالبينة على ما عرف في كتاب القاضي القاضى وعند عامة اهل
الحديث لاحاجة الى البينة بل يلى ذلك ان يعرف المكتوب بخط الكاتب او يطلع على خطه
عزق اليمين والمختار في القسمين الاولين ان يقول حدثني فلان لانه حديثه وشافعه
بالاسماع وقيل هذا مع علم من الجاهلين والكلوفيين وقول الزهري وما لك وسفيان
وحكى بن سعيد القطان وهو من ذهب البخاري وجماعة من الحديث وعند بعض المحدثين
لا يقول في القسم الثاني من القسمين الاولين حدثني بل يقول خبرني وهو مذهب الشافعي ومسلم
صاحب الصحيح والجمهور اهل المشرق وعند بعضهم لا يجوز في هذا القسم ان يقول حدثني لا يجوز
بل يقول قراء عليه وانا اسمع فاقربه وهو قول ابن المبارك وحكى القاسمي واهل حنبل
والنسائي وغيرهم لا يقرأ المحدث لم يحدثه ولم يخبر بشي ولم يتلفظ الا بقوله نعم والجواب عنه
ان المختص والمطول من الكلام نحو او كلمة نعم يقطن اعادتها في السؤال لانه كان هذا الحديث

تذكر في الرواية المعتبرة
الرواية المعتبرة
الرواية المعتبرة

وقد علمت الأصول في امتناع جواز حديثي واخبر في عطف الاشعار بما
سبح وريما من غير ذلك من خلاف المفيد نحو حديثي واخبر في اجازة فانه يجوز وعند
جوز المقيد احتياطاً واعلم انه لا عمل الرواية ايضا بالسمع لمن جلس على السماع وتدخل
في كتاب غير الذي يقرأ او يخط بقلمه او يقره به او يفتل هذه بنوم وكسلا لانه لا ضبط له
ما نة ولا يقوم المحجة مثله ولا يتصل الاسناد خبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه عذر
وكذا ابو الوفاء في رسالته ان سماع حديث رسول الله له شأن عظيم ولا يقبأ به حجة قوة فلا يترك
الابا للوقوع والاحترام وقد رايت من مشايخي من لا يستجبر من نفسه ومن غيره الصكر والتمزج
والانسياط والكلام مثلا حضرت آت الحديث وفي مجلس الحديث فمذا هو الطريقة المرسية
فاما من يجازف ويتخف بهذا الامر فلا يسبح منه حديث رسول الله ولا ممن يكون مكثارا مهادرا
صاحبه هذيان وغيبة وفحش وانما يسبح من شيخ صالح عفيف وقور سكوت الاما يعنه الكلام
مما فظ للمع والجماعات ويعرف الصواب من الخطا ويغلب صوابه على خطائه واذا اخطأ
ونبه اليه رجع الى الصواب ولا يدعي انه كذا سمعه دفعا عن نفسه وذكر ابو عمر الدمشقي ان
اعتبار جميع ما ذكره اهل الحديث من الشروط في رواية الحديث ومشاخه قد تعذر الوفا بها
في هذا الزمان فلنعتبر من الشروط ما حصل به الغرض من المحافظة على خصيصة هذه الامة
والاسانيد والمخاطرة من انقطاع سلسلتها وتكلفت اهل الشرح بكونه ملما بالغا عافلا
غير منظار بالنسب والسخط في ضبطه بوجه ساهه مشتبا بخط غير من اجل موافق
لاصل صحة قول وطرف الحفظ طرف الحفظ نوهان ايضا عزيمة وخصية فالغزوة ان يحفظ
المسوع من وقت السماع والغريم الى وقت الاداء وهو مذمت ابي حنيفة في الاخبار والشكاه
ولهذا قلت روايته وهو طريقة رسول الله عليه السلام فيما بينه للناس وللخصه ان يعقل
الكاتب فان نظر فيه وتذكره ما كان يتصور مما صار كما حقيظ من وقت السماع الى وقت الاداء
لهو حجة ويحل له ان يروي سواء كان خطه او خط رجل معروف او مجهول طال لتذكر منزله
الحفظ والنسيان الواقع قبل الذكر معقول انه يمكن الاعتزاز عنه اذا الانسان يميل عليه وانما
كان دوام الحفظ لرسول الله لقوة نور قلبه وان كان تصور في حقه دليل الاستغناء في قولهم
سئل عن غلاتي لاما شاء الله اى ماشاء الله ان ينسخه فيزيل حفظه عن الغلوب وبعد
النسيان النظر في الكتاب طريق لتذكر العود الى ما كان عليه من الحفظ فاذا احاد كما كان

فالرواية من حفظنا مهذبان كان الخط لم يذكره شفا فعند لي حسيه لعل
لا الخط وضع لتذكر لاجبه علما وعندهما والشايع زعمهم له يجوز له وجب الامة
كانوا يعملون على كسب النبي صلى الله عليه وسلم نحو كتابه لعروين من من غير ان واذا يروي
لهم بل هموا لا يصل الخط في انه منسوق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز مثله لغرضه وانما
الاعتماد وعرضه على الخط في ثلثة مواضع فيما بعد القاصي في خريطة سجلها مكتوبا بخطه وام
الاجازة وفي بقية الحديث وفي الصكر ان يرى الشاهد خطه في الصكر ولم تذكر الاجازة
فقال ابو حنيفة لعلمه في الفصول كلها لا يجوز ان يعتمد على الخط ما لم يذكر الاجازة لان الخط
فلا يستفاد العلم بصورة الخط من غير تذكيره وعن ابي يوسف في السجل ورواية الحديث يجوز
ان يعتمد على الخط ولا يجوز في الصكر وعن محمد بن يعقوب الخط في الفصول كلها وما ذهب اليه محمد
رخصة يستدل على الناس ثم صد على النوع ما يكون بخطه موثوقا بيده او بخط رجل معروف ثقة
موثوق بيده او بخط معروف غير موثوق بيده او ما يكون بخط مجهول اما ابو يوسف رحمه
فقد عمل به في السجل لفا كان يده او يد امينه للامن عن التزوير سواء كان بخطه او خط رجل
معروف لان القاصي اكثر استغناء به عن ان يحفظ كل حادثة وكذا في الاحاديث عمل به اذا
كان في يده او يدي امين اخر لان التبدل فيه غير متعارف فلو شرطنا التذكر لخصه الرواية
لا مجال للملك الى تعطيل الاحاديث وان لم يكن السجل في يد القاصي فلا تجب العمل به لان التزوير
فيه غالب لما يتحقق عليه من المطالب والخصومات بخلاف ما يروى الحديث فان العمل به جائز
وان لم يكن في يده اذا كان خطا معروفاما مونا عن التبدل والغلط في غالب الاعمال لانه من امور
الدين ولا يعود بتغيير تقع الى من يغيره فكان المحفوظ بيد امين من المحفوظ بيده اما في الصكر
فلا عمل العمل به من غير تذكيره ان يكون في يد الخصم فلا يقع الا من فيه عن التغيير والتزوير حتى اذا
كان في يد الشاهد كان مثل السجل وكذا قول محمد بن ابي الصكر فانه يجوز العمل به وان لم يكن في يد
اذا علم ان المكتوب خطه على وجع سبق فنه شبهة استحسننا ان نوصيه لان العمل بالقاصي وانما
اذا وجد حديثا خطه ايده فهو موعود بخطه رجل معروف موثوق به فانه يجوز له ان يقول
وجدت بخط ابي اوفلان ولا يزدل على ذلك واما اذا كان في الخط مجهولا فان كان في يد المثل
وان كان ممنوعا الى جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والاشعة تامه مع التزوير

ولذا كان على الله عليه السلام لم يذكر المعنى الواحد باللفظ مختلفا بل المقصود
 فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ بخلاف القرآن والأذان والشهد وسائر مقتضى
 لأن اللفظ فيها مقصور كالمعنى ولهذا تخلف جواز الصلوة وعهدة القراءة على اللسان
 بالآية المنسوخة فلا يجوز إلا خلا به كالمعنى وأما الجواز عما تواتر بأنه صلح مخصوص
 بجوامع الكلم فنحن لا يجوز النقل بالمعنى في الجوامع ولا في ما أتت من فيه عن التحريف بل الجواز
 فيما لا يحتمل الاوجه واحدا بشرط ان يكون النقل هالما بأوضاع الكلم او فيما له معنى ظاهر
 بشرط ان يكون الناقل جامعاً بين العهدة والفتحة وأما الحديث فلا تسلك فيه لأن
 الاداء كما سمع ليس يقتصر على نقل اللفظ بل يطلق ذكره على نقل المعنى ايضا فان الشاهد
 او المتروك اذا ذكر المعنى وغير زياده ونقصان يقال انه ادعى كالمعنى وان كان الاداء باللفظ
 لغزولن لبنا ان لتاء دية حسب ما سمع انما يكون باللفظ فلام ان فيه ما يدل على الوجوب
 والمنع من غير ذلك صلى الله عليه وسلم دعا لمن جفظه ويراد ذكره على انه منسوب فيه على الوجوب
 ونحن نقول بالاولوية والحاصل في السنة في هذا الباب على خمسة اوجه اولها حمل الكلام
 الاعمى وادرا فيجوز نقله بالمعنى ان كان هالما بوجوه الفتحة خاصة لانه لم يشق معناه
 بل يتمكن فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة لغزولن وطاهر معلوم لكنه يحتمل الغرض
 او حقيقة تحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى اصلا لان المراد منها لا يعرف الا بالتواتر وتاويل
 الراوي لا يكون حجة على غيره كالقباس ومجرا ومتشابه فلا يتصور نقله بالمعنى لانه
 لا يوقف على معناه وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظه وحيزه وحسنه معاني حقه لقوله
 عليه السلام الخراج بالبيان وقوله صلى الله عليه وسلم العجا اجبار وعوله صلح لا ضرر ولا ضرار
 في الاسلام فقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى ان كانت ظاهرة المعنى اذا كان الراوي
 جامعاً للغة والفتحة قال شمس الامنة والاصح عندك ان لا يجوز نقله صلى الله عليه وسلم ان كان مخصوصاً
 بهذا اللفظ على ما روي انه علم قال او ثبتت جوامع الكلم في حقيقتها فلا يتبدل احد بعد
 على ما كان مخصوصاً به وكل وكلف مما وسعه وفي وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون هو وبالغير
 يتبين ولو نقلها في عبارات تعلم بايمن التصور في المعنى المطلوب به وكان ذلك الذي هو المراد من قوله

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

ولذا كان على الله عليه السلام لم يذكر المعنى الواحد باللفظ مختلفا بل المقصود
 فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ بخلاف القرآن والأذان والشهد وسائر مقتضى
 لأن اللفظ فيها مقصور كالمعنى ولهذا تخلف جواز الصلوة وعهدة القراءة على اللسان
 بالآية المنسوخة فلا يجوز إلا خلا به كالمعنى وأما الجواز عما تواتر بأنه صلح مخصوص
 بجوامع الكلم فنحن لا يجوز النقل بالمعنى في الجوامع ولا في ما أتت من فيه عن التحريف بل الجواز
 فيما لا يحتمل الاوجه واحدا بشرط ان يكون النقل هالما بأوضاع الكلم او فيما له معنى ظاهر
 بشرط ان يكون الناقل جامعاً بين العهدة والفتحة وأما الحديث فلا تسلك فيه لأن
 الاداء كما سمع ليس يقتصر على نقل اللفظ بل يطلق ذكره على نقل المعنى ايضا فان الشاهد
 او المتروك اذا ذكر المعنى وغير زياده ونقصان يقال انه ادعى كالمعنى وان كان الاداء باللفظ
 لغزولن لبنا ان لتاء دية حسب ما سمع انما يكون باللفظ فلام ان فيه ما يدل على الوجوب
 والمنع من غير ذلك صلى الله عليه وسلم دعا لمن جفظه ويراد ذكره على انه منسوب فيه على الوجوب
 ونحن نقول بالاولوية والحاصل في السنة في هذا الباب على خمسة اوجه اولها حمل الكلام
 الاعمى وادرا فيجوز نقله بالمعنى ان كان هالما بوجوه الفتحة خاصة لانه لم يشق معناه
 بل يتمكن فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة لغزولن وطاهر معلوم لكنه يحتمل الغرض
 او حقيقة تحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى اصلا لان المراد منها لا يعرف الا بالتواتر وتاويل
 الراوي لا يكون حجة على غيره كالقباس ومجرا ومتشابه فلا يتصور نقله بالمعنى لانه
 لا يوقف على معناه وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظه وحيزه وحسنه معاني حقه لقوله
 عليه السلام الخراج بالبيان وقوله صلى الله عليه وسلم العجا اجبار وعوله صلح لا ضرر ولا ضرار
 في الاسلام فقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى ان كانت ظاهرة المعنى اذا كان الراوي
 جامعاً للغة والفتحة قال شمس الامنة والاصح عندك ان لا يجوز نقله صلى الله عليه وسلم ان كان مخصوصاً
 بهذا اللفظ على ما روي انه علم قال او ثبتت جوامع الكلم في حقيقتها فلا يتبدل احد بعد
 على ما كان مخصوصاً به وكل وكلف مما وسعه وفي وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون هو وبالغير
 يتبين ولو نقلها في عبارات تعلم بايمن التصور في المعنى المطلوب به وكان ذلك الذي هو المراد من قوله